

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

جميع ما في هذه المخطوطات
أصدرته مكتبة
جامعة أم القري
د. سرف

أحكام البنائيات في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة للنيل

درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

اعداد

الطالب / محمد الجيد محمود صلاح الدين

إشراف فضيلة

الدكتور / أحمد سعيد عثمان

الجزء الثاني

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م



الباب الثالث

في تطهير النجاسات

وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها

عرفنا في البابين المتقدمين ، أصناف النجاسات العينية ، وحكمها إذا خالطت الأشياء وفي هذا الباب سنعرض بالدراسة لمنهج الشريعة الغراء في تطهير هذه النجاسات . ذلك أن الشريعة الغراء بعد أن عرفتنا بالداء قدمت لنا الدواء كما هو دأبها في كل تشريعاتهم ~~الشرعية~~ .

وقد سلكت هذه الشريعة الغراء سلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات ، فلم تحمل أتباعها المسلمين مشقة وعنتاً ، وهذا من المحاسن التي تنفرد بها هذه الشريعة ، وقيل كل شيء وعده فإنها تعتبر من النعم التي امتن المولى بها على عباده .

إن التأمل لمسلك الإسلام يجده قد ركز على تطهير الظاهر والباطن معاً ، فعلى حين أمر باجتنب النجاسات ، ووضع العلاج للحالات التي يتلبس فيها المسلم بالنجاسة ، نجده قد أمر بتطهير الباطن من الاعتقادات المنحرفة والذنوب والمعاصي سالكا في هذا كله المسلك المتوسط الذي عبر عنه المولى - سبحانه وتعالى - في قوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (١) وهذه الوسطية تشمل الوسطية في الاعتقاد والتشريع معاً ، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما صور هذه الفكرة حيث قال :

(وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم ، مثل قرض الشوب

ومجانبة الحائض في المأكلة والمضاجعة ، وغير ذلك ، ولم تحلل لنا الخبائث كما
استحلها النصارى الذين لا يحرمون غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك وصل .
واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره لا قلبه ، كما قال - تعالى - : (* أولئك
الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم * ، وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم
وأبدانهم من الخبائث وأما الطيبات فأباحها لهم) (١) .

وتجلى عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال فى أيامنا هذه ، فإن
المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات غير السليمة التى لا تعتنى بجوانب
الطهارة تنتشر فيها الأمراض الجلدية الناجمة عن عدم التطهير ، أو عن الإهمال
فيه ، وقد سمعنا فى السنوات الأخيرة عن جماعات (٢) تنادى بعدم إساق الماء
للبدن ، وهذه الجماعات منتشرة فى أمريكا وفى غرب أوروبا ، إذا مررت من جانب
أحدهم ، فكأنما تمر من جانب مزيل .

هذا كله يحدث فى القرن العشرين ، قرن المدنية ، والتقدم المادى ، فيا لله العجب
ما بال شبابنا اليوم يلهمثون وراء تقليعات الغرب وسخافات ، ويعرضون عن عظمة
الإسلام وروعته التى تظهر فى كل صغيرة وكبيرة ، سواء فى حياة الفرد أو المجتمع .
وسيتضح لنا من خلال دراسة هذا الباب ، مدى الساحة واليسر اللذين اختصت
بهما شريعتنا السمحة ، سواء بالنسبة لكيفية تطهير النجاسات ، أو بالنسبة لمساق
راعتيه من رفع الحرج فيما يتعلق بالمعفوات وستكون الدراسة فى هذا الباب
فى ستة فصول وهى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣٢ / ٢١ - ٣٣٣ .

(٢) من هذه الجماعات ما يعرف بالهيبين ، وهى من افرازات المجتمع الغربى
المنحل ترى شبابها يهيمون على وجوههم ، ويطلقون كل شعورهم ، بحيث
يفقد الهيبى حتى شكلة الإنسانى ، فتراه كأنه وحش من وحوش الغابة .

الفصل الأول : في حكم التطهير ، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القوالع .

الفصل الثاني : التطهير بالغسل .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء .

الفصل الرابع : التطهير بالدبـسـاغ .

الفصل الخامس : مطهرات أخرى .

الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

بغير الماء من المائعات القوالع؟

وفیمه محشان :

المبحث الأول : في حكم تطهير النجاسات .

البحث الثاني : هل يجوز تطهير النجاسات بغير الماء

من المائعات القوال مع ؟

المبحث الأول

ففي حكم تطهير النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب في حكم إزالة النجاسة على النحو التالي :

(١) مذهب الحنفية :

(١) يرى الحنفية أن إزالة النجاسة واجبة وجوبا شرعيا - في ظاهر مذهبهم - .

(ب) مذهب المالكية :

وأما المالكية فعندهم في حكم إزالة النجاسة أقوال وهي :

- ١ - الوجوب الشرعى ، بمعنى أنه لا تعلق لوجوبها بإرادة الصلاة فقط .
- ٢ - الوجوب الشرطى ، - أى عند إرادة الصلاة .
- ٣ - الوجوب عند الذكر والقدره ، فيسقط عند العجز والنسيان .
- ٤ - السننية .

وقد اختلف الترجيح في المذهب ، فعلى حين نجد الدردير يرجح الوجوه

(١) البناية على الهداية : ٧٠٥/١ ، تبين الحقائق : ٥٩/١ ، شرح

فتح القدير : ١/١٦٨-١٦٩ •

الشرطى ، فإن صاحب المنتقى رجع الوجوب الشرعى ، وقد نفى القرافى أن يكون فى المذهب قول بالسنية بل حزم بأن الاتفاق قائم على الوجوب ، وإنما الخلاف فى الوجوب أهو شرعى أم شرطى ؟ وحمل قول بعض علماء المذهب بالسنية على أن المقصود أن حكمها قد علم بالسنة ، والحق أن هذا النفى غير دقيق ، لتشهير القول بالسنية فى المذهب المالكى (١) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - فى ظاهر مذهبهم - أن إزالة النجاسة مستحبة إلا فى حالات ، فإنها تجب وهذه الحالات هى :

- ١ - إذا عصى المكلف بالتلطف بها ، فإنه يأمر بإزالتها على الفور .
- ٢ - عند إرادة ما تشرع له إزالة النجاسة ، كالصلاة ومس المصحف ، إذا كان العضو العاص متنجسا .
- ٣ - عند تنجيسه ملك غيره .
- ٤ - عند ضيق وقت المكتوبة .
- ٥ - إذا خرج من الميت نجاسة أثناء غسله .
- ٦ - وتجب إزالتها أيضا من المسجد (٢) .

(د) مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن إزالة النجاسة واجبه وجوبا شرطيا ، بمعنى أنه لا تصح صلاة من تعمد عدم إزالتها (٣) .

(١) الخطاب على مختصر خليل : ٤٥/١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، التاج والإكلیل للمواق : ١٣٠/١ - ١٣١ ، بلغة السالك : ٢٦/١ ، الذخيرة : ١٨٦/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ٤١/١ - ٤٢ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٦٨/١ ، أسنى المطالب : ١٩/١ ، المجموع : ٥٩٩/٢ .

(٣) المغنى : ٧١٣/١ .

(هـ) وهناك قول بأن إزالة النجاسة واجبة عند إرادة البدء في الصلاة ، غير واجبة عند دوامها ، وقد نقل ابن حجر هذا القول عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن إسحق والأوزاعي (١) والثوري (٢) .

الأدلة

إن التماثل لهذه المذاهب والأقوال يجدها متقاربة تقاربا بينا ، رغم التعدد الظاهري فيها ، فالشافعية القائلون بالاستحباب مثلا يوجبون إزالة النجاسة في مواضع كثيرة أوردنا ستة منها .

وأما القائلون بالوجوب سواء أكان شرطيا أم شرعيا ، فإن أدلتهم واحدة ، لكنهم اختلفوا في فهمها ، فيبقى المفرقون بين الدوام والابتداء ، وبين القدرة والذكر ، والعجز والنسيان ، وأدلة هؤلاء واحدة أيضا ، لكن كل حملها على محله . وفيما يلي أدلة هذه المذاهب :

(أ) أما القائلون بالوجوب مقيدا بالذكر والقدرة ، أو الوجوب مقيدا بالابتداء لا الدوام ، فقد استدلوا بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري : وفيه (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما كان في الصلاة خلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ما حملكم على ما صنعتم ؟ " فقالوا : " رأيناك خلعت نعليك " ، فقال : " لقد أتاني جبريل وأخبرني أن فيهما قدرا " .

(١) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وتسعين ببعلبك ، إمام أهل الشام ، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، كان يسكن بيروت ، سمع من الزهري وغيره ، وروى عنه الثوري ، وابن المبارك وغيره ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت .
انظر شذرات الذهب : ٢٤١/١ ، البداية والنهاية : ١١٥/٢١ ، التاج المكلل : ص ٦٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني : ٣٤٨/١ .
والثوري هو : أبي عبد الله بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين هجرية ، أحد الأئمة الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية بالبصرة .
انظر : تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ، طبقات الحفاظ :

فحمله الأولون على سقوط الوجوب عند النسيان ، وحمله الآخرون على سقوطه عند الابتداء إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

٢ - ما روى عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه ، وضعه ، وإن لم يستطع خرج ففسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى . ووجه الدلالة منه للفريقين كوجهها في حديث أبي سعيد .

(ب) أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها :

استدل القائلون بأن إزالة النجاسة سنة وليست واجبة بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

قالوا : ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة ، ولا ستأنفها (١) .

٢ - حديث ابن مسعود وفيه : أن قريشا ألقوا السلي على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ولم يقطع الصلاة .

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطعها ، كما في طهارة الحدث (٢) .

٣ - واستدلوا أيضا بأن الإجماع قائم على جواز الصلاة بالاستجمار ، ومعلوم أن الاستجمار لا يقطع النجاسة ، وإنما يخففها (٣) .

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا واحدا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالسنية .

فالما الدليل الأول ، - أعني حديث أبي سعيد - فلا دلالة لهم فيه ، وذلك لأنه لو كان سنة لما ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أكمل خلق الله وأحرصهم على السنن والمستحبات ، لكنه يعرف في المقابل أن فعله لهذه السنة ، - إن كانت كذلك - سوف يوهم الصحابة الذين كانوا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٦٣ / ٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٥٤ / ١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦٦ / ١٩ .

يصلون وراءه خلاف المقصود ، وهو ما حدث بالفعل ، ولو لم تكن إزالة النجاسة واجبة لما خلع - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، فلا يمكن أن يفعل - عليه الصلاة والسلام - فعلا يجري إلى إيهام بخلاف المقصود ، ويكون هذا الفعل مستحبا ومندوبا إليه . ثم إن هذا الدليل عينه قد استدل به القائلون بالوجوب مع الذكر والقدرة كما استدل به القائلون بالوجوب حال الابتداء لا الدوام كما عرفنا . وأما الدليل الثاني : وهو إلقاء المشركين سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :

١- أن هذا السلى ، من بول وروث مايؤكل لحمه ، وهو طاهر عندنا - أى عند

الحنابلة والمالكية - .

٢- أن هذا من فعل عقبة بن أبى معيط من مشركى مكة ، وقد كان قبل الأمر

باجتناب النجاسات ، وقد أورد هذين الاعتراضين البهوتى فى كشف القناع^(١) .

ولا يخفى عليك ما فى هذين الاعتراضين من ضعف ظاهر :

أما الاول : وهو القول بأن بول وروث مايؤكل لحمه طاهر عندهم ، فعلى تقدير تسليم الخصم به ، فإنه انما ثبت متأخرا فى المدينة عند ما أقبل العربيون عليها .

وأما الثانى : وهو القول بأن فعل ابن أبى معيط فى مكة ، والأمر باجتناب النجاسات إنما كان بعد ذلك ، فقد ناقض البهوتى فيه نفسه ، فعلى حين رجح أن معنى قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ، هو تطهير الثياب من النجاسات ، ونقل ذلك عن ابن سيرين ، نجده يقول بهذا الكلام ، ولا بد أن يكون فعل ابن أبى معيط متأخرا عن الآية ، لأنها من أوائل آى القرآن نزولا ، وفعل ابن أبى معيط ، متأخر عن ذلك ، لأنه كان فى مرحلة الجهر بالدعوة بدليل أنه ألقي على النسيب - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يصلى بالكعبة على ملأ من قريش .

وأما الدليل الثالث : فلا يصح القياس عليه لأنه رخصة ، والرخصة لا تتعدى محلها فبطل بذلك مستندهم .

(ج) أدلة القائلين بالوجوب .

استدل القائلون بالوجوب ، سواءً أكان شرطياً أم شرعياً على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : « وثيابك فطهر » .

قال الباجي مبيناً وجه الدلالة فيها ، ودافعاً للاعتراضات عليها :

(... ولا خلاف أنها ليست لها هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة ، فإن قيل : إن الثياب هاهنا القلب ، والمراد بالآية تطهيره من الشرك ، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء ، وإزالة النجاسة ، إنما شرع للصلاة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس ، فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه ، أو يحمل عليهما جميعاً لاحتماله فهما ، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة ، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ومن ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بذلك في أول الإسلام ، وفرض عليه دون أمته ، ثم ورد الأمر بذلك لأئمة ، وجواب ثان هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة ...)^(١)

وقد أورد المفسرون في تفسير هذه الآية أقوالاً كثيرة ، وأصلها القرطبي إلى ثمانية^(٢)

ثم شرع في بيان القول الثامن حيث قال :

(.. ومن ذهب إلى القول الثامن ، قال إن المراد بها الثياب الملبوسات ، فلهن في تأويله أربعة أوجه :-

أحدها : معناه وثيابك فأنق ، ومنه قول امرئ القيس :

" ثياب بني عوف طهاري نقيسة " .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٤١/١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن / القرطبي : ٦٢/١٩ - ٦٦ .

الثاني : وثيابك فشم وقصر ، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة ، فإذا انجسرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها ، قاله الزجاج وطاوس .

الثالث : " وثيابك فطهر " من النجاسة في الماء ، قاله محمد بن سيرين ، وابن زييد والفقهاء .

الرابع : لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام ، وعن ابن عباس : لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر (١) .

فأنت ترى أنه حتى على القول الثامن ، - أي بحمل الثياب على الثياب الملبوسة - لا يخلو من التأويل ، ولكن الذي يرجح أن المراد بالتطهير الحقيقية لا الكناية ، أنه إذا دار اللفظ بين معنيين ، أحدهما حقيقة ، والآخر كناية ، كان حمله على الحقيقة أولى ، إلا إذا تعذر حمله عليها ، وليس هنا يستعذر ، بل هو المتبادر إلى الأذهان .

٢ - حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : (جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ " قال : تحته ثم تقرصه بالماء ، وفي رواية " إن رأيت فيه دماً فلتقرصه بشئ من الماء ، ولتنضح ما لم ير ، ولتصل فيهِ ") .

فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بحث دم الحيض ، وإزالته بالماء ، والأمر للوجوب ، إلا أن تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة هنا (٢) .

٣ - حديث ابن عباس في قصة صاحب القبرين وفيه (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) .

والعذاب لا يكون إلا من ترك الواجب (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٦٥ / ١٩ .

(٢) البناية على الهداية : ٢٠٢ / ١ ، تبين الحقائق : ٦٩ / ١ ، شرح فتح

القدير : ١٦٨ / ١ - ١٦٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٤١ / ١ ، الذخيرة : ١٨٨ / ١ .

- ٤ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزيللة والمجزرة والمقبرة (١) .
وهذا يدل على وجوب اجتناب النجاسة ، لأن هذه الأماكن مظنة وجودها (٢) .
- ٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى أجنب : (توضأ وانضح فرجك)
- أى افسله كما ثبت فى بعض الروايات (٣) .
- ٦ - إن العبد عندما يكون فى الصلاة يكون فى حالة مناجاة مع الخالق
- سبحانه وتعالى - وهى أعلى رتبة ، فوجب أن يتأهب لها العبد بالطهارة (٤) .
- ٧ - واستدل القائلون بالوجوب الشرطى إضافة إلى ما ذكر ، بأن إزالة النجاسة
طهارة تجب للصلاة ، فكانت شرطاً فيها كطهارة الحدث لاتحاد الجنس (٥) .

الترجيح

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على أمرين :
أولهما : ترجيح معنى من المعانى التى أوردها المفسرون فى قوله - سبحانه -
وتعالى - ((وثيابك فطهر)) .

(١) حديث ضعيف ، أخرجه الترمذى ، فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية
ما يصلى إليه وفيه ، عن ابن عمر ، وقال حديث ابن عمر ، ليس إسناده بذلك
القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبير من قبل حفظة : ١٧٧/٢ - ١٧٨ -
برقم ٣٤٦ - ٣٤٧ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، فى كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع
التي تكره فيها الصلاة : ٢٤٦/١ ، برقم ٧٤٦ - ٧٤٧ ، وفى إسناده حديث
عمر عند ابن ماجه أبو صالح كاتب الليث ، قال الألبانى : (وروى من حديث
ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، رواه ابن ماجه رقم ٧٤٧ ، بسند ضعيف ،
عندنا . أنظر تحقيق مشكاة المصابيح : ٢٢٩/١ .

(٢) تبين الحقائق : ١٨٨/١ .

(٣) البناية شرح الهداية : ٧٠٩/١ .

(٤) المرجع السابق : ص ٧٠٨ .

(٥) الذخيرة : ١٨٨/١ ، المغنى ، لابن قدامة : ٧١٤/١ .

ثانيهما : التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والتي استدل بها كل فريق لتأييد مدعاه .

أما الآية الكريمة ، فقد سبقت بعض المناقشات التي ترجح بأن المراد بالثياب الثياب المطبوسة ، وأن المراد بالتطهير التطهير من النجاسات . ويحسن بنا في هذا المقام ، أن نورد كلام أبي بكر الجصاص ، ثم الشيخ الشنقيطي في ترجيح المعنى الذي أشرنا إليه .

قال الجصاص ، بعد أن جزم بأن المراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات للصلاة ، وبعد أن حكى بعض الأقوال الأخرى في المراد من الثياب والتطهير : (... وهذا مجاز - يعني الأقوال المتقدمة في تفسير الآية غير القول الذي ارتضاه - لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة ، واحتج هذا الرجل ، - يعني من قال بهذه الأقوال - محتجا على عدم وجوب تطهير النجاسات - بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان يحتاج إلى أن يؤمر بفصل ثيابه من البول وما أشبهه ، قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض ، لأن في الآية أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجر الأوثان بقوله - تعالى - « والرجس فاهجر » ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هاجرا للأوثان قبل النبوة وبعد ها ، وكان مجتنبيا للأشنام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك تاركا لها ، فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله ، وقال الله - تعالى - مخاطبا لنبيه - صلى الله عليه وسلم - « ولا تدع مع الله إلها آخر » والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدع مع الله إلها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده ، وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها ، وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ، والأعمال الخبيثة ، وقد نقض بهذا ما ذكره بدئا من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة .

أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان ؟ فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك ، لأنه كان تاركا لها ، وقد أجاز أن يخاطب بتركها ، فكذلك طهارة الثوب .

وأما قوله : ان ذلك كان من أول ما نزل فما في ذلك ما يمنع أمره بتطهير الثياب
لصلاة يفرضها عليه (١) .

وقال الشيخ الشنقيطى : بعد أن حكى أقوال المفسرين ، وحكى اختيار ابن جرير
الطبرى فى حمل الثياب والتطهير على الحقيقة ، بمعنى تطهير الثياب من النجاسات :
(... هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع فى السياق ما يشهد
لاختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما ، وترجيح قول ابن سيرين
أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ، والقرينة فى الآية اشتملت على أمرين :
الأول : طهارة الثوب ، والثانى : هجر الرجز ، ومن معانى الرجز
المعاصى ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد
أولسى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصرح من ذلك ، فى قوله - تعالى - :
((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، ويذهب عنكم رجز الشيطان)) ، والله
تعالى أعلم (٢) ، ويتضح من خلال ما نقلناه من كلام الشيخ الشنقيطى ، ومن قبله
الخصاص ، قوة القول إن المراد بكل من الثياب والتطهير هو معناهما الحقيقى ،
لأن الحقيقة أكثر فى كلام الشارع من الكناية ، خاصة فى الأوامر الشرعية ، وما يتعلق
منها بالأوامر والنواهي والتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ،
وليس بتعذر هنا . ولا يبعد أن يراد بالآية كل المعانى التى قيلت فى تفسيرها ،
فليس ذلك بغريب على إعجاز القرآن وفصاحة أسلوبه .

وحتى على هذا القول يكون تطهير الثياب من النجاسات ، هو أحد الأمور فى الآية .
وأما الأحاديث التى ظاهرها التعارض ، فهى كما سبق وأن عرفت - حديث أسماء ،
وحديث ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين ، وغيرهما مما ساقه القائلون بالوجوب
من الأدلة ما أورده ، وما لم نورد ، كأمرة - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب

(١) أحكام القرآن للخصاص : ٤٧٠ / ٣ .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطى : ٦١٩ / ٨ - ٦٢٠ .

من ماء على بول الأعرابي ، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بتنظيف الساجد وغـيـر ذلك هذه الأحاديث متعارضة - في ظاهرها - مع حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخبار جبريل للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن في نعليه قدرا ، وحديث ابن مسعود في قصة إلقاء مشركي مكة سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في غسله الدم بعد بدئه الصلاة ، فيمكن التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار ، فالحق أنه ليس في هذه الأحاديث تعارض - ولله الحمد - لأن التعارض إنما يتأتى عند استواء الحديثين المفسروض تعارضهما في درجة الصحة ، وفي الدلالة وليس هذا متوفر هنا ، فحديث ابن مسعود ، وإن كان صحيحا ، إلا أن دلالة لا تتعارض مع دلالة أحاديث الوجوب ، لأن سلقى الجزور ليس بنجس عند أكثر العلماء ، وهو الراجح من أقوالهم فلا تعارض هنا .

وأما أثر ابن عمر فهو فعل صحابي ، لا يعارض الأحاديث الصريحة الدالة على الوجوب وهو في الحقيقة يدل على الوجوب ، ولكن ليس الوجوب الشرطي ، لأن ابن عمر كان يقطع الصلاة ليزيل هذا الدم عنه ، وهذا يدل على وجوب الإزالة .

وأما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد ، فهو في الصحة دون الأحاديث الصحيحة التي استدل بها القائلون بالوجوب ، فلا تعارض ، وهو في حقيقته أيضا يدل على الوجوب غير الشرطي ، وبهذا يظهر لك أن معتمد القائلين بالسنية ضعيف وأما القائلون بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة ، والقائلون بالتفرقة بين الدوام والابتداء ، فهم يقولون بالوجوب ، لكنه وجوب مقيد ، وليست شعري كيف ترك هؤلاء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، لمثل هذه الآثار ، والأحاديث التي لا تدل على ما ذهبوا إليه .

والذي يرجح تركه هو الوجوب الشرطي .

المبحث الثانى

هل يتعين الماء ، لإزالة النجاسة ،

أم يجوز بغيره من المائعات القوالع ؟

=====

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء بين مانع ومجوز ، وبين مفرق وبين الثوب والبدن ، فيجوز إزالتها بغير الماء فى الأول ، ويمنع فى الثانى ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١ - هل الإحالة على الماء فى بعض الأحاديث تدل على تعيينه أم لا ؟ فمن قال إنها تدل على تعيينه احتج بهذه الأحاديث ، ورأى فيها مفرقا له وموثلا ، ومن لم

ير التحين ، رد هذه الأحاديث ، ولم ير فيها - رغم صحتها - ما يدل على تعيين الماء ^{بمستأنى} هذه الأحاديث فى إزالته .

٢ - هل إزالة النجاسة تعبدية ، فيقتصر فيها على الإزالة بالماء لورود ذلك فى بعض الأحاديث ، أم أنها معقولة المعنى ، فتزال بكل مائع قالع ؟ .

فمن ذهب إلى أنها تعبدية ، قال بتعين الماء ، ومن ذهب إلى أنها معقولة المعنى قال بعدم تعيينه .

٣ - تعارض الأحاديث - فى ظاهرها - ، ومن هذه الأحاديث ، حديث أسماء () (تحتية ثم تقرضيه بالماء) ، وحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، حيث أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بصب نوب من ماء عليه وغير ذلك مما سيأتى تفصيله عند استعراض الأدلة ، فهذه الأحاديث تتعارض - فى ظاهرها - مع حديث عائشة () (ما كان لاحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فصعته بظفرها) (١) ، وغير ذلك مما سيأتى تفصيله .

فقد أخذ بعض الفقهاء بالأحاديث الأولى ، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى ، وأخذ

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى

حيضها ، من حديث عائشة : ٢٥٤ / ١ ، وسنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، باب دم الحيضة يصيب الثوب ، من حديث

عطاء عن عائشة ، ٣٢٠ / ١ ، وانظر جامع الأصول : ٩٥ / ٢ .

الآخرون بالأخرى ، وأجابوا عن الأولى . سألت كل من الأئمة .
 ٤ - هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا ؟ فمن الفقهاء من أحقها
 بطهارة الحدث ، فقال بتعيين الماء لذلك ، ومنهم من لم يرتض هذا الإلحاق ، وفرق
 بين الطهارتين بفروق كثيرة ، ثم حكم لهذه الفروق ، بأن طهارة الخبث ، لا يتمين
 فيها الماء .

وسنورد فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فنقول وبالله التوفيق :

(١) مذهب أبي حنيفة :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف - في الرواية الراجحة عنه - أن إزالة النجاسة تصح بكل
 مائع قالع لها ، ومذهب الأحناف على هذا القول ، وبه يفتي عندهم (١) .
 وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، ودافع عنه في فتاواه (٢) .
 لكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطا يحدثنا عنها العيني فيقول :
 (... وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة :
 الأول : كونه مائعا يسيل كالخل ونحوه ، لأنه إذا كان جامدا يبقى ، كالدبس ونحوه
 لا يجوز .

الثاني : أن يكون المائع طاهرا ، لأن النجس لا يزيل النجاسة .

الثالث : أن يكون المائع الطاهر مزيلا كالخل وماء الورد ونحوها ، واحترز عن
 الدهن والدبس ، واللبن ونحوها ، فإن بها تبسط النجاسة ولا تزول (٣) .

وهناك رواية عن أبي يوسف تجيز التطهير بالدهن ، لكن ابن نجيم قد جزم بضعفها (٤) .
 وهناك رأى مرجوح أيضا في المذهب الحنفي ، يجيز تطهير النجاسة المفلظة

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٠٩ / ١ ، البناية على الهداية : ٧١١ / ١ ، البحر

الرائق ٢٣٣ / ١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٥ / ٢١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٠٩ / ١ - ٧١٠ .

(٤) البحر الرائق : ٢٣٤ / ١ .

كالدّم بالنجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه ، وعلى هذا الرأى تبقى نجاسة بسول ما يؤكل لحمه قائمة ، وهذا يترتب عليه أمر آخر يختص بالعفو ، وهو أن الحنفية يعفون عن المخففة إذا لم تتجاوز ربع الثوب كما سيأتى توضيحه فى فصل المعفوات .
لكن ابن نجيم ، قد جزم بضعف هذا القول (١) .

(ب) مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، ومحمد وزفر من الأحناف يرى الشافعية أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق ، وأن غيره من المائعات لا يقوم مقامه (٢) . وكذلك الماء المقيد كماء الورد ونحوه ، وهذا هو مذهب المالكية (٣) .

وأما الحنابلة فعندهم فى إزالتها روايات كثيرة :
أرجحها عدم جواز الإزالة بغير الماء ، وهنالك رواية بالجواز مطلقا ، ورواية بالجواز للحاجة ، والمنع لعدمها ، وأخرى بالجواز بالماء الطاهر ، وأخرى بعدم الجواز إلا بالماء الطهور ، ولكن الراجح من المذهب عدم الجواز إلا بالماء المطلق (٤) .
ومذهب محمد بن الحسن ، وزفر إلى مذهب الجمهور فى عدم جواز تطهير النجاسة إلا بالماء المطلق (٥) .

(ج) وروى عن أبى يوسف التفرقة بين الثوب والبدن ، فيجيز إزالة النجاسة من الثوب بكل مائع قالع ، ويمنعها فى البدن إلا بالماء (٦) .

(١) البحر الرائق : ٢٣٤/١ .

(٢) المجموع : ٩٢/١ ، فتح الوهاب ، شرح منهج الطلاب : ٣/١ ، تحفة

المحتاج : ٥٣/١ ، شرح صحيح مسلم : ٢٠٠/٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦٢/١ ، الذخيرة :

١٨٣/١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٦٢/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ ، الانصاف : ٣٠٩/١ ، الفروع : ٧٣/١ .

(٥) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٧١ .

(٦) المبسوط : ٩٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٣/١ .

الأدلة

بعد الاستعراض السابق للمذاهب ، يجد ربنا أن نورد أدلة هذه المذاهب فنقول وبالله التوفيق :

أما رواية أبي يوسف المفرقة بين الثوب والبدن ، فاستدل لها بأن إزالة النجاسة من البدن فيها معنى التعبد ، فهي أشبه بطهارة الحدث التي لا تجوز بغير الماء . ولا يخفى عليك ضعف هذه التفرقة ، لأن النجاسة هي النجاسة ، سواء وقعت على الثوب أو على البدن ، ولا يخفى عليك أيضا ما بين الطهارة عن الحدث ، وإزالة النجاسة من فروق .

ويبقى الخلاف الرئيس بين مذهب الأحناف وابن تيمية من جهة ، ومذهب الجمهور من جهة أخرى ، وفيما يلي أدلة الفريقين ومناقشتها .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق بما يلي :
(١) من القرآن الكريم :

١- قوله - سبحانه وتعالى - : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » .

٢- قوله - تعالى - : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » .

٣- قوله - تعالى - : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ... الآية » (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآيات ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد امتن على عباده في الآيتين الأولىين ، بإنزال الماء الطهور ، وسبب الامتنان كون الماء مطهراً لنا ولما يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات ، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهير لغات الامتنان بغوات سببه (٢) .

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) المجموع : ٩٦ / ١ ، فتح الوهاب : ٣ / ١ ، الذخيرة : ١٨٣ / ١ ، أحكام

القرآن لابن العربي : ١٤٢١ / ٣ .

وعلق التيمم في الآية الأخيرة على عدم وجود الماء ، ولو كان غير الماء يقوم مقامه
لأحالتنا النص عليه . (١)

(ب) واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي أحال فيها الشارع
على الماء ومنها :

١- حديث أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقلت : (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟) قال : (تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تتوضعه ثم تصلي فيه) .

٢- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ثوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال
في المسجد .

٣- وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
أفنبطخ في قدورهم ونشرب في آنيةهم فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن لم تجدوا
غيرها فاحضوها بالماء ") (٢) .

٤- حديث خولة بنت يسار قالت : (يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا
أحيض فيه ، قال : " فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه " ، قالت : " يارسول الله
إن لم يخرج أثره ؟ " قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره ") (٣) .

٥- حديث سهل بن حنيف وفيه : قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتوضح
به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجهين :

أحدهما : أن الشارع الحكيم قد أمر بالماء في هذه الأحاديث والأمر للوجوب ،
ولا يخرج المكلف عن عهدة الأمر إلا بالامتنال .

(١) فتح الوهاب : ٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٢ / ١ .

(٢) الرخص الفسل .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه
في حيضها ، من حديث أبي هريرة : ٢٥٧ / ١ ، وفي إسناده ابن لهيعة ،
وهو صدوق سيء الحفظ وأحاديث الباب تشهد له ، والله أعلم .

ثانيهما : أن هذا الأمر للتعبد ، فلا يقاس عليه غيره ، أو أنه لما في الماء من رقعة ولطافة تجعله أقوى للتطهير .

(ج) الأدلة العقلية :

١- أن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة ، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث .
٢- أن الذي نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو التطهير بالماء ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - التطهير بغيره صراحة فلو كان غير الماء يقوم مقامه ، لبينه - صلى الله عليه وسلم - ولو مرة لبيان الجواز ، أما وإن ذلك لم ينقل فدل على اختصاص الماء بالتطهير .

٣- أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، وبدليل أنه يتيمم عن الحدث ، ولا يصح أن يتيمم عن النجاسة ، وبدليل أنه لو وجد ماء لا يكفي إلا لأحدهما استعماله في إزالة النجاسة ثم تيمم ، وبدليل أن غسالة النجاسة نجسة عند أبي حنيفة ، وكذا عند الشافعية إذا انفصلت متغيرة ولم يطهر المحل ، أما الماء المستعمل في طهارة الحدث فهو ظاهر عند الشافعية ، وكذا عند أبي حنيفة - في أصح الروايات عنه (١) .

٤- واستدل لمحمد وزفر من الحنفية ، بأن القياس تنجس الماء بملاقاته للنجاسة فلا يكون مطهرا ، لكن ترك هذا القياس في الماء لورود النص أولا ، وللحاجة ثانيا ، فبقي ما عداه على وفق القياس ، المحتج لمحمد وزفر يرى أن التطهير بالماء استحسان وأنه على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه (٢) .

٥- وقالوا أيضا : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكيف يدفعها عن غيره ؟ .

٦- أن قياس سائر المائعات القوالع على الماء لا يصح ، لأن هذا الإلحاق يؤدى إلى إسقاط حكم الأصل ، وإذا كان إلحاق الفرع بالأصل ، يؤدى إلى إسقاط

(١) المجموع : ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٧٠ .

الأصل ، سقط هو نفسه . (١)

مناقشة أدلة الجمهور

إن التأمل للأدلة المتقدمة ، يجد أن معظمها لا يخلو من مقال ، لأن دلالتها على المقصود ليست صريحة ولا قطعية ، وفيما يلي أهم المناقشات والاعتراضات على هذه الأدلة :

(١) فبالنسبة للآيات الكريمة ، فإننا نجد أن مركز الجمهور فيها كان على أمرين :

١- أن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدى إلى فوات سبب الامتنان فى الآيات التى امتن الله بها على عباده بإنزال الماء الطهور ، وبالتالى فوات الامتنان نفسه بزوال سببه .

٢- عدم الإحالة على غير الماء عند فقد الماء ، والأمر بالتيمم .

والذى يتأمل فى هذين المرتكزين ، يجدهما فى غاية الضعف ، ذلك أن امتنان الله - سبحانه وتعالى - بطهورية الماء ، وكونه مطهرا للأشياء ، لا يعنى قصر هذا الحكم عليه ، وقول الجمهور بأن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدى إلى فوات الامتنان بزوال سببه ، من أعجب ما سمعت وقرأت ، ذلك أن هذا القول يتأتى لـ أن الأحناف منعوا التطهير بالماء ، وقالوا إنه لا يجوز التطهير بالماء ، بل لا بد من غيره من المائعات القوالع ، فعندئذ يتهم الأحناف بأنهم تسببوا فى فوات الامتنان ، بتسببهم فى زوال سببه .

ولكن الأحناف لم يقولوا بذلك ، بل إن الماء عندهم أصل فى التطهير ، ولا استعمال غيره شروط ، فكيف يتهم الأحناف بشئ لم يتسببوا فيه ؟

وأما مرتكزهم الثانى فهو أوهى من سابقه ذلك أن الآية التى استدلو بها - أعنى قوله - سبحانه وتعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - إنما هو فى الطهارة عن الحدث ، وليس فى الطهارة عن النجس ، فالدليل ليس فى محل النزاع .

(ب) وأما الأحاديث فغاية ما فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل بالماء في مواضع معينة ، وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه الجمهور في تعيين الماء لكن القائلين بجواز التطهير بغير الماء ، لم يروا فيها دليلا على التعيين ، وأجابوا عنها بمجموعة من الأجوبة نذكر منها :

١- أن لفظة الماء في الأحاديث المذكورة ، مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة كما تقرر في الأصول ، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - (وليستنج بثلاثة أحجار) فإنه يجوز بغير الأحجار عند من منع التطهير بغير الماء ^(١) .

٢- إن التخصيص للشيء بالذكر ، لا ينفي الحكم عما عداه .

٣- وأما قولكم إنه أمر بالغسل بالماء ، وهذا للوجوب ، فليس كذلك ، لأن الأمر متعلق بالغسل ، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة ، نظير قوله - تعالى - : « فأنكحوهن بإذن أهلهم — » ^(٢) فالوجوب متعلق بالإذن ، وأما النكاح فباح .

٤- وأما قولهم بأنه أمر بالماء ، وهو إما للتعبيد ، وإما لما في الماء من رقعة ولطافة توءمه للتطهير أكثر من غيره ، فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال :

(... منهم من قال : إن هذا تعبيد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كفصل الثوب والإناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد ، وخل وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات ، فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الأنية من النجاسة كالماء وأبلغ ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة ، فيعفى عنه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناية على الهداية : ١/ ٧١٣ ، تبين الحقائق : ١/ ٧٠ ، البحر الرائق :

٢٣٣/١ .

(٢) النسب : ٢٥ / .

" يكفيك الماء ولا يضره أثره " ، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح (١) .

(ج) وأما الأدلة العقلية فقد اعترض على بعضها بما يلي :

١ - أما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن طهارة الحدث تعبدية ، وطهارة الخبث معقولة المعنى ، فنقتصر في الماء على ما فيه التعبد ونعدي حكم الماء إلى ما هو معقول المعنى ، ثم إن طهارة الحدث من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب التروك والمضهيات ، إذ نحن مأمورون باجتناـب النجاسات (٢) .

٢ - وأما قياس محمد وزفر فقد أجاب عنه الكاساني ، ثم ابن تيمية :

قال الكاساني : (... وأما قولهم : إن الماء بأول ملاقة النجس صار نجسا فممنوع ، والماء قط لا يصير نجسا ، وإنما يجاوز النجس ، فكان طاهرا في ذاته ، فصلح مطهرا ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايـلته المحل النجس لأن الشرع أمرنا بالتطهير ، ولو تنجس بأول الملاقة لما تصور التطهير فيقع التكليف بالتطهير عبثا ، - تعالى الله عن ذلك (٣) .

وقال ابن تيمية : (... ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقة ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان ، فلا يقاس عليها ، وكلا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال لزوالها ، وقولهم : أنه ينجس بالملاقة ممنوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجارى والراكد ، ولو قيل إنها علسى خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقاس عليه إذا عرفت علته ، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق (٤) .

٣ - وأما قولهم : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعها عن غيره فضعيف أيضا ، لأن الماء أيضا لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فانه يتنجس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ ، المسبوط : ٩٦ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٤ / ١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ - ٤٧٧ .

عند الشافعية والحنابلة ، إذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين وإن لم يتغير ، ويتنجس عند المالكية بالتغير ، فيلزم على قولهم هذا ألا يكون الماء مطهرا ولم يقل به أحد .

٤- وأما قولهم : إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى إسقاط حكم الماء ، فى التطهير ، فهذا القول يضاهاى قولهم إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى فوات الامتنان بالماء بزوال سببه .

فغاية ما يترتب على إلحاق سائر المائعات بالماء ، هو اشتراكهما فى الحكم ، نظرا لاشتراكهما فى العلة ، وهل القياس إلا هذا ؟

وبهذا يتبين لك ضعف الأدلة التى استند اليها الجمهور ، فالأدلة النصية رغم صحتها سنداً ، فإنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، والأدلة العقلية أقيسة اتضح فيها الفارق بين الفرع والأصل ، واستثناسات بعيدة لا تدل على تعيين الماء لإزالة النجاسة .

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية ومن معهم على أن غير الماء من المائعات يقوم مقامه ويشاركه فى التطهير بأدلة من السنة والمعقول فيما يلي أبرزها :

(١) أما من السنة المطهرة ، فقد استدلوا ببعض الأحاديث التى نص فيها على التطهير بغير الماء ومنها :

١- حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (ما كان لا حدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها) - أى حكته - ولو لم يكن ريقها مطهرا لكان فعلها هذا تكثيرا للنجاسة لا تطهيرا لها (١) .

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا وطئ أحدكم الأنثى بنعليه فإنا نتراب لهما طهور)

(١) تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، البناية على الهداية : ٧١٢ / ١ - ٧١٣ .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذيل المرأة : (يطهره ما بعده) (١) .

٤- وأحاديث الاستجمار التي فيها الإذن باستعمال غير الماء .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن الشارع الحكيم ، كما أحال على الماء ، أحال على غيره فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير (٢) .

(ب) وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :

١- قياس غير الماء على الماء لمشاركته الماء في علة التطهير ، وهي القلع والإزالة .

٢- أن الشيء المتنجس قد حكم بنجاسته لمجاورته النجاسة ، فإذا ذهبـت أجزاء النجاسة عن المحل ، بقي المحل طاهرا ، وعند ها لا فرق بين أن تزال النجاسة بالماء أو أن تزال بغيره من المائعات القوالع .

٣- أن يقال للخصم : إما أن تقول إن إزالة النجاسة بالماء تعبد ، وإما أن تقول إنها معقولة المعنى .

فإذا قلت إنها تعبد ، ألزمتك بما إذا قطع الجزء المتنجس من ثوبه بالمقراض ، فإنه يجوز الصلاة فيه ، فما بقي إلا أن تكون معقولة المعنى ، وفي هذه الحالة فـإن إزالتها بأي شيء تكون مؤدية للغرض .

٤- هناك بعض الصور التي تقولون بها في التطهير من غير ماء ، ومن هذه الصور : انقلاب الخمر بنفسها خلا ، وتطهير فم الهرة بريقها ، فكيف يكون ريق الهرة مطهرا لفسها ، ولا يكون الخل وماء الورد مطهرا للنجاسة (٣) .

وقد اعترض على أدلة الأحناف المتقدمة باعترافات أبرزها :

١- أما حديث عائشة فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بأن عائشة لم ترد الغسل ولو أنها أرادت ل قالت : كنا نغسل دم الحيض ، والظاهر أنها كانت تخففه بالريسق

(١) سبق تخريجه : ص ٢٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٤٧٥ / ٢١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٧٥ / ٢١ ، البحر الرائق : ٢٣٣ / ١ ، البناية على الهداية :

٧١١ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٣ - ٨٤ ، شرح

فتح القدير : ١٧٠ - ١٧١ ، المبسوط : ٩٦ / ١ .

أو تزيل صورته لبشاعة منظره ، ويبقى المحل نجسا معفوا عنه ، لأن الدم كان يسيرا . ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من ضعف ، وذلك لأن افتراض المعترض أن الدم كان يسيرا يحتاج إلى نقل أو قرينة ، ولا يوجد شيء من ذلك ، بل ربما دلت القرينة على عكس ذلك ، لأن عائشة قالت : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد) ، ويبعد أن يكون الدم يسيرا عند ما يكون الثوب واحدا تلبسه المرأة طيلة أيام الحيض .

٢- وأما حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة فقد ضعف بسبب جهالة أحد رواته وحملوا الأذى المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه على المستقذر الطاهر) (١) .

ولا يخفى عليك ضعف هذا الحمل ، لأن الشرع ما ورد بتسمية ذلك أذى بل إنـه سمي النجاسة أذى كما في الدعاء الذي يقوله المسلم عند الخروج من الفائط : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ، وهو المقصود بالحديث . ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - (فإن التراب لهما طهور) ، ولا يكون التطهير إلا من نجاسة .

٣- وأما قياس سائر المائعات على الماء ، فقد أجابوا عنه بالفرق فالـماء يرفع الحدث ، ولا ترفعه سائر المائعات ، ولا ينفعهم هذا الجواب للفرق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة ، فرفع الحدث تعبدى غير معقول المعنى ، ألا ترى أن الذي يخرج ريحا يغسل يديه ووجهه ورجليه ، ويمسح رأسه ، ولا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح .

وهناك فروق كثيرة بين رفع الحدث ، وإزالة النجاسة كما سبق بيانها في أول هذه الرسالة (٢) .

٤- أما قولهم إن سائر المائعات أقلع للنجاسة من الماء فقد أجاب الجمهور عنه بعدم التسليم ، لأن في الماء رقة ولطافة تجاور أجزاء النجاسة ، وتزيلها

(١) المجموع : ٩٦/١ .

(٢) أنظر : ص ١٤ - ١٥ .

جزءاً جزءاً إلى أن يظهر المحل ، ولا يوجد مثل هذه الخاصية في سائر المائعات بل إن في استعمال بعضها ضرراً كما الليمون ، فإنه للزوجة يسد السام السقي يخرج منها العسرق . (١)

وأنت خبير بضعف هذا الجواب ، لأن التجربة والمشاهدة تدلان على أن بعض المائعات يكون أقلع للنجاسة من الماء ، فربما بقي اللون بعد استعمال الماء ، فيعنى عنه كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - (يكفيك الماء ، ولا يضرك أشبهه) لكننا نجد بعض المائعات يذهب باللون أيضاً ، وبعضها يذهب بالرائحة كما السورد . وما ادعوه من الضرر في استعمالها لا يمنع كونها مطهرة في ذاتها .

الترجيح ح

إن التأمل للأدلة التي ساقها الجمهور يجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ذلك أن الإحالة على الماء في بعض أنواع النجاسات لا تدل على تعيين الماء في هذه الأنواع ، فضلاً عن أن تدل على التعميم .

ذلك أن الإحالة على الماء ، إنما كانت لأن الماء كان هو المتيسر فلم تكن تلك المائعات موجودة ، ولأن الماء لا يلحق الناس باستعماله وإراقته حرج شديد . وقد حاول الشوكاني أن يسلك طريقاً متوسطاً في إزالة النجاسة فقال :

(والحق أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك كتاباً وسنه وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرد حديث مسح النعل وفرك المنى وحتفه وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، وإن كان

من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ،

وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك .
 وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من
 أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بطلق التطهير ، فلاقتصار على الماء هو
 اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ... (١) .

وهذه طريقة حسنة لكن الشوكانى يفترض فيها أن الأمر بالماء فى الأفراد التى أحيل
 فيها على الماء إنما هو على سبيل اللزوم والتعيين ، والحق أنه لا دليل على ذلك ،
 ولم يأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بإزالة النجاسات كلها بالماء .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يزيل نجاسة الغائط بالماء تارة وبالحجارة
 أخرى وبذلك النعل الثالثة ، فلو كان الماء متعينا لما عدل عنه إلى غيره ، ثم كيف
 يقصر النبى - صلى الله عليه وسلم - غسل البول بالماء إذا كان فى المسجد ، ويجوز
 مسحه والغائط بحجارة وهو على مخرجه ، ألا يدل ذلك على الجواز ؟

إن الشوكانى قد قال : إنه إذا أحيل على الماء لم يجز العدول عنه إلى غيره بينما
 هو يجيز فرك المنى وإماطته بإذخرة وحكه وسلته مع أنه ورد فيه الغسل بالماء ،
 ومع أن الشوكانى يقول : بنجاسة المنى فلم عدل عن طريقته المتوسطة هذه ؟

والذى يترجح بعد الدراسة المتأنية والتأمل ، أن إزالة النجاسة من الأمور
 غير التعبدية ، بل هى معقولة المعنى ، وأن الواجب إزالتها بأى كيفية كانت ، ولذا
 فإن أى مزيل للنجاسة ، يعتبر كافيا ولا يتعين الماء ، بل ربما كانت المزيلات الأخرى
 أقوى من الماء فى الإزالة ، خصوصا فى أيامنا هذه حيث المعقمات والمطهرات
 الكيماوية التى لا تبقى للنجاسة أثرا حيث تذهب العين وتذهب الأثر من اللـون
 أو الرائحة أو الطعم ، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات
 الكيماوية ومدى تأثيرها فى التطهير والتعقيم .

الفصل الثانى

التطهير بالغسل

يعتبر التطهير بالغسل بالماء أو بغيره من المائعات القوالع ، على ما مر من خلاف فى ذلك ، من أبرز المطهرات للنجاسة ، وتختلف أحكام الغسل باختلاف المحال المفسولة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام العامة ، والكلية فيما يتعلق بالتطهير بالغسل .

ونحن سنعرض وجهة نظر الفقهاء فى الأحكام العامة ثم نشئ بعرض وجهة نظرهم فى الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحال التى يراد تطهيرها .
وعليه سيكون الكلام فى هذا الفصل فى بحثين :

المبحث الأول : فى أحكام الغسل بصفة عامة .

المبحث الثانى : فى المحال المفسولة وأثرها فى اختلاف الأحكام من محل الى محل .

المبحث الاول

التطهير بالغسل بصفة عامة

إن الغسل يعتبر من أهم وسائل التطهير للنجاسة ، ولهذا اختلف الفقهاء فى أحكامه الكلية والجزئية اختلافاً بينا من حيث اعتبار العدد فى النجاسة غير المرئية ، ومن حيث اشتراط الصب والعصر ، وكيفية التطهير للنجاسات المتشربة والمتداخلة وحكم الفسالة ، وغير ذلك من الأحكام .

والخلاف الرئيسى بين المذاهب إنما هو فى العدد المعتبر فى غسل النجاسة غير المرئية وأما المسائل الأخرى كزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، وتطهير المحال المتشربة للنجاسة وغيرها من المسائل الفرعية فالخلاف فيها بسيط .

ونظرا لتعدد المسائل فإننا لم نر موجبا لإفراد كل مسألة من هذه المسائل بمبحث خاص بها وذلك لأمرين :

- ١- أن جمع هذه المسائل في موضع واحد بالنسبة لكل مذهب يوضح مسلك المذهب في غسل النجاسات بينما لإفراد كل مسألة بمبحث خاص يؤدى إلى تشتت ذهن القارئ بين المسائل مما يضيع مقصد الربط بين هذه المسائل في كل مذهب .
- ٢- أن هذه المسائل الفرعية الخلاف فيها بسيط ، والأدلة فيها يسيرة ، وإن جملها مبنى على أصول كلية للمذاهب ، وهى فوق ذلك مسائل اجتهادية ، وإليك مذاهب الفقهاء في هذه المسائل .

(١) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية بين أن تكون النجاسة مرئية كالعدرة أو الدم ، الجافين ، وسين أن تكون غير مرئية كالبول الذى لا يرى له جرم على الثوب أو البدن ونحوه ، ففى النجاسة المرئية لابد عندهم من زوال جرمها وأما الأثر فيشترط زواله أيضا إلا أن يشق زواله ، وتفسير المشقة عندهم هو أن يحتاج إلى شيء آخر غير الماء كالصابون وغيره كغلى الماء لإزالة النجاسة .

ويستدل الحنفية على مذهبهم فى عدم اشتراط زوال الأثر عند المشقة بما يلى :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار : (يكفيك الماء ولا يضررك أثره) .
- ٢ - إن فى اشتراط زوال الأثر حرجا وكلفة وهما مرفوعان فى الشريعة الإسلامية .
- ٣ - إن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا التطهير بالماء ، وهو يعلم أن الماء ليس من شأنه إزالة الأثر فى بعض الأحيان ، فلو كانت إزالة الأثر مشرطة لأرشدنا الشرع إلى مطهرات أخرى لإزالة الأثر .

وأما النجاسة غير المرئية ، فقد اختلف الأحناف فيها اختلافا بينا وإليك أهم الأقوال فيها عند هم .

- ١- الراجح من مذهبهم اشتراط التثليث فلا بد من غسل النجاسة غير المرئية

ثلاث مرات .

٢ - تفويض ذلك الى غلبة ظن المبتلى .

٣ - التفرقة بين الموسوس وغيره ، فيجب التثليث في حق الموسوس ، ويفـوض

الى رأى المبتلى إن لم يكن موسوسا .

ولكن يفهم من كلام الأحناف أن اشتراط التثليث ليس شرطا مقصودا لذاته

إذ لا معنى للتعبد فيه ، وإنما اشترط لأن غلبة الظن لا تتحقق إلا به غالبا .

واختلف الأحناف أيضا في مالو زالت النجاسة العينية ، أوجب بعدها غسل أم لا ؟

وإن وجب ، فما مقدار ذلك ؟

فالراجح عندهم أن إزالة العين هي المعتبرة ، وأنه لا يجب غسل بعد إزالتها ،

وقال بعضهم يجب الغسل ، واختلف الموجبون للغسل بعد زوال النجاسة المرئية

في عدد المرات التي تجب ، فقليل ثلاث مرات ، لأن النجاسة المرئية بعد زوال

عينها تلحق بالنجاسة غير المرئية التي لم تغسل قط ، فيجب غسلها ثلاث مرات .

وقيل لا تجب إلا مرتين إلحاقا لها بالنجاسة المرئية التي غسلت مرة (١) .

واختلف الأحناف في اشتراط الصب ، على ثلاثة أقوال :

١ - مذهب محمد وأبي حنيفة عدم اشتراط الصب .

٢ - الراجح من روايتي أبي يوسف اشتراطه مطلقا .

٣ - وهناك رواية عن أبي يوسف تفرق بين البدن والثوب ، فتشترط الصب

بالنسبة للبدن ، ولا تشترطه بالنسبة للثوب .

أما القائلون بعدم اشتراط الصب ، فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهروا ناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

أن يغسله سبع مرات ... الحديث) .

٢ - الضرورة : فإن النساء والخدم قد لا يجدون من يصب الماء على الثياب

التي يغسلونها ، وقد تكون الثياب ثقيلة فيشق حملها ، فاشتراط الصب فيه

حرج وكلفة وهما مرفوعان .

(١) تبين الحقائق : ٧٦/١ ، البحر الرائق : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، البناية على الهداية :

٧٥٠/١ - ٧٥٣ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/١ - ٣٣٢ .

وأما رواية أبي يوسف التي تشترط الصب مطلقا ، فقد احتج لها بأن القياس تنجس الماء الملاقى للثوب النجس ، ولكن ترك هذا القياس لضرورة غسل الثياب ، واشترط الصب ليس فيه حرج ينافي هذه الضرورة .

وأما رواية أبي يوسف المفرقة بين البدن والثوب ، فاحتج لها بأن البدن يمكن الصب عليه بلا كلفة ولا مشقة بخلاف الثوب ، لكن الراجح من مذهب الأحناف ، عدم اشتراط الصب كما مر (١) .

وأما العصر ، فهو ليس بشرط عند أبي يوسف ، فلو جرى الماء على المحل دون عصر جاز لكن المذهب هو اشتراط العصر ، لأن الماء دون عصر لا يستخرج أجزأه النجاسة والمذهب أيضا تثليث العصر في غير المرئية ، وأما المرئية فتغسل وتعصر في كل مرة إلى أن تزول عينها ، وهناك رواية عن محمد مفادها اشتراط العصر في المرة الأخيرة فقط سواء في المرئية أو غيرها (٢) .

وأما الجفاف فالمذهب اشتراط تثليثه أيضا ، فلا بد من أن يجف الثوب بعد كل غسلة لكن هذا في الثياب ونحوها ، أما في البدن فلا يشترط التجفيف ، فيقوم توالى الغسل مقامه ، وتفسير الجفاف عندهم هو أن ينقطع تقاطر الماء من المحل لأن ييبس ولا تبقى فيه رطوبة (٣) .

وأما المحال التي تشرب النجاسة ، كلحم طبخ بماء نجس ، وحنطة تشربت ماء نجسا حتى انتفخت ، وسكين سقيت بماء نجس ، فعند محمد بن الحسن لا يمكن تطهير هذه المحال لأنها تشرب النجاسة ، وعند أبي يوسف يمكن تطهيرها بأن يطبخ اللحم بماء طاهر ويترك حتى يجف ثلاث مرات ، وكذلك يفعل بالحنطة

(١) المبسوط : ٩٢/١ - ٩٣ ، البحر الرائق : ١٠٤/١ ، بدائع الصنائع : ٨٢/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١ ، البحر الرائق : ٢٤٩/١ - ٢٥١ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ - ٨٩ ، تبين الحقائق : ٧٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٣٢/١ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ - ٨٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، تبين الحقائق : ٧٦/١ .

التي تشربت الماء النجس ، والسكين التي سقيت به ، ومذهب محمد عند الأحناف أقيس ، لكنهم غالبا ما يأخذون برأى أبي يوسف لأنه أوسع . (١)

وإذا تداخلت نجاستان أو أكثر ، بأن أصيب المحل بهما ، فترجح الغليظة مطلقا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة رجحت الغليظة ، وإن زادت الخفيفة على الغليظة رجحت الخفيفة . (٢)

وأما حكم الفسالة النجسة ، فقد مر بنا أن العدد معتبر في إزالة النجاسة عند الأحناف ولذا فإنهم يحكمون بنجاسة الفسلة الأولى والثانية ، وأما الثالثة فقد اختلف فيها إلا ما وصاحبه ، فذهب الصحابان إلى طهارتها إن لم تكن متفيرة وذهب أبو حنيفة إلى نجاستها . (٣)

هذه هي أهم المسائل التي تعرض لها الأحناف في كتبهم فيما يتعلق بالتطهير بالغسل بصفة عامة ، وإن كانت هناك بعض المسائل الفرعية والفرضية التي تعجج بها كتب الفروع .

(ب) مذهب المالكية .

يرى المالكية أنه لا بد من إزالة النجاسة العينية عن المحل وإن احتيج إلى فركها ودلكها ، فلا بد من ذلك ، وأنه لا بد من إزالة طعم النجاسة وإن عسر زواله ، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما مع العسر ، كما أن المالكية لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة اللون والريح .

وأما النجاسة الحكيمة ، فيكفي عندهم غسلها مرة واحدة ولا اعتبار للعدد عندهم . (٤)

(١) البحر الرائق : ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ - ٨٩ ، حاشية

ابن عابد بن : ٣٣٢/١ ، البناية على الهداية : ٧٥٥/١ ، تبين الحقائق : ٧٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابد بن : ٣٢١/١ .

(٣) البحر الرائق : ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .

(٤) الذخيرة : ١٨١/١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٥٩/١ ، ١٦٢ - ١٦٤ ،

بلغه السالك ، ٣٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

وأما العصر فالراجح عدم اشتراطه عندهم (١).

وأما المحل الذى تشرب النجاسة ، كاللحم الذى طبخ بها أو البيض الذى سلق بها ، أو الزيتون الذى ملح بها ، أو الحب الذى بلل بها ، فالراجح من مذهب المالكية عدم إمكان تطهير ذلك (٢).

وأما حكم غسالة النجاسة فيرى المالكية نجاستها إذا انفصلت من المحل النجس متغيرة ، وإن لم تنفصل متغيرة فهي طاهرة ، بناءً على مذهبيهم فى عدم تنجس الماء إلا بالتفجير (٣).

وأما اشتراط النية فى غسل النجاسة ، فإن الراجح من مذهب المالكية عدم اشتراطها وإن كان هناك قول ضعيف باشتراطها .

وبالإضافة إلى تصريح المالكية بعدم شرطية النية ، فإنهم يؤكّدون ذلك بذكر صور كثيرة منها : ما لو أصاب الماء أو المطر موضعاً فيه نجاسة ، أو تعرض شخص على بدنه نجاسة للمطر ، فإنهم يحكمون بالطهارة فى هاتين الحالتين وغيرهما (٤).

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية بين النجاسة العينية التى لها جرم ، فهذه لا بد من إزالتها سواء تحققت الإزالة بغسلة واحدة أو أكثر ، لكنهم يستحبون زيادة غسلتين بعد زوال العين النجسة ، وإذا زالت النجاسة بعدد من الغسلات فإنها تحسب بغسلة واحدة تستحب زيادتها إلى ثلاث ، وأما النجاسة الحكيمة التى لها جرم ، فالمذهب عندهم وجوب إزالتها بغسلة واحدة ، بشرط أن يجرى الماء عليها جرياناً فوق مرتبة النضح ، فلا اعتبار للعدد عندهم ، لكنهم مع هذا يستحبون الزيادة إلى ثلاث (٥).

(١) بلغة السالك : ٣٣/١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/١٦٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/٩٥-٩٦ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/١١٤-١١٥ .

(٣) الذخيرة : ١/١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧٤ .

(٤) الخطاب على مختصر خليل : ١/١٥٨-١٥٩ ، ١٦٠ ، بلغة السالك : ١/٣٣ ،

الذخيرة : ١/١٨٢ .

(٥) مغنى المحتاج : ١/٨٦ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٥ ،

نهاية المحتاج : ١/٢٤١ ، المجموع : ٢/٥٩١ ، شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠٠ ،

اسنى المطالب : ١/١٨ ، طرح التشريب : ٢/٤٦ ، فتح الجواد شرح منظومة

ابن العماد : ٦٤ .

فإذا بقي للنجاسة أثر فإن الشافعية يفرقون بين أن يكون ذلك الأثر هو طعم النجاسة وبينما إذا كان ذلك الأثر ريحها أو لونها ، أما طعم النجاسة فإنه يضر ، ولا يظهر المحل إلا إذا زال ، وأما لونها أو ريحها فتجب محاولة إزالتها فإن عسر زوالها فالراجح من مذهبهم طهارة المحل بعد ذلك غير أنهم لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر إلا إذا تعين (١) .

ولا يشترط الشافعية العصر ، ولا الجفاف في راجح مذهبهم (٢) لكنهم يستحبون العصر خروجاً من الخلاف .

ولا تفتقر إزالة النجاسة عندهم إلى فعل المكلف ونيته ، بخلاف طهارة الحسنة لأن إزالة النجاسة من باب التروك كترك الزنى والغصب ، وإنما وجبت في الصوم مسع أنه من باب التروك ، لأن المقصود منه مخالفة الهوى وقمع الشهوة فالتحق بالفعل (٣) . وقد حكى عن ابن سريج ، وعن أبي سهل الصعلوكي القول باشتراط النية احتجاجاً بحديث إنما الأعمال بالنيات (٤) .

لكن هذا القول مرجوح والمذهب على خلافه ، وحكى العراقي عن الرويانى القول بأن النقل عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي لا يصح (٥) .

ومذهب الشافعية في المحال التي تتشرب النجاسة ، كاللحم المطبوخ بماء نجس ، أو السكين المسقى به ، أن مثل هذه المحال تطهر بمجرد الفسـل ،

(١) المجموع : ٥٩٣/٢ - ٥٩٤ ، مغنى المحتاج : ٨٦/١ ، حاشيتا القليوبي وعيمرة على شرح المنهاج : ٧٥/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٨٥/١ ، حاشيتا القليوبي وعيمرة : ٧٥/١ - ٧٦ ، نهاية المحتاج : ٢٤٣/١ ، المجموع : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٨٦/١ ، المجموع : ٦٠٢/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمر بن الخطاب : ٢/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣ .

(٥) طرح التثريب : ١٢/٢ .

ولا حاجة لطبخ اللحم بماء طاهر ، أو سقى السكين به (١) .
 غير أن النووى حكى فى مسألة السكين المسقى بالنجاسة ، واللحم المطبوخ به —
 وجهين ، لكنه رجح أنه يكفى فيها مجرد الغسل ، وذكر أنه المنصوص عن الشافعى ،
 وهناك وجه بأنه يطهر بالغسل ظاهر السكين دون باطنها (٢) .
 وهناك وجه بوجوب طبخ اللحم بماء طاهر وسقى السكين به أيضا (٣) .
 وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الشافعية بين أن تكون الغسالة قليلة أو كثيرة
 فالغسالة التى دون القلتين ، تنجز إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ، سواء كان
 المحل المنفصلة عنه نجسا أو طاهرا .
 وأما إذا لم تنفصل متغيرة ، والمحل نجس ، فهى نجسة أيضا ، وأما الغسالة الكثيرة
 فلا تنجز إلا بالتغير ، وقد بنى الشافعية هذا الفرع على مذهبهم فى الماء
 المخالط للنجاسة ، لكن سبق أن رأينا كيف أن الشافعية هناك فرقوا بين
 ورود النجاسة على الماء ، وبين ورود عليها .
 ويفرق الشافعية أيضا ، بين ما إذا كانت الغسالة منفصلة عن محل واجب الغسل ،
 أو عن محل مندوب الغسل ، وفى الأول يحكمون بنجاسة الغسالة المنفصلة — على
 التفصيل الذى رأيناه — ، وفى الثانى يفرقون بين أن يكون المحل مندوب الغسل
 بالأصالة كالمحل المفسول ثلاث مرات استحبابا ، فيحكمون بظهورية الغسالة ،
 وبين ما إذا كان الندب عارضا كغسل المحال المصابة بنجاسة معفو عنها ، فيحكمون
 بطهارة الغسالة المنفصلة لأن الندب هنا عارض للمشقة (٤) .
 واستدل الحافظ العراقى للشافعية على طهارة الغسالة المنفصلة غير المتغيرة
 - وقد طهر المحل - بأمره - صلى الله عليه وسلم - بإزالة نوب من ماء على بسوول

(١) معنى المحتاج : ٨٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٠/١ ، شرح منظومة ابن العماد :

ص ٥١ ، ٥٣ ، فتاوى الإمام النووى : ص ٢٥ .

(٢) المجموع : ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ .

(٣) روضة الطالبين : ٣٠/١ .

(٤) أسنى المطالب : ٢٣/١ ، معنى المحتاج : ٨٥/١ .

الأعرابي الذي يال في المسجد ، ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الغسالة نجسة على الإطلاق ، لأدى ذلك إلى تكثير النجاسة ، لا تطهيرها . (١)

(د) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة في راجح مذهبهم ، أنه لا بد من غسل النجاسة سبع مرات ، فإذا طهرت العينية قبل السبع ، زيد حتى يصل العدد إليها ، وأما الحكمة فلا بد من غسلها سبع غسلات - على الرواية الراجحة في المذهب - كما أن الراجح أن احتساب الغسلات يبدأ حتى قبل زوال العينية ، وهناك روايات في عدد الغسلات المعتبرة بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي ذكرناها ، فهناك رواية بالتثليث وفاقا لأبي حنيفة ، ورواية بالغسل مرة واحدة وفاقا للشافعية والمالكية ، بالإضافة إلى روايات مفرقة بين البدن والثوب ، وبين السبيلين ، وغيرها ، تركتها لضعفها .

كما يعتبر زوال الطعم لدلالة بقاء الطعم على بقاء أجزاء النجاسة ، ولا يضر بقاء اللون والريح ، وإن عسر زوالهما - ، وهم يستحبون الاستعانة بغير الماء لإزالة أثر النجاسة ، لما روى أن امرأة من غفار أردفها النبي - صلى الله عليه وسلم - على حقييته ، فحاضت ، قالت فنزلت فإذا به دم مني ، فقال : مالك لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءاً من ماء ، فاطرحي فيه طحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيصة من الدم . (٢)

وعلى الرواية الراجحة - أعني اشتراط التسبيح - ، فهل يشترط الترتيب في غسل النجاسة الكلية ؟ قولان : (٣)

(١) طرح التثريب : ١٢ / ٢ .

(٢) حديث ضعيف ، تفرد به أبو داود ، أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض : ٢١٩ / ١ ، من طريق محمد بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار ، وفي السند عن عنة محمد بن اسحق ، وهو مدلس ، وفيه أيضاً جهالة حال أمية بنت أبي الصلت ، قال ابن حجر : (لا يعرف حالها) تقريب التهذيب : ٥٩٠ / ٢ .

(٣) كشاف القناع : ٢١٠ / ١ - ٢١٢ ، الإصناف : ٣١٣ / ١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، المبدع شرح المقنع : ٣١٧ / ١ - ٣١٨ ، المغنى : ٤٦ / ١ - ٤٧ .

كما أن الحنابلة يشترطون العصر مع إمكانه والدق والتثقيب في كل مرة ، والجفاف عندهم كالعصر في الأصح (١) .

وقد اختلف الترجيح عند الحنابلة ، فيما يتعلق بتطهير المحال التي تتشرب النجاسة كاللحم المطبوخ بالماء النجس وغير ذلك من الأمثلة ، فعند الحنابلة في تطهيره روايات :

الأولى : وهي الراجحة أنها لا تطهر بحال ، لأن أجزاء النجاسة ، قد تأصلت فيها .
والثانية : أنها تطهر بإعادة تشريبها بالماء الطاهر .
والثالثة : أنه يطهر ظاهرها دون باطنها (٢) .

ومذهب الحنابلة في النجاسات المتداخلة ، أنها تغسل كلها كنجاسة واحدة - إن تساوت في التخفيف والتغليظ - وإلا فالحكم للأغلظ ، كما أن عدد الغسل يتداخل أيضا ، فلو فرضنا أنه غسل نجاسة خمس غسلات ، ثم أصابت المحل نجاسة أخرى استأنف الغسل ، فتدرج الغسلتان الباقيتان في السبع التي تغسل بها النجاسة الباقية ، وهكذا (٣) .

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الحنابلة في هذا ، بين أن تكون الغسالة قد انفصلت قبل زوال النجاسة أو بعدها ، متغيرة أولا ، فإذا انفصلت قبل زوال النجاسة ، فهي نجسة ، سواء تغيرت أم لم تتغير ، أما بعد زوالها ، فإذا انفصلت متغيرة فهم متفقون على الحكم بنجاستها ، وأما إن لم تنفصل متغيرة ، فطريقان :

أحدهما : القطع بأنها تطهر في الأرض دون سائر النجاسات .
والثاني : قولان : أحدهما : تطهر الأرض ، والثاني : لا (٤) . كما أن الراجح

(١) الإنصاف : ٣١٦/١ ، البدع : ٣١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٢/١ .

كشف القناع : ٢١١/١ .

(٢) المغنى : ٤٨/١ ، البدع : ٣٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ،

كشف القناع : ٢١٦/١ .

(٣) كشف القناع : ٢١٠/١ ، المغنى : ٤٧/١ .

(٤) الإنصاف : ٤٥/١ ، المغنى : ٤٨/١ - ٤٩ ، كشف القناع : ٣٦/١ - ٣٧ .

من مذهب الحنابلة ، عدم اشتراط النية في غسل النجاسات (١) .

الأدلة

عرفنا أن الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسات ورأينا أن المذاهب في ذلك ثلاثة :

(أ) مذهب الحنفية ويقوم على اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية .

(ب) مذهب الحنابلة : والراجع فيه اشتراط التسبيح .

(ج) مذهب الشافعية والمالكية القائلين بالاكثاف بفسلة واحدة فيما يتعلق بالنجاسة غير المرئية .

وسنستوف أدلة هذه المذاهب مع مناقشاتهما :

أدلة الحنابلة ومناقشتها :

استدل الحنابلة على راجح مذاهبهم في اعتبار التسبيح بما يلي :

١ - ما يروى عن ابن عمر : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) (٢) .

٢ - القياس على التطهير في ولوغ الكلب (٣) .

والذى يتأمل هذين الدليلين لا يرى فيهما ما ينهض دليلا يدل على التسبيح، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له (٤) .

وأما القياس على النجاسة الكلبية فلا يخفى عليك ما فى هذا القياس من ضعف ظاهر،

(١) المغنى : ٤٨ / ١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩ / ٢١ .

(٢) قال الألبانى فى إرواء الغليل : (لم أجده بهذا اللفظ .. ثم ذكر حديث ابن

عمر الذى استدل به الشافعية ثم ضعفه ثم قال : ولا أعلم حديثا صحيحا مرفوعا

فى الأمر بغسل النجاسة سبعا ، اللهم إلا فى الإنا الذى ولغ فيه الكسب)

انظر إرواء الغليل : ١٨٦ / ١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٩٧ / ١ ، كشف القناع : ٢١٠ / ١ ، المغنى

لابن قدامة : ٤٦ / ١ .

(٤) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : ١٨٦ / ١ .

وذلك لأن النص قد جاء في غسل نجاسة الكلب ، وهو - أعني غسل نجاسة الكلب - إذا حمل على التعبد ، فلا طريق للقياس ، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب ، فهذه الخاصية لا توجد في غير النجاسة الكلبية ، لا سيما إذا علمنا أنه ثبت حديثا أن في لعاب الكلب جراثيم لا يستأصلها إلا التراب ، وهذا غير موجود في سائر النجاسات ، ومن هنا يتبين لك ضعف القول عند الحنابلة بتتريب سائر المحال ، ويدل على ضعفه بالإضافة إلى ما ذكرنا ، أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل دم الحيض بالماء ، وإرحاض آنية أهل الكتاب به ، وغير ذلك من الأحاديث ، ولو كان التراب واجبا في غسل غير النجاسة الكلبية ، لأمر به - صلى الله عليه وسلم - وبينه ، لا سيما والحاجة داعية إليه ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، غير جائز في حقه - صلى الله عليه وسلم - لإفضائه إلى التكليف بالمحال ، وقال - سبحانه وتعالى -

﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (١) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا ... الحديث) .

قالوا في بيان وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد أمر بغسل النجاسة المتوهمة ثلاثا ، فيكون غسل النجاسة المحققة ثلاثا بطريق الأولى (٢) .

٢- أن الثلاثة هي الحد الفاصل لإبلاغ العذر ، كما في قصة العبد الصالح مع موسى - عليه الصلاة والسلام - فإنه قال له : بعد أن سأله في المرة الثالثة : « قد بلغت من لدنى عذرا » (٣) .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) تبين الحقائق : ١/٧٦ ، البناية على الهداية : ١/٧٥٣ ، بدائع الصنائع :

١/٨٧ .

(٣) الكهف : ٧٦ .

٣- إن النجاسة غير المرئية ، لا تدرك بالحواس المركبة في جسم الإنسان ،
وبالتالي فلا يعرف زوالها عن طريق هذه الحواس ، فلا بد فيها من اعتبار غلبة الظن
وهي لا تتحقق غالبا إلا بالثلاث ^(١) .

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها لا تخلو من مقال : فحديث المستيقظ رغم صحته ،
لا يدل على وجوب غسل النجاسة ثلاثا ، وقد خالف الأحناف أنفسهم ظاهره ، فلم
يوجبوا على المستيقظ أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها إلى الماء .

وأما الاستئناس بقصة العبد الصالح مع موسى - عليه السلام - فهي خارجة عن محل
النزاع ، وليس فيها دليل على المدعى .

وأما قولهم : إن غلبة الظن لا تتحقق إلا بثلاث ، فهو تحكم لا دليل عليه ، بسبب
إنها تتحقق بواحدة ، فإن النجاسة هنا غير مرئية ، وإمرار الماء عليها يحصل به
غلبة الظن بأن حكم النجاسة قد زال .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية والمالكية على مذهبهم في الاكتفاء بغسله واحدة في تطهير
النجاسات عدا النجاسة الكلبية والخنزيرية ^(٢) .

١- حديث أسماء وفيه : (حتى ثم اقرصيه بالماء) .

٢- الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط
عددا ^(٣) .

٣- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

(١) بدائع الصنائع : ١/٨٨ ، تبين الحقائق : ١/٧٦ ، البناية على الهداية :

١/٧٥٣ .

(٢) المالكية لا يقولون بنجاسة الكلب والخنزير - كما عرفنا - وإنما القائلون بذلك
هم الشافعية فليلاحظ .

(٣) المجموع على المذهب : ٢/٥٩٢ ، شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠٠ .

مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى جعل الصلاة خسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة ^(١) وهذا نص في الموضوع ^(٢) .

٤ - قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث .

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من ضعف :

١ - أما حديث أسماء ، وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، فهاتان نجاستان عينيتان مرعيتان ، والاتفاق قائم على أن النجاسة العينية ، يكفي فيها الانقاء ، ولا يشترط فيها العدد ، والخلاف إنما هو في غير المرئية .

٢ - وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فقد اعترف الشافعية أنفسهم بضعفه فقد نقل النووي الاختلاف بتضعيفه بأيوب بن جابر ، ولكن الحافظ العراقي جزم بضعفه ^(٣) .

٣ - وأما القياس على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن النص قد ورد ببيان كيفية طهارة الحدث ، وطهارة الحدث تعبدية بخلاف طهارة الخبث التي هي معقولة المعنى ^(٤) وهذا الرد ضعيف ، لأن الاكتفاء بواحدة موافق لمعقوليّة المعنى أكثر من موافقة التثليث لها كما هو مذهب صاحب هذا الرد .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب غسلها - أي النجاسات - واحدة

يكفي عليها ، من حديث ابن عمر : ٢٤٤/١ .

وأخرجه أبو داود : ١٧١/١ ، برقم : ٢٤٧ ، وأحمد : ١٠٩/٢ ،

قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف ، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه

ابن عاصم مختلف فيه .

أنظر : إرواء الغليل : ١٨٦/١ .

(٢) المجموع على المذهب : ٥٩١/٢ ، الباجوري على ابن القاسم : ١٠٦/١ .

(٣) طرح التشريب : ٤٨/٢ ، المجموع على المذهب : ٥٩١/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٨/١ .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه ليس لأى مذهب دليل يدل على مدعاه ،
فالأدلة في هذه المسألة على نوعين :

- ١- أدلة صحيحة السند ، كحديث المستيقظ ، وحديث أسماء ، وحديث أنس في قصة بول الأعرابي ، وهذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على ماسيقت للدلالة له .
- ٢- النوع الثانى : أدلة صريحة ، كحديثى ابن عمر اللذين استدل بأحدهما الشافعية ، واستدل بالآخر الحنابلة ، وهذان الحديثان ضعيفان .

لكن الذى ترجحه القواعد العامة ، هو مذهب الشافعية والمالكية ، فى الاكتفاء ^{بإزالة النجاسة الكلية} .
بغسل واحدة ، وذلك لأن مبنى إزالة النجاسة على معقولية المعنى ، ولأن النجس -
صلى الله عليه وسلم - لو أراد العدد لبينه ، كما فى أحاديث الولوغ .

فالأصل أن يكتفى بغسل النجاسة غير المرئية مرة واحدة ، إلا أن يجىء الشرع بعدد
فعندئذ يوقف عند ذلك العدد ، ولم يرد الشرع ببيان العدد إلا فى النجاسة
الكلبية .

المبحث الثانى

اختلاف المحال المغسولة ، وأثرها فى كيفية التطهير

عرضنا فى المبحث الأول لبعض أحكام الغسل بصفة عامة ، بيد أن هنالك مسن الأحكام ما يختلف باختلاف المحال المراد غسلها ، كما أن هناك اختلافا بين الفقهاء فى كيفية غسل هذه المحال ، بل وفى أصل وجوبه أيضا ، - على ما سيتضح لنا أثناء الكلام فى هذا المبحث .

وسيكون كلامنا فى هذا المبحث فى مطالب :

المطلب الأول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير

اختلف الفقهاء فى كيفية تطهير المحل من ولوغ الكلب والخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١- هل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ ومنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدم فليرقه ، وليغسله سبع مرات ... الحديث) للوجوب أم للندب ، فمن الفقهاء من حمّله على الوجوب أخذا بظواهر الأحاديث ، ولما احتجف بها من القرائن التى تدل على الوجوب ، ومن الفقهاء من حمّلها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأمورا بقتلها ، وهذا يقودنا إلى السبب الثانى من أسباب الخلاف .

٢- هل أحاديث الولوغ هذه منسوخة ، أم أنها غير منسوخة ؟ فمن الفقهاء من ادعى نسخها معتمدا على فتوى أحد روايتها ، - وهو أبو هريرة - بتثليث الغسل ، وعلى حديث مرفوع عن أبى هريرة أيضا ، سيأتى بيانه ومناقشته بعد .

٣- اضطراب روايات التتريب - فى ظاهرها - ، فمن الفقهاء من أسقط التتريب لما رأى فى روايته من الاضطراب ، ومنهم من أخذ بالتتريب محتجا بصحة روايات التتريب ودافعا الاضطراب بوجوه من الترجيح سيأتى بسطها .

٤- هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والتتريب ، أم لا ؟ فمن الفقهاء من ألحقه بالكلب محتجا بأنه أسوأ حالا منه ، ومنهم من لم يلحقه مقتصرين على مورد النص .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة
مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية أن الكلب إذا ولغ في إناء ، فإن ما في الإناء من ماء أو طعام يراق ، - على خلاف بينهم في الإراقة ، أهى على الفور أم التراخي ؟ - والراجح عندهم أنها على الفور ، ويفسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحدى هذه المرات بالتراب . وهناك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع عند الشافعية ، وإليك تفصيل ذلك مسج التركيز على الأحكام الكلية والمهمة منها .

١- ترتيب غسلة التراب : (التتريب) بين المرات السبع ، فالراجح من مذهب الشافعية جواز ذلك في أى مرة من المرات ، مع القول باستحباب الأولى (١) .

٢- هل يقوم غير التراب من الصابون والأشنان ، وغير ذلك من المنظفات مكانه ؟ أم لا بد من التراب ؟ ، للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه :

(أ) أرجحها : الاقتصار على التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، لأنه محل نص فيه على التراب ، فلا يقوم غيره مقامه ، قياسا على التيمم ، لكنهم يوسعون مسمى التراب ليشمل التراب المفبر والرملى .

(ب) يجوز أن يقوم غير التراب مقامه ، وذلك لأنه إزالة نجاسة فأجزأ فيها قيام غير المنصوص عليه قياسا على الاستجمار .

(ج) أجزاء غير التراب عند فقد التراب ، وعدم الأجزاء عند وجوده .

(د) الأجزاء في ما يفسده التراب ، كالثياب ، وما في معناها ، وعدم الأجزاء فسى ما لا يفسده التراب كالأواني (٢) .

(١) مغنى المحتاج : ١/ ٨٣-٨٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ٧٣ ، أسنى المطالب : ٢٣/ ١ ، المجموع ٥٨٢/ ٢ .
 (٢) المجموع : ٥٨٣/ ٢ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٣٦ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ =

وقد رجح ابن دقيق العيد تعيين التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، واستدل بإضافة إلى ما ذكرناه من وجوه :

أولا : أن الشرع جاء بالتراب ، وهو متعين ، ولو كان غيره يقوم مقامه لآتى به .
ثانيا : أن النص في التراب والماء قد يكون لحكمة ، وهى تمازج الطهورين وتزاحمهما فيكون ذلك أبلغ في التطهير .

ثالثا : أن الاستنباط ، من النص إذا عاد على النص بالإلغاء أو التخصيص ، فإن ذلك الاستنباط باطل ، عند جماهير الأصوليين (١) .

٣- يرى الشافعية أنه لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مزجـه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه على خلاف بينهم فى كيفية ذلك المزج هل يكون قبل المائع ، أم معه أم بعده ؟ ، والراجع عندهم أنه باى كيفية كان المزج حصل المقصود (٢) وهناك وجه عند الشافعية بعدم اشتراط إيصال التراب إلى جميع أجزاء المحل ، بل يكفى فيه مسمى التراب ، كما لا يكفى - فى الأصح - عند الشافعية مزج التراب بمائع غير الماء ، إذا كانت غسلة التراب هى الأخيرة (٣) .

قال ابن دقيق العيد : مستدلا لأصل السائلة ومناقشا :
(قوله - صلى الله عليه وسلم - " فاغسلوه سبعا أولا هن أو أخراهن بالتراب " قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعى : أنه لا يكفى بذر التراب على المحل ، بل لا بد أن يجعله فى الماء ، ويوصله إلى المحل .

ووجه الاستدلال أنه جعل مرة الترتيب داخلية فى قسم مسمى الغسلات ، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلا ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه بالماء ، يصح أن يقال : غسل التراب ، ولا بد من مثل هذا فى أمره

= حاشية البيجورى على ابن القاسم : ١٠٩/١ ، طرح التشريب : ١٣٣/٢ .

(١) أحكام الأحكام وسهامشة حاشية العدة للصنعانى : ١٦١/١ - ١٦٢ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٢/١ ، مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، طرح التشريب :

١٣٢/١ - ١٣٣ .

(٣) المجموع : ٥٨٦/٢ - ٥٨٧ .

- صلى الله عليه وسلم - في غسل الميت ، بماء وسدر ، عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور ، إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة ، وإن بها يحصل سمي الغسل ، وهذا جيد إلا أن قوله " وعفروه " قد يشعر بالاكتفاء بالترتيب بطريق ذر التراب على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغية ، فقد ثبت ما قالوه ، لكن لفظة التعفير حينئذ تنطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى إيصاله بالماء إليه .

والحديث الذي دل على اعتبار سمي الغسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به ، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير ، - على التقدير الذي ذكرناه - من شمول اسم التعفير للصورتين معا - أعني ذر التراب وإيصاله - (١) .

٤ - هل يجوز استعمال التراب النجس في التطهير من ولوغ الكلب ، أم لا بسد من طاهر ؟ ، وجهان :

أحدهما : - وهو الأصح عندهم - اشتراط الطهارة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. الحديث) ، وقياسا على التيمم .
الثاني : يقول بإجزاء النجس ، قياسا على الدباغ بالنجس . (٢)

٥ - إذا أصابت النجاسة الكلبية أرضا ، فهل يشترط التراب ، أم لا ؟ الراجح من مذهب الشافعية عدم اشتراط التراب ، والاكتفاء بسبع غسلات بالماء ، وإن لا معنى لتتريب التراب . (٣)

٦ - إذا اكتفى بغسل المحل ثماني مرات ، ولم يستعمل التراب ، فهل الغسلة الثامنة ، تكفي عن التراب ، ثلاثة أوجه :
أحدها : - وهو الأصح - عدم الإجزاء .

(١) العدة شرح العمدة : ١٥٥ / ١ - ١٥٨ .

(٢) مفني المحتاج : ٨٤ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤ / ١ ،

روضة الطالبين : ٣٢ / ١ ، طرح التثريب : ١٣٢ / ٢ .

(٣) مفني المحتاج : ٨٤ / ١ ، روضة الطالبين : ٣٢ / ١ ، المجموع : ٥٨٦ / ٢ ،

طرح التثريب : ١٣٢ / ٢ .

الثانى : الاجزاء .

الثالث : الاجزاء إن لم يجد ترابا ، وعدم الاجزاء إن وجد (١) .

قال الحافظ العراقى فى معرض ترجيحه للوجه الأول :

(... فيه) (٢) أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفى - وهو الأصح - كما قاله الرافعى ، وأما من قال من أصحابنا : يكفى لأن الماء أبلغ فى التطهير من التراب ، فمردود ، لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا ، لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء أبلغ فى التطهير ، ولا قائل بذلك (٣) .

٧ - إذا كان على المحل نجاسة عينية للكلب كبوله ودمه وروثه ، ولم تنزل إلا بست غسلات ، فهل تحسب الست غسلة واحدة أم ستا ؟ ثلاثة أوجه : أصحابنا أن يحسب واحدة ، وثانيها : أن تحسب ستا ، وثالثها : لا يحسب شئ (٤) .

٨ - هل يتكرر الغسل بتكرر الولوغ ؟ وصورة المسألة إذا ولغ الكلب فى الإناء عدة مرات ، أو ولغ فيه عدة كلاب ، فهل يجب التسبيح لكل ولغة ، أم لا ؟ ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أصحابها : أن الولغات تتداخل فيجب لكلها سبع ، لأنها نجاسات من جنس واحد . ثانيها : وجوب التسبيح فى كل ولغة لأن ولغة يصدق عليها اسم الولوغ ، كما لو ولغ كلب ففسله ثم ولغ آخر .

ثالثها : التفصيل : بين الكلب يلغ عدة مرات فى الإناء ، فيجب تسبيعه مرة واحدة وبين ولوغ عدة كلاب ، فيجب لكل كلب تسبيح .

(١) المجموع : ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ ، روضة الطالبين : ٣٢/١ .

(٢) يعنى حديث : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ،

طرح التشريب : ١٢٧/٢ .

(٣) طرح التشريب : ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

(٤) مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٢/١ - ٣٣ ، شرح صحيح مسلم :

٣٨٥/٣ ، المجموع : ٥٨٨/٢ .

ولأما إذا طرأت نجاسة أجنبية فالراجح الاكتفاء بسبع مرات أيضا (١).

٩ - هل يجب التسبيح بتنجس الإناء بأي جزء من أعضاء الكلب ، أم أنه مقصور على الولوغ ؟ وجهان عند الشافعية :
أولهما : - وهو الأصح في المذهب - أن كل أجزاء الكلب ، حكمها واحد ، ويجب فيها التسبيح .

الثاني : لا يجب إلا من الولوغ ، وقد حكى النووي في الروضة شذوذ هذا الوجه لكنه في شرحه على المذهب رجحه ، وقال بعد أن حكاه :

(.. وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لأن الأمر بالفسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم من مأكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ) (٢).

١٠ - هل تستحب الزيادة على سبع مرات في النجاسة الكلبية ، قياسا على استحباب ذلك في سائر النجاسات ؟ راجح مذهب الشافعية ، عدم استحباب ذلك ، لأن الكبير لا يكبر ، كما أن الصغير لا يصغر (٣).

١١ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والتتريب أم لا ؟ وجهان عند الشافعية :

الأول : - وهو الجديد - أنه يلحق بالكلب لأنه أسوأ حالا منه ، فإن الكلب مسأون في اتخاذ بعض أفراد كلب الماشية ، والصيد والحرق ، بخلاف الخنزير ، فإنه منهي عن اتخاذ مطلقا ، فكان أولى بوجوب التسبيح والتتريب .

الثاني : - وهو القديم - أن الخنزير يكفي بفسل ولوغة أو أي نجاسة منه مرة واحدة كسائر النجاسات (٤).

(١) المجموع: ٥٨٤/٢ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ ، مغنى المحتاج: ٨٤/١ ، طرح

التثريب: ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٢) المجموع: ٥٨٦/٢ ، وانظر أسنى المطالب: ٢٣/١ ، مغنى المحتاج: ٨٣/١ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ .

(٣) مغنى المحتاج: ٨٦/١ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم: ١١٠/١ .

(٤) مغنى المحتاج: ٨٣-٨٤ ، طرح التثريب: ١٢٦/٢ ، نهاية المحتاج :

٢٣٦-٢٣٧ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ .

وقد اختار النووي هذا الوجه ورجحه حيث قال :

(واعلم أن الراجح من حيث الدليل ، أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ^(١) .

وأما الحنابلة ، فلا يكاد مذهبهم يختلف عن مذهب الشافعية ، فهم يوجبون التسبيح والتتريب ، في نجاسة الكلب والخنزير - في راجح مذهبهم - وهناك رواية عن الإمام ، بوجوب غسل الإناث ثانيا اعتمادا على رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) ، لكن أكثر الحنابلة على تضعيف هذه الرواية - أعني الرواية عن الإمام - وردوا على استدلالها بأن التراب لما كان من جنس غير جنس الماء ، ساغ أن يقول : (وعفروه الثامنة بالتراب) ، كما أن هناك رواية عن الإمام بعدم اعتبار العدد مطلقا وأخرى في اعتبار التسبيح في الآنية دون غيرها من المحال .

كما أنهم يرجحون عدم إجزاء الاقتصار على ثمانى غسلات بالماء ، ويرجحون قيام غير التراب مقامه معللين ذلك بأنه أبلغ في الإزالة منه .

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد خالفوا الحنابلة هنا فقالوا بعدم إجزاء غير التراب ، مع توسعة معنى التراب ، وقالوا ؟ إنه لا يجوز الاستنباط من النص بما يعود عليه بالإلزام .

كما لا يكفي - في راجح مذهبهم - ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يمزج به ، ولا يجزئ عندهم التراب النجس ^(٢) .

مذهب الحنفية

لم يفرق الحنفية بين الغسل من نجاسة الكلب والخنزير ، وبين الغسل من سائر النجاسات ، فمذهبهم في ذلك التثليث - كما عرفنا - ، ولا فرق عندهم بين أن يلغ

(١) المجموع : ٥٨٦/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ - ٩٨ ، كشف القناع : ٢٠٩/١ ، الإنصاف :

٣١٠/١ - ٣١٢ ، الفروع : ٢٣٥/١ - ٢٣٦ ، المفنى لابن قدامة : ٤٥/١ - ٤٦ .

فى الإناء كلب أو كلبان أو أكثر ، فيكفى بالتثليث مرة واحدة ، لأن الولوغ الثانى لم يوجب تنجسا .

وأما إذا وضع الكلب أى عضو من أعضائه فى الإناء فهل هو كاللولوغ أو لا ؟ خلاف مبنى على الخلاف فى نجاسة عين الكلب .

هذا هو راجح مذهبهم ، وهناك قول بتفويض الغسل إلى رأى المبتلى ، وهذا ما رجحه العيني ، وحمل النصوص الواردة فى التثليث على الاستحباب ، ولكن صاحب الهداية قد جزم بالتثليث (١) .

مذهب المالكية

الراجح من مذهب المالكية ، أنه إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فإنه يندب غسله سبع مرات ، لا على سبيل الوجوب ، كما لا يندب التتريب ولا يجب ، وادعى المالكية أن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ، ولذا لم يخرجها مالك - رحمه الله - . كما أن راجح مذهبهم لا يوجب إراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب ، بل يقول : إن ذلك مندوب - على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند إرادة الاستعمال ؟ - وهذا الخلاف مبنى على كون الأمر للفور أو التراخى ، كما أنهم لا يقولون بندب إراقة الطعام ، بل يقولون بتحريمه لما فيه من إضاعة المال ، كما أنهم لا يوجبون غسل غير ما يسمى إناء ، فلا يوجبون غسل الحياض وغيرها .

وإذا ولغ أكثر من كلب ، أو كلب أكثر من مرة ، ندب غسل الجميع سبع مرات ، ولا يندب تكرار التسبيح بتكرار الولوغ - فى القول الراجح - لأن الأسباب إذا اتحدت موجباتها اعتبرت سببا واحدا كنواقض الطهارة ، وموجبات الحدود .

وهناك قول فى المذهب المالكى ، بوجوب التسبيح ، لكن المذهب بخلافه - على ما عرفنا - ومن أوجب التسبيح اختلفوا فى وجوب النية فمن قائل بوجوبها لأن غسل الإناء من الولوغ تعبد ، ومن قائل بعدم الوجوب ، وذلك لأنه تعبد فى الغيير

(١) البناية على الهداية : ٤٣١/١ - ٤٣٦ ، شرح فتح القدير : ٩٤/١ - ٩٥ ،

شرح معانى الآثار : ٢٤/١ ، البحر الرائق : ١٣٤/١ - ١٣٦ .

كفصل الميسرة

والحق أن الملكية مضطربون في هذه المسألة - أعني مسألة التطهير من الولوغ - اضطرابا بينا ، واضطرابهم هذا يرجع إلى محاولة التوفيق بين مذهبهم في طهارة عين الكلب ، وبين الأحاديث الواردة في وجوب غسل الإناء منه سبعا .

ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب ، وبوجوب غسل الإناء من ولوغ سبعا .

وتراهم يعقدون مباحث في اعتبار النية أو عدم اعتبارها ، وغير ذلك من المباحث التي يظهر فيها اضطرابهم .^(١)

وهناك قول بالحاق الخنزير بالكلب فى ندب التسبيح ، وآخر بالحاق السباع كلها لأنها تأكل النجاسات غالبا ، ولأنها داخله فى مسمى الكلب ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - فى حق عتبة بن أبى لهب (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه
أسد فأكله) (٢) .

مذہب ابن حزم

وهو قائم على التفرقة بين الإناء ، وغيره ، وبين الولوغ ، وإدخال أى جزء من

الكلب في الإناء ، وهذا ابن حزم يحدثنا عن مذهبه فيقول :

(فَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبٌ - أَيْ إِنَاءٌ كَانَ - وَأَيُّ كَلْبٍ كَانَ ، كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ غَيْرُهُ صَفْسِيرًا أَوْ كَبِيرًا - فَالْفَرْضُ إِهْرَاقُ مَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، كَأَنَّا مَا كَانَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلَا يَدُ ، وَأَوَّلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، وَلَا يَدُ ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يَطْهَرُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَمْ يَلْغَ فِيهِ ، أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَوْ وَقَعَ كَلَهُ فِيهِ ، لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ ، وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ الْبَتَّةَ ، وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كَلِّهِ ، كَمَا كَانَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي بَقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى

(١) الخطاب علي مختصر خليل : ١٧٨/١ - ١٧٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١٣١/١ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/١، بلفة السالك: ٣٤/١،

القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١/١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) الخطاب على مختصر خليل : ١٧٨/١ .

إِنَاء ، فلا يلزم غسل شيء من ذلك ، ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كلنه ، كما كان ، والولوغ هو الشرب فقط ، فلو من لعاب الكلب ، أو عرقه الجسد أو الثوب ، أو الإِنَاء ، أو شاة ما أو الصيد ، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان ، أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء (١) .

الأدلة

(أ) أما ابن حزم ، فقد تشبث بظاهر أحاديث الولوغ ، كما هو دأبه في إجراء النصوص على ظواهرها وعدم الغوص في معرفة أسرارها وبرايمها ، وقد أجاب الحافظ العراقي عن قول ابن حزم : إن الفسل مختص بالولوغ دون سائر أجزاء الكلب : بأن تقييد النبي - صلى الله عليه وسلم - للولوغ قد خرج مخرج الغالب ، لا مخرج الشرط لأن الكلاب إنما تقصد الأواني غالباً لتشرب منها أو تأكل ، لا لتضع أرجلها وأيديها فيها ، فقيده بالولوغ لأنه الغالب من حالها (٢) .

(ب) وأما المالكية فمعتمدتهم النفي ، ذلك أنهم ضعفوا روايات التثريب بالاضطراب وبأن مالكاً (٣) لم يخرجها ، وهذا ليس بعذر ، فإذا كان مالك - رحمه الله معذوراً لعدم بلوغه روايات التثريب ، فما عذر من جاء بعده من المالكية ،

(١) المحلى لابن حزم : ١ / ١١٠ .

(٢) طرح التثريب : ٢ / ١٢٢ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، أبو عبد الله ،

إمام دار الهجرة انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة ، وما ولاها بإفريقيا والمغرب والأندلس ومصر ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٧ ، الديباج

المذهب : ص ١٧ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، وما بعدها .

وما عذرهم في تضعيف روايات التتريب ، وقد أخرج بعض طرقها مسلم ^(١) - رحمه الله - في صحيحه ؟ ، وما عذرهم في حمل أحاديث الولوغ على الندب مع عدم وجود القرائن الصارفة كما سيأتى الكلام على ذلك عند الترجيح .

(ج) أدلة الحنفية ومناقشتها

اتضح من استعراض المذاهب أن الحنفية لا يوجبون التسبيح ولا التتريب في الغسل من ولوغ الكلب ، وإنما ألحقوا الكلب بغيره من النجاسات ، فقالوا بوجوب التثليث - كما هو المعتمد - أو التفويض إلى رأى البتلى ، أو استحباب التثليث - كما مر - وقد استدل الأحناف على مذهبهم هذا بما يلى :

١- ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه مرفوعا : (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفى رواية : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات) ^(٢) .

٢- فتوى أبى هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا .

فهذا أبو هريرة - راوى أحاديث الولوغ - قد روى عنه مرفوعا وموقوفا الغسل ثلاثا وإذا خالف عمل الصحابى ، وفتياه ، روايته عن النبى - صلى الله عليه وسلم - دل ذلك على نسخ الرواية ^(٣) .

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري النيسابوري ، الحافظ ولد سنة أربع ومائتين ، وهو أحد الأئمة من حفاظ الحديث سمع من جماعة كثيرين وروى عنه الترمذي وغيره له مؤلفات ومصنفات جليلة منها كتابه الصحيح والأسماء والكنى وأوهام المحدثين توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٨٨ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب فى الإناء من حديث أبى هريرة ، ثم قال : (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد " فاعسلوه سبعا " وهو الصواب) : ١ / ٦٥ . وانظر : نصب الراية : ١ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) شرح فتح القدير : ١ / ٩٥ ، البناية على الهداية : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، البحر الرائق : ١ / ١٣٤ ، شرح معانى الآثار : ١ / ٢١ - ٢٤ .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بما يلي :

(١) - أما حديث أبي هريرة المرفوع فقد أجيب عنه بتضعيف راويين من رواة هما : عبد الوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن عياش ، وقد ضعفهما النووي والحافظ العراقي^(١) . ولكننا نكتفي بما قاله النووي لأنه بين وجه الضعف حيث قال :

(وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة ، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه ، وتركه ، قال الإمام العقبلي والدارقطني : هو متروك الحديث ، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل ، وقال البخاري في تاريخه : " عنده عجائب " ، وهذه أيضا مسنن أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن : " قال أبي : كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف الله - عز وجل - ؟ فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك " وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة ... ، وأما إسماعيل بن عياش ، فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازي ، فلا يحتاج به ، لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه ، كيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه^(٢) .

وأما فتوى أبي هريرة في الغسل ثلاثا ، فقد أجيب عنها بما يلي :

(أ) أن أبا هريرة ربما اعتقد ندبية الثلاث ، وربما كان قد نسي ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أنه ثبت عن أبي هريرة فتياه بالسبع بسند أصح من سند فتواه بالثلاث ، فسان الفتيا بالسبع جاءت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأما فتياه بالثلاث ، فهي من رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة .

(١) المجموع : ٥٨١ / ٢ - ٥٨٢ ، طرح التثريب : ١٢٤ / ٢ .

(٢) المجموع : ٥٨١ / ٢ - ٥٨٢ .

(ج) أن فتوى أبي هريرة الموافقة لروايته إذا تعارضت مع فتواه المخالفة لروايته —
 قدمت الفتوى الموافقة لاعتضادها بالرواية .

(د) أنه قد روى التسبيح عبد الله بن مغفل ، ولم يرو عنه فتوى تخالف روايته فليؤخذ
 برواية عبد الله بن مغفل ^(١) إذا لم يؤخذ برواية أبي هريرة ^(٢) .

(هـ) على التسليم بصحة رواية عبد الوهاب بن الضحاك ، فإن هذه الرواية معارضة
 بروايات أصح منها فتقدم عليها .

وقد أجاب الحنفية عن ضعف هذه الاعتراضات بأجوبة منها :

١- القول بأن التضعيف والتصحيح ، أمر ظني ، والتضعيف إنما هو في الظاهر
 فقد يكون الحديث ضعيفا - في الظاهر - صحيحا في نفس الأمر ، وفتوى أبي هريرة
 في الثلاث ، قرينة لصحة حديث أبي هريرة المرفوع ^(٣) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر لأن إمكان كون الحديث
 الضعيف صحيحا لا يعد طريقا إلى تصحيح الأحاديث الضعيفة ، فإن الإسناد من
 خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا حكم علماء الحديث بضعف حديث
 معين ، فليس لأحد أن يشاغب بمثل هذه الاحتمالات النظرية ، ولو قلنا بهذا لما
 كان لعلم الحديث فائدة ، ولو هنت الأخبار الصحيحة وقدمت عليها الضعيفة ،
 لتجويز أن تكون هي الصحيحة .

وأما القول بأن فتوى أبي هريرة ، قرينة على صحة حديثه المرفوع ، فلا يعسر
 المحدثون هذه الطريقة لتصحيح الأحاديث ، بل غاية ما يمكن أن تفيده فتوى

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم قال البخاري له صحبة سكن البصرة - وشهد
 بيعة الرضوان ومات بالبصرة سنة سبع وخمسين رُقيل بعد ذلك .

انظر: الإصابة : ٣٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٢/٦ ، تقريب التهذيب :

٤٥٣/١ .

(٢) المجموع : ٥٨٢/٢ ، المحلى : ١١٦/١ ، طرح التثريب : ١٢٤/٢ ، سبل

السلام : ٢٣/١ ، حاشية أحكام الأحكام : ٢٨/١ ، نيل الأوطار : ٤٢/١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٩٥/١ - ٩٦ .

أبى هريرة تقوية الاحتجاج لا تصحيح حديث أبى هريرة المرفوع .

٢ - وأما تضعيف عبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن عياش ، فقد أجاب عن ذلك العيني ، بالزام البيهقي بالاحتجاج بحدِيثهما في مواضع أخرى ، وأجاب عن تضعيف عبد الملك بن سليمان ، بنقل كلام من وثقه كالإمام أحمد . (١) وغيره . (٢) والحق أن رواية الفتوى الموافقة لرواية أبى هريرة أصح سنداً ، ومعنى من رواية الفتوى المخالفة .

(د) أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبه في إيجاب التسبيح ، والترتيب بأحاديت الولوغ التي رويت عن أبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل بطرق مختلفة فمنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاً هن بالتراب) ، وفي رواية : (فليرقه ، وليغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن) ، وفي رواية : لعبد الله بن المغفل : (وغفوه الثامنة بالتراب) ، وأخرى : أخرجها الدارقطني : (إحداهن بالبطحاء) (٣) . قال الشافعية والحنابلة : فهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيح والترتيب ، قالوا : والاختلاف في تحديد مرة الترتيب ، قد وقع في روايتي مسلم ، أولاً هن وأخراهن) فيتساقطان ويكتفى بوجود التراب في أي مرة ، كما وقع في رواية

(١) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ولد ببغداد ، سنة أربع وستين ومائة ، كان من كبار الحفاظ الأئمة ، ومن أئمة هذه الأمة ، قال الشافعي : (خرجت من بغداد ، فما خلفت فيها أفقسه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه ، له مؤلفات كثيرة ، منها السند ، وفوائيل الصحابة ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، المنهج الأحمد : ١ / ٥١٠ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٤١٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث برواياته ، وأما رواية : (إحداهن بالبطحاء ، فقد أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : ١ / ٦٥ . وأخرجها البزار في سننه ، (انظر : كشف الأستار : ١ / ١٤٥) .

الدارقطنى : (إحداهن) لكن تقدم الأولى (١) .

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب الأولى بمرجحات جمعها الحافظ العراقى حيث قال :

(... وإذا تقرر ذلك ، فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم فى صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين : كثرة الرواة ، وتخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

وأما رواية : (أخرهن) بالخاء المعجمة والراء ، فلا توجد منفردة سندة فى شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر فى التمهيد أنه رواها خلاص عن أبى هريرة ... إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن ... ، وأما رواية : (السابعة بالتراب) فهى - وإن كانت بمعناها - فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبو داود ، وقد اختلف فيها على قتادة ، فقال إبان عنه : " هكذا " وهى رواية أبى داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : " الأولى بالتراب " ، فوافق الجماعة .

رواه كذلك الدارقطنى فى سننه ، والبيهقى من طريقه ، وهذا يقتضى ترجيح رواية أولاهن لموافقه للجماعة .

وأما رواية : (إحداهن) بالخاء المهملة والذال ، فليست فى شيء من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية : " أولاهن ، وأخرهن " فقد رواها الشافعى والبيهقى من طريقة بإسناد صحيح .

وفيه بحث أنكره : وهو أن قوله : أولاهن وأخرهن ، لا تخلص أن تكون مجموعة من كلام الشارع ، أو هو شك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النسبى - صلى الله عليه وسلم - فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ مانص عليه

(١) مغنى المحتاج : ١/٨٣ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣٥ ، تحفة المحتاج : ١/٣١٠ -

٣١٢ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٣ ، المجموع : ٢/٥٨١ ،

أسنى المطالب : ١/٢٣ ، المغنى ، ابن قدامة : ١/٤١ ، شرح منتهى

الإرادات : ١/٩٧-٩٨ ، كشف القناع : ١/٢٠٩ .

الشافعي - رحمه الله - من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيسادة علم ، على من اقتصر على الأولى أو السابعة ، لأن كلا منهن حفظ مرة فاقتصر عليهما وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ، ويرجع إلى الترجيح ، فتترجح الأولى كما تقدم .

ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة ، لا من كلام الشارع ، قول الترمذي في روايته : "أولاهن" أو قال : أخراهن بالتراب" فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى ، ولها شاهد من رواية خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة - كما سيأتي - ... وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الفسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب ترتيبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق ، لكن حملته على الأولوية متقاصر على ما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فيتبدى حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم (١) .

وقد أجيب عن أدلة الشافعية والحنابلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(١) ادعاء النسخ : وذلك أن الأمر بالتسبيح كان عند ما كانت الكلاب منها عن اتخاذها ، ومأمورا بقتلها ، فناسب ذلك التغليب في أمر ولوغها كالأمر بكسر دنانير الخمر ، وشق ظروفيها (٢) .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- أن الأمر بالتسبيح قد وقع في رواية أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل وإسلامهما متأخر في حين أن الأمر بقتل الكلاب كان متقدما (٣) .

٢- أن عبد الله بن المغفل ، قد روى الأمر بقتل الكلاب ، وروى الأمر بالتسبيح

من ولوغها ، في حديث واحد حيث قال :

(١) طرح التشريب : ١٣٠ / ٢ - ١٣١ .

(٢) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ ، شرح فتح القدير : ١ / ٩٦ ، البناية على الهداية : ١ / ٤٣٨ .

(٣) المحلى : ١ / ١١٦ .

(أ) أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بهم وما بالكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب (١) .

(ب) أن لعاب الكلب ليس أغلظ في النجاسة من بوله ، وعذرتة ، فإذا كان بوله وعذرتة تطهران بالثلاث ، كان لعابه أولى بذلك (٢) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، لأن الزام الشافعية والحنابلة به يمكن لو أنهم قالوا بالاكتفاء بالثلاث في بول الكلب ، وعذرتة ، أما وأنهم أوجبوا التسبيع في أجزاء الكلب كلها كما هو الراجح - في مذهبهم فإنه لا طريق إلى إلزامهم بذلك .

(ج) الزام الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهم - برواية عبد الله بن مغفل ، فإنه قال : (وعفروه الثامنة بالتراب) ، فظاهر حديثه يقتضي غسل الإناء سبع مرات بالماء ، ومرة ثامنة بالتراب ، والشافعية والحنابلة لم يعملوا بهذا - وإن كان هذا وجهها عند الحنابلة - فكان الأولى بهم أن يأخذوا برواية عبد الله بن مغفل ، ويقدموها على رواية أبي هريرة لأن روايته زائدة ، والزائد مقدم على الناقص . وقد رأينا كيف أن الشافعية قد أولوا الحديث وقالوا : إن معناه سبع غسلات وإنما عد غسلة التراب ثامنة لاختلافها عن غسلات الماء ، وهذا متجه من الناحية اللغوية .

(د) القول بأن روايات الترتيب مضطربة ، فتارة يقول : (أحدهن) ، والثانية يقول : (أخراهن) ، وثالثة يقول : (أولاهن) ، ورابعة يقول : (وعفروه الثامنة بالتراب) (٣) وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يأتي لو كانت الروايات متساوية في وجوه الترجيح ، أما عند زيادة رواية من الروايات في وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب (٤) .

وقد رأينا كيف أن الحافظ العراقي رجح الرواية التي نصت على أن الترتيب في الغسلة

(١) المحلى : ١١٦ / ١ ، طرح التشريب : ١٢٤ / ٢ .

(٢) البناية على الهداية : ٤٣٧ / ١ ، شرح معاني الآثار : ٢١ / ١ - ٢٣ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١٧٩ / ١ .

(٤) طرح التشريب : ١٢٩ / ٢ - ١٣٠ .

الاولى ، بمرجحات أثرية ، ونظرية عند استعراض أدلة الشافعية .

(هـ) حمل أحاديث التسبيع على الاستحباب (١) :

وقد أجاب الحافظ العراقي أيضا بأن مطلق الأمر ينصرف إلى الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب (٢) .

(و) إلزام الشافعية ومن معهم بحديث أبي هريرة ، بفعل الإناء من ولوغ الهر سبع مرات (٣) .

وقد رأينا ما فى هذا الحديث من ضعف عند الكلام عليه فى مبحث الأسار (٤) ، فلا حاجة لإعادته هنا .

الترجمة ح

إن الناظر فى أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سنداً ، وأصح دلالة من أدلة غيرهم .

أمّا المالكية فلا أدرى كيف ساع لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب ، فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل فى الأمر الوجوب إذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث الولوغ التى توجب التسبيع والتتريب خالية من القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن ما يؤكّد الوجوب ويقويه ومن هذه القرائن :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليغسله) ، فاقتران الفعل المضارع باللام

من المؤكّدات التى تدل على الوجوب .

٢ - الأمر بالإراقة ، وتأكيده أيضا بلام الأمر ، ولا أدرى كيف يستقيم حمل

الحديث على الندب مع الأمر بالإراقة ؟ !

٣ - هذا التشديد والتفليظ فى الغسل ، بل وإيجاب شيء آخر لم يعهد

(١) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ .

(٢) طرح التشريب : ٢ / ١٢٤ .

(٣) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ .

(٤) أنظر : ص ٣٢٦ .

فى الفسل وهو التراب، فكيف يكون مندوبا مع هذا التشديد والتغليظ، والخروج عن
المعهود فى الفسل ؟ ، فلو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسلوا الأواني
من ولوغ الكلاب ، لتبادر إلى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيح والتتريب ؟
وإنكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم
عن الأخذ بها لأن مالكا لم يخرجها .

وأما الأحناف ، فإن مستندهم مداره على أبى هريرة سواء فى الحديث أو فى
الفتا وقد روى أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأفتى بوجوب التسبيح
والتتريب ، بأسانيد لا تدانيها أسانيد الحنفية - على فرض صحتها أصلا - ، وقد
رأينا ما فيها من ضعف وهن لا يؤهلها لنسخ أحاديث التسبيح الصحيحة الصريحة .
ولقد أثبت العلم الحديث أن فى لعاب الكلب من الجراثيم ما لا يقضى عليها
إلا التراب وبهذا يترجح لدينا وجوب التسبيح والتتريب من ولوغ الكلب والقياس
الجلى أيضا يستلزم الحاق سائر أجزاء الكلب بولوفه ولعابه بخلاف ما اختاره النووى ،
وإنما نص النبى - صلى الله عليه وسلم - على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب
كما هو معروف فلا مفهوم له إذن .

وأما الخنزير ، فقد رأينا كيف أن الشافعية والحنابلة ألحقوه بالكلب فى وجوب
التسبيح والتتريب من ولوفه ، ورأينا كيف أن النووى خالف الشافعية ورجح الحاق
التطهير من ولوغ الخنزير بالتطهير من النجاسات غير الكلبية ، وترجيح النووى هذا
هو ما اختاره ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نص على الكلب ، ولو
أراد الحاق الخنزير به لما أعجزه ذلك .

والخنزير كان معروفا لدى العرب بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - حرّمه على
المسلمين فى أكثر من موضع من كتابه العزيز ، فالواجب فى التطهير من ولوغ الخنزير
على هذا مجرد الفسل مرة واحدة دون التتريب إلا أن تكون النجاسة الخنزيرية
عينية فلا بد فى هذه الحالة من إزالتها .

ودعوى أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب تفتقر إلى دليل إذ ليس مناط السوء
 بإباحة الاقتناء أو عدمه ، ثم إن الشارع قد أباح اقتناء الكلب للضرورة ، وفي المنافع
 التي نص عليها الشارع ، وليس لاقتناء الخنزير ضرورة ، لعدم قيام تلك المنافع فيه ،
 وإذا سلمنا أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فمن قال إن التغليظ في التطهير ،
 أو التغليظ في النجاسة يتبع سوء طردا وعكسا ؟ وهذا يتبين ضعف الملحوظ
 الذي من أجله ألحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والتتريب .

المطلب الثاني : تطهير بول الغلام والجارية

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل البول بصفة عامة ، فانهم اختلفوا فيما يتعلق ببول الغلام والجارية ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي :

١- تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة ، فالقياس يقتضى عدم التفرقة بين الأبول كلها فى الغسل ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة ، سواء من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية ، فتكفى بالنضح فى بول الغلام ، وتوجب الغسل فى بول الجارية .

فمن الفقهاء من أخذ بالقياس ، وأجاب عن هذه الأحاديث بأجوبة سنذكر بعضها عند استعراض المذاهب وأدلتها ، ومن الفقهاء من أخذ بهذه الأحاديث الصحيحة المفرقة بين بول الذكر والرضيع والجارية ، ومنهم من جمد على ظاهر هذه الأحاديث فقال بالنضح فى بول كل ذكر صغراً كبر ، أكل الطعام أم لم يأكله .

٢- تعارض بعض الآثار - فى ظاهرها - ومن ذلك حديث عائشة وفيه : (أنها رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوءتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي مرة فيال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا^(١)) فهو متعارض فى ظاهره - مع حديث عائشة الآخر ، وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فيال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله ، وغير ذلك من الآثار التى سنورد طرفاً منها عند الكلام على الأدلة .

فمن فهم الصب فى حديث عائشة الأول ، على أنه غسل ، أجاب عن الثانى ، بأن المراد لم يغسله غسلًا مبالغاً فيه ، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثانى ، ولم يصر فى قول عائشة - رضى الله عنها - (صبه صبا) دليل على الغسل .

وفى ما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٢ / ١ - ٩٤ .

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أرجحها التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية ، بإيجاب نضح بول الصبي ، وغسل بول الجارية ، ثانيهما : التسوية بينهما بالنضح ، وثالثها : التسوية بينهما بالغسل .

وقد نص النووي على ضعف الوجهين الأخيرين ، وجزم بأن المذهب الأول والنضح المبرر عند الشافعية هو مكاثرة المحل بالماء لكن إلى حد لا يصل إلى القطر والجريان والسيلان .

كما أن راجع مذهب الحنابلة التفرقة بين بول الغلام والجارية في الغسل ، كالوجه الراجح عند الشافعية ، لكن الشافعية والحنابلة يشترطون للنضح شرطين :

- ١- أن يكون الصبي ذكرا رضيعا في الحولين الأولين من عمره .
- ٢- ألا يتناول غير اللبن بقصد التغذية ، فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه السفوف بقصد الدواء (١) .

(ب) ومذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يغسل بول الغلام والجارية سواءا بسواء دون التفرقة بينهما (٢) .

(ج) ومذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنضح بول كل ذكر سواءا أكان كبيرا أو صغيرا ، إلا إذا بال ذلك الذكر على الأرض فيغسل (٣) .

-
- (١) مغنى المحتاج : ٨٤/١ - ٨٥ ، نهاية المحتاج : ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، حاشية الهاجورى على ابن القاسم : ١٠٧/١ ، المجموع : ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤/١ - ٧٥ ، تحفة المحتاج : ٣١٥/١ - ٣١٦ ، المبدع : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ، كشف القناع : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، الفروع : ٢٤٦/١ ، الإنصاف : ٣٢٣/١ .
- (٢) تبين الحقائق : ٦٩/١ - ٧٠ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ ، شرح معانسي الآثار : ٩٤/١ ، الذخيرة : ١٩٣/١ .
- (٣) المحلى : ١٠٠/١ - ١٠٢ .

(د) وحكى عن الأوزاعى والنخعى القول بالتسوية بين بول الغلام والجارية بالنضح .^(١)
 لكن ابن القيم حكى عن النخعى قولا كمذهب أبى حنيفة ومالك .^(٢)

الأدلة

أما الأوزاعى والنخعى فى قوله الموافق له ، فليس لهم متعلق سوى تعميم الأحاديث التى جاءت فى النضح ، لكن بعض هذه الأحاديث قد فرق بين بول الغلام وبول الجارية وأما ابن حزم ، فليس له متعلق سوى التمسك بظاهر الأحاديث التى جاءت بنضح بول الذكر ، لكن ابن حزم لم يعتبر الحال التى جئ فيها ببعض الصبية إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فبالوا فى حجره ، فنضح بولهم بالماء ، وأن هؤلاء الذكور كانوا فى سن الطفولة والرضاع ، وإلا فكيف يبول الشاب أو الرجل الكم فى حجر غيره .

كما أنه اعتمد على بعض الأحاديث التى قال فيها النبى - صلى الله عليه وسلم - :
 (ينضح من بول الغلام ، ويفسل من بول الجارية ، ومعلوم أن كلمة (الفسـلام) لا تطلق على الرجل الكبير ، ولقد روى ابن حزم نفسه حديث أم قيس وفيه : (أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام ... الحديث)^(٣) ، فكيف يخالف ما روى ؟ ، ففى حديث أم قيس أن المأتى به كان طفلا صغيرا لم يأكل الطعام ، وهكذا ترى أن ابن حزم فى هذه المسألة لم يأخذ حتى بظاهر الحديث .

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها :

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١- العمومات التى جاءت فى غسل البول ، ومنها حديث عمار - رضى الله عنه -

(إنما يفسل الثوب من خمس ، وذكر من بينها البول) .

(١) المجموع : ٥٩٠ / ٢ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ١٠١ / ١ .

ففى هذا الحديث وغيره لم يفرق بين بول ورسول (١).

٢- حديث عائشة قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالصبيان فيدعولهم ، فأتى بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا) .

٣- ما روى عن عائشة أيضا : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله ، وفى رواية أخرى ، مثله ولم يقل ، ولم يغسله .)

قال الطحاوى بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(واتباع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة ، فقال فيه : " فدعا بما ففضحه عليه " ، وقال مالك وأبو معاوية : وعنده عن هشام بن عروة : " فدعا بما فصبه عليه " ، فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ... ثم روى آثرين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه ، وعن أم الفضل يفيدان أن المقصود بالنضح الصب (٢) .

٤- وأما من حيث النظر فقد استدلوا بأنه لا فرق بين بول الغلام والجارية فوق سن الرضاع ، فكيف يفرق بينهما قبله ؟ (٣) .

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى وإليك تفصيل ذلك :

١- فأما العمومات والأقيسة ، فالعمومات خصصتها الأحاديث المفرقة بسببين البوليين ، وأما الأقيسة فساقطة لمقابلتها النصوص الصحيحة الصريحة (٤) .

٢- وأما الأحاديث ، فإن حديث عمار عام وهو - على عموم - ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من الأحاديث المفرقة بين البوليين ، والتى يراد بها الصب ، فعلى فرض تسليم ذلك ، فمن أين لهم أن الصب يراد به الغسل ؟ .

(١) تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٨ / ١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٩٢ / ١ - ٩٤ .

(٣) المرجع السابق : ٩٤ / ١ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٧٠-١٧١ ، نيل الأوطار : ٥٨ / ١ .

فلقد رأينا الشافعية والحنابلة أرادوا بالنضح مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيلان والجريان ، ولا ينافي ذلك الصب ، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء ، ولا يصل حتى إلى مرتبة النضح التي أرادها الشافعية والحنابلة ، فأين التلازم بين الصب والغسل ؟ وأين الافتراق بينه وبين النضح ؟

٣- وأما القول بعدم الفرق بين بولهما قبل السنتين وبولهما بعدهما ، فلا ينهض هذا لمقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فرقت بينهما ، ثم ما الفرق بين السنتين الأوليين وما بعدهما في التحريم بالرضاع ؟ فلا شك أن للشارع الحكيم حكما كثيرة في ما يشرع من أحكام ، لا يشترط علم المكلفين بها ، على أن المشاهدة والحسنتبينان الفرق بين بول الصبي الذي طعم غـيـر اللبن وبين بول الصبي الذي لم يطعم غيره .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها :

(أ) حديث أم قيس بنت محصن ^(١) أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ، ولم يغسله .
(ب) وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل) ^(٢) .

قال قتادة : (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) .

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة ، وبايعت ، وهاجرت روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى لها في الصحيحين حديث ، وروى لها الستة .

(أنظر : الإصابة : ٤ / ٨٥ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٦٢٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١ / ١٧٤ - ١٧٥ برقم : ٥٢٥ .

(ج) حديث عائشة - رضى الله عنها - : (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكه ، فقال عليه فأتبعه الماء ، وفي رواية ، ولم يغسله) ، ولمسلم : (كان يوءتسى بالصبيان فيترك عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبي فقال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوليه ، ولم يغسله) .

(د) حديث أبي السمع - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) .

(هـ) حديث أم الفضل : قالت : (بال الحسين بن علي في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى) .

(و) وعن أم كرز الخزاعية قالت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ببول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل)^(١) .

فهذه الأحاديث بعضها صرح بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنضح في بول الغلام ، وبعضها فرق بصريح القول ، بين بول الغلام وبول الجارية ، فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الغسل^(٢) .

٢ - وقد فرق الشافعية والحنابلة بين البوليين ببعض الفروق ، بعضها قسوى والآخر ضعيف ، ومن أقواها ما يلي :

(أ) أن الارتفاق بالصبي أكثر منه بالجارية فإن الصبي يحمله الرجال والنساء غالبا بخلاف الجارية التي يحملها النساء في الغالب ، ولذلك ناسب التخفيف في بول الغلام لعموم البلوى به .

(١) أخرجه ابن ماجه أيضا في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٧٥/١ برقم : ٥٢٧ ، وأما باقي الأحاديث فقد سبق تخريجها : ص ٣٢-٣٣ .

(٢) مغنى المحتاج : ١/٨٤-٨٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٤-٧٥ ، المجموع : ٢/٥٨٩-٥٩٠ ، فتح الباري : ١/٣٢٥-٣٢٦ ، كشف القناع : ١/٢١٧-٢١٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، المبدع : ١/٣٢٦-٣٢٥ ، تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٦٩-١٧٠ .

(ب) أن بول الغلام رقيق ويترشش في مواضع كثيرة ، بخلاف بول الجارية فإنه
ثخين ويقع في موضع واحد فكان فيه من غلظ النجاسة ، وخفة الإزالة ما ليس في بول
الغلام ^(١) .

وقد أجاب الأحناف عن هذه الأدلة بما يلي :

(أ) حمل النضح الوارد في هذه الأحاديث على الغسل : كما في قوله - صلى
الله عليه وسلم - في المذي : (توضأ وانضح فرجك) ، ولا يجزيه إلا الغسل ، وأحمله
على كثرة الصب ، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء ^(٢) .
قال ابن دقيق العيد :

(والحديث ظاهر في الكفاة بالنضح ، وعدم الغسل ، لا سيما مع قولها : " ولم
يفسله " والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات ، وأولوا الحديث ،
وقولها : " ولم يفسله " - أي غسلا مبالغا فيه كغيره - وهو لمخالفته الظاهر محتاج
إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ، ويبيده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة
بين بول الصبي ، والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ، ولما فرق فسمى
الحديث بين النضح في الصبي ، والغسل في الصبية ، كان ذلك قويا في أن النضح
غير الغسل ، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول .
وهو أن ما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ غسلا
والأخف نضحا ^(٣) .

وقد أجاب الزيلعي على الفروق التي فرق بها الشافعية والحنابلة بين بول الغلام
وبول الجارية ، فقال :

(وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أشخن من بول الغلام

(١) مغنى المحتاج : ١ / ٨٤ ، المجموع : ٢ / ٥٩٠ ، تحفة المودود بأحكام
المولود ص ١٢١ .

(٢) تبين الحقائق : ١ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : ١ / ٨٠ - ٨١ .

ضعيف إذ لا فرق بين تخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل ، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد ، وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء ، فالبلوى به أكثر وأعم أضعف ، لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشد في حقهن ، لا اختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي (١) .

الترجيح

لقد ورد في بول الغلام والجارية من الأحاديث ما لا يمكن معه تأويل ، وحمل النضح على الغسل يؤدى إلى كون كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - خال من الفائدة . وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .

فما الفائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إذا كان حكمهما واحدا ؟ فالنبى - صلى الله عليه وسلم - عند ما قال : (ينضح من بول الغلام ، ويفسل من بول الجارية) أراد بذلك التفرقة في الحكم ، لا التفرقة في اللفظ فقط .

وأما القائلون بالغسل ، فليس معهم ما يمكن أن يسمى دليلا ، فالأحاديث العامة مخصصة بهذه الأحاديث الصحيحة ، وقد عجبت للكاسانى عندما قال عن الآثار العفرقة بين بول الغلام وبول الجارية : إنها غريبة فلا تنتهض حجة لمخالفة المشهور . (٢)

ولا أدري أى مشهور أراد مع أنه لم يورد ، إلا حديث عمار المتفق على ضعفه ؟ ! ومن هذا يتضح أن أعدل المذاهب وأقومها في هذه المسألة ، هو المذهب الذى أخذ بالأحاديث الصحيحة ففرق في كيفية التطهير بين البوليين ، وأن الذين سوا بينهما ، إما بالغسل كالأحناف والمالكية ، وإما بالنضح كما حكى عن الأوزاعى قد خالفوا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله المستعان وعليه التكال .

(١) تبين الحقائق : ٧٠ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٨ / ١ .

المطلب الثالث : في التطهير من المذى

عرفنا في الباب الأول أن المذى نجس باتفاق فقهاء المسلمين ، ولكن الفقهاء - وإن اتفقوا على نجاسته - لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير المحل الذى أصابه وهماك المذاهب في المسألة :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والعراقيين من أصحاب مالك إلى الاكتفاء بغسل رأس الذكر ، أو الموضع الذى أصابته النجاسة منه . (١)

(ب) وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى غسل الذكر كله .

وقد اختلفوا في افتقار غسل المذى إلى نية ، فقيل : إنه لا يفتقر إليها إلحاقا لسه بسائر النجاسات ، وقيل : بل يفتقر - وذلك لأن معنى التعبد بإيجاب غسل الذكر كله - في حين أن النجاسة لم تصب إلا مخرج المذى وهو رأس الذكر ، معنى التعبد وهذا موجود في غسل المذى .

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض المالكية القول بغسل الذكر والأنثيين . (٢)

(ج) ويرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - غسل الذكر والأنثيين من المذى مسرة ، إلا في الموضع الذى تصيبه نجاسة المذى كرأس الذكر ، وما يصيبه المذى من الثوب والبدن ، فيوجبون غسله سبع مرات إلحاقا له بسائر النجاسات . (٣)

(١) المجموع : ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، شرح معاني الآثار : ٤٥/١ - ٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٤٩/١ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٧٦-٧٥ .

(٢) المدونة : ١٢/١ ، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار : ٣٠٣/١ ، حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٩٠/١ .

(٣) الإناصاف : ٣٢٢/١ ، ٣٣٠ ، كشف القناع : ٢٢٢/١ ، الفروع : ٣٢٢-٣٣١/١ ، المدع : ٢٤٨-٢٤٧/١ .

الأردنية

استدل الحنابلة بحديث على قال : (كنت رجلاً مذاهباً فاستحييت أن أسأل
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود^(١) ، فسأله ، فقال : يفسل
ذكره وأنشيه ويتوضأ^(٢) .

وقد حمل النووي هذا الحديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين بعض المذى ، أو
على الاستحباب لاحتمال إصابتهما بذلك^(٣) .
وأما المالكية فقد استدل لهم برواية مسلم في حديث المقداد وفيه : (يفسل ذكره
ويتوضأ) .

وقد أجيب عن هذا الحديث بما يلي :

- ١ - حمل على الاستحباب .
- ٢ - القول بأن المراد بالذكر بعضه ، وهو ما أصابه المذى منه .
- ٣ - أو أنه أمر بفسل الذكر كله لحبس المذى ومنعه من الخروج ، كما أمر
بفسل ضرع الهدى لحبس اللبن^(٤) .

وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بما يلي :

- ١ - حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : (كنت ألقى من المذى
شدة وعناء فكنت أكثر من الفسل . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري ، شهد بدرًا والمشاهد
روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه جمع من الصحابة وغيرهم
وكان حليفاً للأسود بن عبد يافوك وغلبيت التسمية هذه على اسمه مات سنة
ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين بالجرف بالقرب من المدينة ودفن بالمدينة
روى له الستة .

انظر : الإصابة : ٤٥٤ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥ / ١٠ ، تقريب التقریب :

٢٧٢ / ٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١١٤ .

(٣) المجموع : ١٤٥ / ٢ .

(٤) المرجع السابق ، شرح معاني الآثار : ٤٦ / ١ .

فقال : إنما يجزيك في ذلك الوضوء (١) .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسسال :

(ومن المذى الوضوء) .

٣ - ولأنه حدث فلا يغسل إلا المخرج كما في البول والغائط (٢) .

والذى يظهر لى رجحان مذهب الشافعية والحنفية فى الاكتفاء بغسل الموضع الذى أصابته النجاسة إلحاقاً للمذى بسائر النجاسات ، ولعدم ظهور ما يدل على التعبد فى كيفية غسله .

وقيل أن نختم الكلام فى هذا المطلب نشير إلى كيفية تطهير المني عند القائلين بنجاسته من باب تمام الفائدة ، لأننا كما قد رجحنا طهارة المني ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف والمالكية فقد قالوا بنجاسته - على ما مر - ، لكنهم اختلفوا فى كيفية تطهيره ، فأوجب المالكية غسله رطباً ويابساً مستدلين باطلاق رواية الغسل فى حديث عائشة (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله . . الحديث) ، وفرق الحنفية بين رطبه ويابسه فأوجبوا الغسل من الأول والفرك من الثانى استدلالاً برواية الفرك فى حديث عائشة ، وقد تقدم ذلك فى الباب الأول (٣) .

(١) سبق تخريجه : ص ١١٤ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤٥ / ١ - ٤٨ ، المجموع : ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ .

(٣) أنظر : ص ٩٠ .

المطلب الرابع : فى تطهير الأرض المتنجسة

اختلف الفقهاء فى كيفية غسل وتطهير الأرض التى أصابتها نجاسة وهناك مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(١) مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى الشافعية أن تطهير الأرض يختلف باختلاف النجاسة التى أصبتها ، فإن كانت النجاسة غير متجسدة ، كبول وخمر ، اكتفى بمكاشرتها بالماء حتى يفرها ، وهناك وجه عند الشافعية بأنه لا بد من غسلها سبع مرات ، ووجه آخر يقدر لكل بوله ذنوباً من ماء ، فإذا بال رجلان على نفس الأرض احتيج إلى ذنوبين من ماء ، وإذا بسال ثلاثة احتيج إلى ثلاثة ، وهكذا ، لكن النووي قد ضعف هذا الوجه ، ورده لأنه يفضى إلى أن تطهر البولة الكثيرة بذنوب واحد ، ولا تطهر بولتان هما أقل منها إلا بذنوبين من ماء وهكذا .

وأما النجاسة المتجسدة ، كأجزاء العذرة تختلط بالأرض ، فتطهيرها يكون بإزالة التراب الذى اختلطت به أجزاء العذرة ، وإن دفنه بتراب طاهر جاز له الصلاة عليه (١) .

وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم الاكتفاء بصب الماء على النجاسة (٢) .
وأما الحنابلة فالراجح عندهم مكاشرة الأرض المتنجسة بالماء ، ولا يشترط فيها عدد وعن الإمام رواية باسقاط التسبيح فى النجاسات كلها ، وأخرى فى اشتراطه فى غير البول ، والاكتفاء فى البول بالمكاشرة ، وعندهم أيضاً أن النجاسة إن كانت روياً مختلطاً بأجزاء الأرض ، فلا بد عندهم من إزالة التراب الذى اختلطت به النجاسة (٣) .

(١) المجموع : ٢ / ٥٩١ ، روضة الطالبين : ١ / ٢٩ ، الأم للشافعية : ١ / ٥٢ - ٥٣ .

(٢) عارضة الأجودى : ١ / ٢٤٦ .

(٣) كشاف القناع : ١ / ٢١٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٩٨ - ٩٩ ، الإنصاف :

١ / ٣١٥ ، الفروع : ١ / ٢٣٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٧٤ .

(ب) مذهب الأحناف

يفرق الأحناف بين ما إذا كانت الأرض صلبة ، وبين ما إذا كانت رخوة ، فأما الرخوة فيصب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ويكون التسفل قائما مقام العصر .
وأما الصلبة ، فيفرون بين ما إذا كانت صعودا وبين ما إذا كانت مستوية ، فأما إذا كانت صعودا ، فيحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب الماء عليها حتى يستقر ففى الحفيرة ثلاث مرات ، وأما إذا كانت مستوية ، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابه ولا يغيد فيها الغسل (١) .

الأدلةأدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية القائلون بوجوب حفر الأرض الصلبة المستوية ، ونقل ترابها على مذهبهم هذا بما يلي :

- ١- ما روى عن عبد الله قال : (جاء أعرابي فبال فى المسجد ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء) (٢) .
- ٢- حديث عمرو بن دينار قال : (بال أعرابي فى المسجد فأرادوا أن يضربوه ،

(١) بدائع الصنائع : ٨٩/١ ، البناية على الهداية : ٧٣١/١ ، البحر الرائق :

٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٢) حديث ضعيف منكر ، رواه الدارقطني فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ففى طهارة الأرض من البول : ١٩٢/٨ ، من طريق أبى بكر بن عياش بسنده عن عبد الله بن معقل ... الحديث)

وقد ضعفه الدارقطني بأحد رواه وهو سمعان للجبال ، قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : (هو حديث منكر) وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم لا أصل له .

أنظر : تلخيص الحبير : ٣٧/١ ، فتح البارى : ٣٢٥/١ .

فقال - صلى الله عليه وسلم - : " احفروا مكانه واطرحوا عليه من ماء " ، علموا ويسسروا
ولا تمسروا (١) .

ووجه الدلالة من هذه الحديثين ظاهر في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باحتفار
الأرض (٢) .

وقد أجيب عن هذين الأثرين بما يلي :

(١) - أما الأثر الأول فقد أجيب عنه بالقول بالإرسال ، لأنه من رواية عبد الله بن
معقل ، وهو ليس بصحابي ، ولم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جزم النووي
أيضا بضعف الحديث (٣) .

٢ - أنه لو وجب إزالة التراب لكان صب الماء خال عن الفائدة ، يوضح ذلك ابن
دقيق العيد قائلا :

(وأيضاً فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير ، لا كفى به ، فإن الأمر بصب الماء
حينئذ ، يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود ، وهو تطهير الأرض) (٤) .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بالحديث الصحيح الوارد في قصة بول الأعرابي فإن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بصب ذنوب من ماء على بوله ، ولم يشترط نقل التراب (٥) .
والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وذلك لورود الحديث الصحيح به ، من طرق
كثيرة ولا أدري كيف يترك مثل هذا الحديث الصحيح لتلك الأخبار المرسلة والضعيفة .

(١) حديث ضعيف مرسل ، من رواية طاوس ، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن
عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .. الحديث (كتاب الصلاة باب البول
في المسجد : ٤٢٤ / ١ ، برقم ١٦٥٩ ، وأصل الحديث في الصحيح عن أنس
وليس فيه احفروا مكانه .

(٢) البناية على الهداية : ٧٣١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٩ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٩٢ / ٢ ، طرح التثريب : ١٤٢ / ٢ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ ، فتح
الباري : ٣٢٥ / ١ .

(٤) العدة شرح العدة : ٣٣٦ / ١ .

(٥) المجموع : ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢ ، طرح التثريب : ١٤٢ / ٢ ، شرح منتهى
الإرادات : ٩٨ / ١ - ٩٩ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ .

المطلب الخامس: في تطهير المائعات المتنجسة

اتفق الفقهاء على أن الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة ، اكفى بطرحها —
وما حولها وانتفع بالباقي ، وجمهورهم على أن المائعات غير الماء تنجس بوقوع
النجاسة فيها قلت أم كثرت ، تغيرت بوقوع النجاسة أم لم تتغير ، وكنا قد رجحنا عند
دراسة هذا المبحث ، أن المائعات لا تنجس إلا إذا تغيرت ، لكن جمهور الفقهاء
القائلين بتنجسها ، قد اختلفوا في ما بينهم في إمكانية تطهيرها .

فالمراجع من المذاهب أن المائعات إذا تنجست ، لا يمكن تطهيرها البتة .^(١)

خلا الأحناف فإنهم ذهبوا إلى إمكانية تطهيرها .^(٢)

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن —
وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان
ذائبا فلا تقربوه ، وفي رواية فأريقوه) .^(٣)

ولو كان هناك سبيل إلى تطهيره لبينه - صلى الله عليه وسلم - ، ولما أمر بإراقتهم
وعدم قربانهم .^(٤)

لكن سبق أن عرفنا أن الزيادة المفرقة بين الجامد والذائب ، فيها مقال ، وأن أصل
الحديث في البخاري دون الزيادة المفرقة ، ومع هذا فقد أجيب على الحديث —
- على تقدير صحته - بأن السمن المسؤول عنه ربما كان قليلا لا يوازي الشغل به .^(٥)

(١) المجموع: ٥٩٩/٢ ، المبدع: ٣٢٣/١-٣٢٤ ، كشف القناع: ٢١٦/١ ،
الإنصاف: ٣٢١/١ ، الذخيرة: ١٨٥-١٨٦/١ ، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٩/١ ،
خطاب على مختصر خليل: ١١٣/١-١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل: ٩٥-٩٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣/١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٣٠٤ .

(٤) المجموع: ٥٩٩/٢ ، كشف القناع: ٢١٦/١ ، المغنى: ٣٦/١ ، فتاوى

النووي : ص ٢٤ .

(٥) المغنى : ٣٥/١ .

وهناك أوجه وأقوال فى المذاهب أيضا تقول بإمكانية تطهير المائعات ، أو تطهير

بعضها - على الأقل - ومن ذلك :

(أ) وجهان عند الشافعية :

أحدهما : القول بإمكانية التطهير مطلقا ، وهو قول ابن سريج .

الثانى : الفرق بين السمن وغيره من المائعات ، وهذا الوجه يحكم بعدم إمكانية

التطهير فى السمن وإمكانيته فى سائر المائعات (١) .

(ب) قولان فى المذهب المالكى أيضا :

أحدهما : قول ابن القاسم (٢) وهو يقول بإمكانية التطهير فى المائعات كلها وقد نصر

هذا القول ابن العربى فى العارضة (٣) .

الثانى : القول بالفرق بين الزيت وغيره من المائعات كاللبن والخل ، فيحكمون

بإمكانية التطهير فى الزيت ، وذلك لأن الماء لا يمازجه ، ويمكن فصله عنه بخلاف

المائعات الأخرى ، فإنه يخالطها ويمازجها (٤) .

(ج) الحنابلة : وعندهم بالإضافة إلى الرواية الراجعة التى قد منها روايتان :

الأولى : تطهير بعض المائعات دون بعض - على خلاف فى المائعات التى يمكن

تطهيرها - فمن قائل : إنه الزيت لأنه لتماسكه فى حكم الجامدات ، ومن قائل : إنه

الزيت للعملة التى مرت عند الملكية (٥) .

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله البصرى الفقيه ، صاحب

مالك ، مات سنة احدى وتسعين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب : ٤٩٥/١ ، الديباج المذهب : ص ١٤٦ .

(٣) عارضة الأحمدي : ٣٠٢/٢ ، الذخيرة : ١٨٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن :

٢٢٠/٢ .

(٤) الحطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ - ١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل :

٩٥/١ - ٩٦ .

(٥) كشاف القناع : ٢١٦/١ ، المغنى : ٣٥/١ .

ويذكر الفقهاء الذين قالوا بإمكانية التطهير للمائعات كيفيات كثيرة لذلك :
 فمنها أن يوضع المائع المراد تطهيره في إناء له فتحة من أسفله ، فتسد الفتحة
 ويصب على المائع المراد تطهيره ماء ، ويحرك ويخضع بعض الوقت ، فيطفو المائع
 في أعلى الإناء ويبقى الماء أسفله ، فتفتح الفتحة التي سدت حتى ينزل منها الماء
 كله ، فتغلق قبل أن ينزل المائع المراد تطهيره ، وتكرر العملية مرات - على خلاف
 في قدر المرات - فمن قائل : إنها ثلاث ، ومن قائل : بل حتى ينزل الماء صافياً (١)
 ولعل مذهب القائلين بإمكانية التطهير أرجح ، ذلك أن العلة التي تعلل بها
 القائلون بعدم التطهير ، هي عدم إمكانية ، والواقع المشاهد يخالف ذلك ،
 وخصوصاً في أيامنا هذه ، حيث الآلات ، التي يمكن أن تفصل المختلطات بطريقة
 آلية تتوفر فيها السرعة والدقة .

على أنا نقول : إنه إذا لم يتغير المائع بالنجاسة ، فلا كلام أصلاً لأن أصح
 أقوال العلماء عدم تنجس المائعات إلا بالتغير ، - كما سبق وأن رجحنا - .

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ ، الخطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ - ١١٥ ، الخرشي
 على مختصر خليل : ٩٥/١ - ٩٦ ، البدع : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، الذخيرة : ١٨٦/١ ،
 المغني : ٣٥/١ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، عارضة الأخوذي : ٢٠٣/٧ ،
 الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجا

المبحث الاول : في تعريف الاستنجا والاستجمار لفظة

واصطلاحا

الاستنجا على صيغة استفعال ، وهي عادة تغيد الطلب ، كقولنا : استكتبته أو استفهمته أو نحو ذلك .

ومادة النجوا مأخوذ منها الاستنجا ، تدور في مجملها حول ثلاثة معان :

- ١ - الخارج من البطن وهو العذرة .
- ٢ - القطع : كقولنا : نجوت الشجرة - أى قطعتها - ، ونجوت جلد البعير أى سلخته -

٣ - المكان المرتفع من الأرض ، وقد يطلق على المكان الذى فيه سعة .^(١)
وأما الاستنجا شرعا فقد عرفه الباجورى في حاشيته على شرح متن أبي شجاع لابن القاسم فقال : (وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج ، بماء أو حجر بشرطه)^(٢)

وقد أورد الفقهاء في كتبهم تعريفات أخرى للاستنجا لكنها متقاربة في مجملها .^(٣)
وعلاقة المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ظاهرة :

فأما على المعنى الأول ، فلأن الاستنجا هو طلب إزالة النجوا الذى هو العذرة .

وأما على المعنى الثانى ، فلأن الاستنجا قاطع للنجاسة قاطع لها .
وأما على المعنى الثالث ، فلأن من أراد قضاء الحاجة ، غالبا ما يطلب مكانا مرتفعا

كى يستتر به ، أو مكانا واسعا كي يختفي فيه .

ويسمى الاستنجا استطابة واستجمارا .

(١) لسان العرب : ٣٠٤ / ١٥ - ٣٠٨ .

(٢) حاشية الباجورى على ابن القاسم : ٦٣ / ١ .

(٣) منتهى الارادات : ٢٨ / ١ ، كشف القناع : ٦٢ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٨ / ١ .

حاشية ابن عابدين : ٣٣٥ / ١ ، الذخيرة : ١٩٩ / ١ .

فالاستطابة هي طلب الطيب فهي على هذا شاملة للاستنجا بالماء والاستجمار بالحجارة .

وأما الاستجمار ، فهو طلب الجمار ، - أى الحجارة الصغيرة - ، لإزالة النجاسة بها ، ومن هذا يتبين أن الاستطابة ، أعم من الاستنجا والاستجمار ، والاستنجا أعم من الاستجمار لأن الاستنجا إزالة النجاسة بالماء ، أو الحجارة ، ولا يطلق الاستجمار إلا على إزالة النجاسة بالحجارة ، وما في معناها . (١)

المبحث الثاني : في حكم الاستنجا* والاستجمار

الكلام في هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الاستنجا* والاستجمار* أواجب هو أم سنة ؟

المطلب الثاني : في العدد المعتبر في الاستجمار.

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجا* وصفته .

وسنكتفي في هذا المبحث بإيراد المسائل التي تتعلق بالتطهير فقط ، دون أن نتعرض إلى سنن الاستنجا* وآدابه ، وغير ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بالتطهير ودون الخوض في الفرعيات الكثيرة أو المسائل الغرضية التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العلمية فنقول والله التوفيق :

المطلب الأول : في حكم الاستنجا* أواجب هو أم مندوب

مرادنا بالاستنجا* في هذا المطلب مطلق الاستنجا* - أي سواء أكان بالماء أو بالحجارة أو بغيرهما - وقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا الحكم أواجب هو أم سنة ؟ وهاك المذاهب في المسألة

(أ) ذهب الشافعية وكذا المالكية - في راجع مذاهبهم - والحنابلة إلى أن الاستنجا* واجب من كل خارج نجس طوٲ للسبيلين .^(١)

(ب) ذهب الأحناف إلى أن الاستنجا* سنة مؤكدة ، فيجيزون للمصلي أن يصلي دون الاستنجا* ، لكن مع الكراهة ، هذا فيما إذا لم تجاوز النجاسة المخرج ، وأما إن جاوزته فلا استنجا* واجب في القدر الزائد على خلاف بينهم في ذلك القدر أهو ما زاد عن مساحة المخرج ؟ أم ما زاد عن الدرهم البفلي ؟ ويذكرون فـى كتبهم أن الاستنجا* تعتريه بعض الأحكام ، فهو واجب إن جاوز الخارج المخرج ،

(١) المجموع : ٩٥ / ٢ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٦٣ / ١ ، بلفظة

المالك : ٣٨ / ١ ، كشف القناع : ٧٧ / ١ .

أو في غسل الجنابة ، سنة إن لم يجاوز المخرج ، ومستحب إذا غسل موضع البول أن يغسل غيره ، ومدة بعد الريح أو إن خرج من غير مخرجه المعتاد .^(١)

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية القائلون بأن الاستجمار سنة وليس بواجب بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . الآية)^(٢)

قال الجصاص مبينا وجه الدلالة منها :

(حوت هذه الآية الدلالة من وجهين : على ما قلنا :

أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء ، وإباحة الصلاة به ، وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما أباحت الآية وذلك يوجب النسخ ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ، ومسح ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها ثابتة ، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا .

والوجه الآخر من دلالة الآية : قوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الفائط إلى آخرها . فأوجب التيمم على من جاء من الفائط ، وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم ، من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض)^(٣)

٢ - بعض الأحاديث النبوية الشريفة ومنها :

(أ) ما رواه أبو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله :

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٣٥/١ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، البناية على

الهداية : ٧٥٧/١ - ٧٥٨ ، ٧٦٣ ، شرح فتح القدير : ١٨٢/١ ،

تبيين الحقائق : ٧٦/١ - ٧٧ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٩/٢ .

(١) (من استجرم فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)

والدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) فيه تخيير والتخيير لا يكون في واجب .

الثاني : أنه نفي الحرج في تركه ، وليس هذا شأن الواجبات ، إذ الواجبات فسي تركها حرج .

(ب) مارواه رفاعه بن رافع ^(٢) من قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تتم صلاة أحدكم حتى يفسل وجهه ويديه . . الحديث) ^(٣)

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلا ، من حديث أبي هريرة ٣٣ / ١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الإيتار للغائط والبول من حديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ١٢١ / ١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار فسي الاستجمار ١٠٤ / ١ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، في الأشربة ، وقال : (صحيح الإسناد) ، والشافعي بنحوه عن أبي هريرة (أنظر بدائع السنن : ٢٤ / ١ - ٢٥) .
(٢) هو رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري ، الحارثي المدني ، صحابي من أهل بدر ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٠ / ٣ ، والتقريب : ٢٥١ / ١) .

(٣) أخرجه أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - حديث المسي صلاته - من حديث رفاعه بن رافع بلفظ إنهما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيفسل وجهه ويديه إلى المرفقين . . الخ الحديث ٥٣٧ / ١ - ٥٣٨ برقم ٨٥٨ وما بعده .
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦ / ١ برقم ٤٦٠ .

وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٥ / ١ - ٩٦ .

أنظر : التلخيص الحبير : ٥٩ / ١ .

فان النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح صلاة من فعل المذكورات في الحديث دون التعرض للاستنجاء ، ولو كان واجبا لذكره ^(١)

٣ - واستدلوا من جهة النظر بأن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة عليه ، ومن غير ضرورة توجب تركه ، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء ، وهو الوسيلة التطهير فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات ، وهي ليست مطهرة ^(٢) .
والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها خالية من أى دلالة لمذهب الأحناف إذا حملت على ظاهرها ، وحتى إذا أولت بتأويل غير متكلف أو متعسف ، وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الآية الكريمة ، فان الله - سبحانه وتعالى - قال فيها :

(إذا قمتم إلى الصلاة) ، ولم يقل : إذا فرغتم من قضاء الحاجة ، فالقيام إلى الصلاة يستلزم المذكورات في الآية ، والآية لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الحال التي تسبق القيام إلى الصلاة ، فالذى قام إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء ، بل الاستنجاء واجب في حالة أخرى وهي خروج النجاسة من السبيلين أو أحدهما ، وهذه الحالة قد تسبق القيام إلى الصلاة ، وقد لا تسبقه أصلا ، وقد تكون بعد الفراغ من الصلاة ، فأى دلالة في الآية لما ذهب إليه الأحناف ؟

وأما الاستدلال بقوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، فهى أوهى من الاستدلال السابق إلا أن يريد الجصاص أن الاستنجاء يكون بعد الخروج من الخلاء ومع الوضوء ، وهذا ما لم يقل به أحد .

والأمر بالتيمم إنما جاء بعد خروج الإنسان من الغائط ، ليس بعد فراغه من قضاء الحاجة ، وعادة الإنسان أنه لا يخرج من الغائط ليتوضأ إلا وقد أزال النجاسة أو خففها ، فالآية على هذا خارج محل النزاع .

(١) بدائع الصنائع : ١٨ / ١ ، تبیین الحقائق : ٧٧ / ١ ، شرح فتح القدیر :

١٨٩ / ١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩ / ١ .

(٢) تبیین الحقائق : ٧٧ / ١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩ / ١ .

٢ - أما حديث أبي هريرة وفيه : (من فعل فقد أحس ، ومن لا فلا حرج)
فقد أجاب عنه النووي بأن المراد بنفي الحرج ، نفيه عن الإيتار الزائد عن
الثلاث توفيقاً بين الأدلة . (١)

وأما الحديث الآخر - أعني حديث رفاعه بن رافع - فالجواب عنه كالجواب عن
الآية الكريمة .

٣ - وأما قولهم : إن الاستنجا بالماء غير واجب ، فلا يجب بالحجامة
أو غيرها فالجواب عنه : أن الشرع قد أوجب الاثنين لكن ليس على سبيل التعيين
بل أى واحد منهما حصل فقد أجزأ كخصال الكفارة غير المرتبة ، فكون الاستنجا
بالماء غير واجب ، لا يعني أن الاستنجا مطلقاً غير واجب .
أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور على القول بوجوب الاستنجا بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى : (والرجز فاهجر)

والبول والغائط رجس فوجب هجرانه وتجنبه وإبعاده عن البدن والثوب ،
ولا يكون مبعداً له إذا لم يزل من بدنه . (٢)

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مر بقبرين فقال : (أنهما يعذبان ، وما يعذبان من كبير ، أما أحدهما فكان
لا يستنزه من بوله وفي رواية يستتر وفي أخرى يستبرئ . . الحديث)

وقد عجبت للنووي عندما أخر الاستدلال به ، وقدم عليه أحاديث هو أصح
منها في الدلالة ، ثم قال : (وفي الاستدلال به نظر) (٣) دون أن يبين ذلك النظر .
والحق أن في نظره نظر ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عن
أحد صاحبي القبرين بأنه كان لا يستبرئ من بوله ، فكان سبب عذابه ذلك ،

(١) المجموع : ٩٦ / ٢ .

(٢) كشاف القناع : ٧٧ / ١ .

(٣) المجموع : ٩٦ / ٢ .

ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب ، إلا أن يريد النوى أن العذاب حل به
لملابسة البول لثيابه ، وعندئذ نقول له : إن الحديث عام ، ولا فرق بين
الثياب والبدن ، بل البدن أولى بالتطهير من الثياب .

٣ - ما رواه أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما أنا لكم مثل
الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط
ولا بول ، وليستنجد بثلاثة أحجار . . الحديث)^(١)

٤ - حديث سلمان : قال : (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)^(٢)

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب
بهن ، فإنها تجزئ عنه)^(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة في أمرين :

- (أ) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في الحديث الأول بالاستنجاء
بثلاثة أحجار والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا .
(ب) أنه نهى عن الاستجمار بثلاثة أحجار في حديث سلمان ، وأخبر عن
أجزاء الثلاثة في حديث عائشة ، والإجزاء لا يكون إلا من واجب .^(٤)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ٢٢٤ / ١ ، برقم : ٣٦٥ .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ٢٢٣ / ١ ، برقم : ٢٦٢ .
(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار من حديث
عائشة : ٣٧ / ١ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء من حديث
عائشة أيضا بلفظ : إذا ذهب أحدكم لحاجته ، فليستطب . . الحديث
وقال إسناده صحيح : ٥٤ / ١ .

(٤) المجموع : ٩٦ / ٢ ، كشف القناع : ٧٧ / ١ .

ويتضح لك ما سبق أن تقديم النووي لهذه الأحاديث على حديث ابن عباس واعتبارها أقوى منه في الدلالة غير مستقيم إذ يمكن للخصم أن يقول : إن الأمر بالثلاثة والأخبار عن أجزاءها إنما هو لإقامة السنية لا لإثبات الوجوب.

٦ - ولأن الاستجمار إزالة نجاسة لا تلحق المكلف مشقة في إزالتها فوجبست إزالتها ، ولم تجز الصلاة معها كغيرها من النجاسات. (١)

إن المتأمل لأدلة الجمهور يرى أن في بعضها وجه قوة كحديث صاحب القبرين ، فإنه قوى في الدلالة على وجوب الاستنجاء ، وأما الآية الكريمة فهي كما ترى عامة لا تدل مباشرة على مورد النزاع ، كما أن الجمهور لم يعملوا بظاهرها ، لأن مقتضاها هجران الرجس وإبعاده ، والاستجمار لا يؤدي ذلك الفرض كما نعلم ، لأنه ليس قالعا للنجاسة ، وإنما هو مخفف لها .

وأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فكما عرفت أن دلالتها قوية في النص على التثليث لكنها غير قوية في الدلالة على إيجاب الاستنجاء .

وأما دليلهم العقلي فإنهم لم يعملوا به أصلا ، لأنهم أجازوا الاستجمار ، وهو ليس مزيلا للنجاسة ، فأين التسوية بينه وبين سائر النجاسات - كما هو ظاهر قياسهم .

الترجيح

يظهر ما تقدم رجحان مذهب جمهور القائلين بوجوب الاستنجاء ، وذلك لأن الاستجمار - وإن كان غير مزيل للنجاسة ، فإنه مخفف لها - وقد اشترط الجمهور لإجزاء الاستجمار أن لا يبقى من النجاسة بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء فتكون الحجارة على هذا مخففة للنجاسة تخفيفا كبيرا ، ولا يبقى منها إلا الأثر فيعفى عنه .

والاستجمار كما هو معلوم رخصة ، والغالب في الرخص أنها لا تكون إلا من واجب ، وقد شاءت حكمة المولى - سبحانه وتعالى - ولطفه بعباده ، أن يخفف عنهم

في هذا الأمر ذلك أن تلك النجاسة - أعني نجوا الانسان وبوله - تتكرر منه كثيرا وقد يكون في فلاة لا ماء فيها ، أو معه ماء يحتاجه في شرب ، وقد تدركه الحاجة إلى الإخراج في الطريق ، فلو أوجب الشارع الحكيم الماء ، لكان في ذلك عنتا ومشقة ، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية الفراء .

فإذا عرفنا أن الاستجمار جاء رخصة للتخفيف ، فعلينا أن نقصره على محلل الرخصة لأن مقصود الشارع التخفيف عن المسلمين ، وليس مقصوده إلغاء حكم الاستنجاء ، فإن ذلك مخالف ومناقض لمقصود الشارع فيجب اطراحه .

والذي يؤيد أن الاستجمار بالحجارة وما قام مقامها ، إنما جاء للتخفيف ، عن عباد الله ، أن الشارع الحكيم لم يعتبر الحجارة في إزالة المذى مع أنه نجاسة خارجة من أحد السبيلين ، وإنما قال للسائل : (يغسل ذكره ويتوضأ) ، وكذا الأمر بالنسبة للحيض والنفاس ، فهما نجاستان خارجتان من أحد السبيلين ، ومع ذلك فقد أوجب الشارع الحكيم الغسل منهما .

ولا أدري كيف يسوغ الحنفية أن يقوم العيد بين يدي ربه وعليه نجاسة ، والتي قد تصل إلى ثيابه ، وقد تشم رائحتها من قبل المصلين ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن قول الأحناف هذا ، بقي نظريا وحبس كتب فقهاءهم ، فها هم الحنفية أنفسهم لا يتقيدون بهذا الحكم ، ولا يزال الحنفية وغيرهم ، بل وكل المسلمين يستنجون بالماء ، ويستجمرون بالحجارة ، لأن عقولهم وفطرتهم تأبى عليهم ألا يستنجوا مطلقا .

وقبل أن نختم هذا البحث ، يجدر بنا أن نذكر بأن علينا أن نأتمنى بالاستطاع من أمر الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - (فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) فكيف يمتن الله - سبحانه وتعالى - علينا برخصة ، ثم يكون شكرنا له أن نستنبط من هذه الرخصة ما يعود على أمره - سبحانه بالإلغاء ؟ وهذا يظهر لدينا أن الأخذ بمذهب الجمهور في إيجاب الاستنجاء سواء بالماء أو بغيره ، هو المذهب الراجح .

المطلب الثاني : العدد في الاستجمار

سأتكلم في هذا المطلب عن مذاهب العلماء في اعتبار العدد أو عدم اعتباره
ثم أسوق أدلتهم ومناقشتها فأقول والله التوفيق :

مذاهب العلماء في المسألة

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن المعتبر في الاستجمار أمران :

١ - الإنقاء بحيث لا يبقى بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء .

٢ - التثليث : فيوجبون الاستجمار بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاث شعب ، فإن حصل الإنقاء بدونها وجبت الزيادة إلى الثلاث .

لكنهم يستحبون الزيادة في وتر إن حصل الإنقاء على شفع ، فإذا حصل
الإنقاء - مثلاً - في المرة الرابعة استحبت الزيادة ليقطع على وتر وهكذا .

وقد حكى النووي وجهها عند الشافعية يعتبر الإنقاء فقط ، لكنه ضعف هذا
الوجه واعتبره شاذاً . (١)

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

يرى الحنفية أن المعتبر في الاستنجا أو الاستجمار هو الإنقاء دون اعتبار
لعدد معين . (٢)

ومذهب المالكية - في راجح مذاهبهم - إلى ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار
الإنقاء وعدم اشتراط العدد ، لكنهم يستحبون القطع على وتر إن لم يزد ذلك الوتر

(١) المجموع : ١٠٢ / ٢ - ١٠٤ ، نهاية المحتاج : ٢٤ / ١ ، الأم : ٢٢ / ١ ،

حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٦٤ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٦ / ١ ،

كشاف القناع : ٢٦ / ١ - ٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩ / ١ ، البناية على الهداية : ٧٦٧ / ١ ، حاشية

ابن عابد بن : ٣٣٧ / ١ .

على السبع^(١) ، ونقل ابن عبد البر على أكثر المدنيين من أصحاب مالك اشتراط التثليث^(٢).

(ج) وذهب الظاهرية إلى اشتراط الثلاثة أحجار فلا يجزئ عند هم الحجر —
ذو الثلاث شعب^(٣).

الأدلة :

أما الظاهرية فلا أعلم لها دليلاً إلا التمسك بظاهر النصوص التي جاءت فـسـى
النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، فنص الرسول - صلى الله عليه وسلم -
على الأحجار ، ولم ينص على الحجر ذي الثلاث شعب^(٤).

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها

استدل الحنفية والمالكية - في راجح مذهبهـم على عدم اعتبار العدد بما يلي :

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (أمرني رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتسدت ثالثاً ، فلم
أجد فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال : إنها ركس)
ووجه الدلالة منه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالحجرين ولم
يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثلاثاً ، ولو كان التثليث واجباً لأمره - صلى الله عليه
وسلم - بأن يحضر ثالثاً^(٥).

ولا يقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذ بنفسه حجراً ثالثاً ،
ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد
جلس في مكان ليس فيه أحجار ، وإلا لما طلب الأحجار من ابن مسعود - رضي الله

(١) الذخيرة : ٢٠٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدواني :

١٣١ / ١ ، بلغة السالك : ٣٨ / ١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر : ٣٢ / ١ .

(٣) المحلى : ٩٨ / ١ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) تبين الحقائق : ٧٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٩ / ١ ، غرصة الأخوذى : ٣٣ / ١ .

عنه - ابتدأ ١٤١ (١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) .

ووجه الدلالة ظاهر بنفى الحرج عن من لم يوتر فدل ذلك على أن الوتر ليس

(٢)
بواجب .

٣ - أما من جهة العقل والنظر ، فيوضح الطحاوى استدلالهم قائلًا :

(وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة ،

فذهب بذلك أثرهما أوريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ، أن مكانهما قد طهر

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية ، فإن غسل ثانية

فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ، ولو لم يذهب لونهما

ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما

و ريحهما .

فكان ما يراد من غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الغسل ، ولم يرد

في ذلك مقدار من الغسل معلوم ، لا يجرى ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك

أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم

لا يجرى الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجرى من ذلك ما أذهب النجاسة مما قل

منه أو أكثر ، وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم

(٣)
الله .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بمجموعة من الأجوبة إليك أبرزها :

١ - أما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - المتقدم فقد أجاب عنه ابن

حجر راداً على استدلال الطحاوى به فقال :

(١) شرح معاني الآثار : ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(٢) تبين الحقائق : ٧٧ / ١ ، شرح فتح القدير : ١٨٩ / ١ ، حاشية ابن

عابد بن : ٣٣٧ / ١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشروطا لطلب ثالثا ، كذا قال : وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في سنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن سمعون في هذا الحديث فإن فيه : " فآلقى الروثة وقال : إنها ركس ، اثنتي بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي ، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن زريق ، أحد الثقات عن أبي اسحق ، وقد قيل : إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه ، فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظربعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، ثم جاء شخص آخر ، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف (١)

والإضافة إلى ما قاله ابن حجر : فإنه لا حجة للحنفية في الحديث أصلا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح في الحديث ، وحتى لم يلمح بإجزاء الحجرين فهو مسكوت عنه ، ولا حجة في ما سكوت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بقريضة تدل على إقراره .

٢ - وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وفيه : (من استجر فليوتر الحديث) فإنه معارض بحديث سلمان (٢) وهو أوضح منه ، وعلى أية حال فيمكن التوفيق بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على الأقل من ثلاث ، ويحمل

(١) فتح البارى : ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .

(٢) حديث سلمان (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) ، وسيأتى عند سوق أدلة الشافعية والحنابلة .

حديث أبي هريرة في نفي الحرج عن تارك الإيتار على الإيتار الذي هو فوق الثلاثة
توفيقاً بين الأدلة . (١)

وقد أجاب الزيلعي في شرحه على الكنز على هذا الحمل فقال :

(وحملهم قوله - عليه الصلاة والسلام - ومن لا فلا حرج) ، على جواز ترك الوتر
بعد الثلاث فاسد ، لأنه إذا حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم ، وإن لم
يحصل فواجبة لا يجوز تركها ، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان
بها فيجوز على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وتر حقيقة) (٢)

٣ - أما قياس الحنفية الحجارة على الماء - كما مر في كلام الطحاوي ، فقد

أجاب عنه النووي نقلاً عن الخطابي فقال :

(. . . وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر ، فدلالته
قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما
يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً ، فاشتراط فيه العدد كالمعدة في الأقرأ ، لما
كانت دلالتها ظناً اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقصر ،
ولهذا اكتفى بقصر في استبراء الأمة ، وإذا كانت المعدة بالولادة لم يشترط العدد
لأن دلالتها قطعية . . .) (٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبه في اشتراط التثليث في الاستجمار

بما يلي :

١ - حديث سلمان - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلاً سأله فقال : علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وقد

(١) المجموع : ٢٠٥/٢ ، فتح الباري : ٢٥٧/١ ، تحفة الأحوذى : ٨٠/١ - ٨١ .

(٢) تبیین الحقائق : ٧٧/١ .

(٣) المجموع : ١٠٥/٢ .

عجبت للعيني عند ما أورد تبعاً لصاحب الهداية أدلة الشافعية فأكثر من الاستدلال لهم بالأحاديث الضعيفة ، ثم رد عليها ، ولم يستدل لهم بحديث سلمان مع أنه أصح منها وأصرح^(١) ، ولا أظن حديث سلمان هذا يخفى على العيني .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : (وليستج بثلاثة أحجار)^(٢)

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة)^(٣) .

٥ - حديث خزيمه - رضي الله عنه - (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار)^(٤)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر البناية على الهداية : ١ / ٢٦٥ - ٢٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من حديث أبي هريرة بلفظ : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ١ / ١٨٠ . وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث والرمة بنحو حديث أبي داود : ١ / ٣٥٠ . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار بلفظ (ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) ١ / ٤٣ . وانظر التلخيص الحبير : ١ / ١٠٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة : ١ / ١١٤ .

(٤) لم أجد بهذا اللفظ ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث خزيمه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس منها ربيع : ١ / ١٦٥ ، وانظر المنتقى بمعناه ، ص ٢٠٠ .

أمر بثلاثة أحجار ، وأمره للوجوب ، وأخبر بأن الثلاثة تجزئ ، فدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ ، يؤيد ذلك النهي الوارد في حديث سلمان عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار^(١).

٦ - القياس على الجمار ، يوضح ذلك النووي نقلا عن القاضيين أبي الطيب وحسين قائلا : (واحتجوا من القياس بأشياء منها : قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوى فيها الثيب والأبكار ، فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار)^(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هـك أبرزها :

(١) أما الأحاديث التي استدلت بها الشافعية والحنابلة فقد أجابوا عنها

بما يلي :

١ - حمل هذه الأحاديث على الاستخباب .

٢ - حملها على أنها جرت مجرى العادة والغالب .

وقد أجاب النووي على هذا الحمل قائلا :

فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار ، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط .

فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاء ، قلنا : ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره ، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى ، وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكان إخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا إلى ما لا فائدة فيه بل فيه إيهام^(٣) .

(١) المجموع : ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٥/١ ، حاشية الباجوري على

ابن قاسم : ٦٤/١ ، كشف القناع : ٧٦/١ - ٧٧ .

(٢) المجموع : ١٠٥/٢ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - انكم لم تعملوا بظاهر هذه الأحاديث ، فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وأنتم أجزتم الاستنجا بـ حجر ذي ثلاث شعب ، فتركتم بذلك ظاهر الحديث (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض الأخير من ضعف ومعد ، وذلك أن الشافعية ومن معهم ليسوا مطالبين بأن يكونوا ظاهريين ، وإنما هم نظروا إلى معنى النص وحكمته ، فعملوا بمقتضى الأمر في تحديد العدد ، كما عملوا بمقتضى حكمة الأمر وهي الإنقاء ، فاعتبروا العدد مع الحكمة ، وعلى أية حال ، فتأمل الحديث والقياس عليه أولى من تركه بالجملة .

(ب) وأما قياس بعض الشافعية اعتبار العدد في الاستجمار ، على اعتباره في رمي الجمار ، فهو قياس ضعيف ، ولقد تركوا هم أنفسهم هذا القياس فأجازوا الاستجمار بحجر ذي ثلاث شعب واعتبروه قائما مقام ثلاثة أحجار ، ولم يعتبروا ذلك في رمي الجمار ثم إن منى الرمي على التعبد بخلاف الاستجمار وإزالة النجاسة عموما فإن مبناها على معقولة المعنى .

ولقد أحسن النووي عندما قال بعد أن ساق هذا القياس :

(ولا حاجة للقياس مع هذه الأحاديث الصحيحة) (٢)

الترجيح

إن إزالة النجاسة الأصل فيها أنها معقولة المعنى ، فإنها تزال بغير نية ، ولا تفسل إلا من محلها إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على كونها معقولة المعنى لكن هذا الأصل قد يخرج عنه في بعض الأحيان ، فمن ذلك الأمر بفعل النجاسة الكلية سبعا ، ومن ذلك أيضا الأمر بالاستجمار ثلاثا ، فيجب - والحالة هذه - العمل بالعدد الذي يحدده الشارع ، وهذا لا ينافي كونه

(١) انظر : البحر الرائق : ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، تبين الحقائق : ٧٧/١ ،

بدائع الصنائع : ١٩/١ .

(٢) المجموع : ١٠٥/٢ .

أن أصل إزالة النجاسة معقول المعنى وذلك لأننا إن حملنا العدد على التعبد ،
 فذلك في فروع من ذلك الأصل المقرر ، وإن حملنا العدد على حكم لنعلمها
 فهذا يؤيد الأصل ، وعلى أية حال فإن الأخذ بالعدد واجب في كلا الحالين ، وعدم
 الأخذ به معناه مخالفة الشارع الحكيم .

والحق أنه لولا حديث سلمان والأحاديث الصحيحة غيره ، لقلنا بمذهب
 الأحناف والمالكية في اعتبار الإنقاء ، لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، أما وقد
 جاء الحديث الصحيح الصريح ، فنقول : سمعا وطاعة ، ولا قول لأحد بمذهب
 قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله المستعان وعليه التكال .

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به

اشترط فقهاء المسلمين في المستجمر به شروطا ، وذلك بناء على بعض النصوص التي نهت عن بعض الأشياء ، واستنادا إلى بعض الاجتهادات والأقيسة .
وفقهاء المسلمين - وإن اتفقوا على معظم هذه الشروط - إلا أنهم اختلفوا في ما لو اختلف بعض هذه الشروط ماذا يترتب على هذا الاختلال .

أترتب عليه عدم صحة الاستجمار ، أم يترتب عليه صحته مع الكراهة ؟
وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء محاولين التركيز على الكليات دون الخوض في مناهات الفرعات ، فنقول والله التوفيق :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية وكذا الحنابلة - في راجع مذاهبهم - أنه يشترط في المستجمر به الشروط التالية :

- ١ - أن يكون جامدا كالحجر وما في معناه من القوالب .
 - ٢ - أن يكون طاهرا : وفيه احتراز عن النجس كالروثة وغيرها من النجاسات
 - ٣ - أن يكون قالعا للنجاسة ، فيخرج بذلك ما لا يقلعها كالزجاج والبلور لا يذائه .
 - ٤ - أن لا يكون محترما ، ويدخل في المحترم كتب العلم وغيرها .
 - ٥ - أن لا يكون مطعوما ، سواء من طعامنا أو من طعام إخواننا من الجن .
 - ٦ - أن لا يكون في استعماله إسراف وخيلاء كالجواهر وما في حكمها .
- فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فإن الاستجمار لا يجزئ عندهم ، واختلفوا في ما يجزئ بعد اختلال ذلك الشرط ، فقليل : يتعين الماء ، وقيل : لا يتعين بل تكفي الحجارة (١) .

(١) معنى المحتاج : ٤٣/١ - ٤٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٤٢/١ - ٤٣ ، المجموع : ١١٣/٢ ، ١٣٠ ، فتح الباري : ٢٥٦/١ ، شرح صحيح مسلم : ١٥٢/٣ ، كشف القناع : ٧٥/١ - ٧٦ ، المبدع : ١٠٨/١ - ١١٠ ، شمس : منتهى الإرادات : ٣٥/١ - ٣٦ .

(ب) مذهب الأحناف والمالكية :

يشترط الأحناف والمالكية - في راجح مذهبهم نفس الشروط التي اشترطها الشافعية والحنابلة ، وهناك قول للمالكية في عدم إجزاء إلا ما هو من جنس الأرض من الجامدات ، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط نظر : فإن كان ذلك الشرط يتعلق بالإلقاء ، فإن الاستجمار لا يجزئ ، وإن كان لا يتعلق بالإلقاء بل لأمر خارج عنه كالاستجمار بالعظام ، فإن الاستجمار صحيح مع الكراهة لـ (١) النهي .

(ج) ومذهب الظاهرية ومعنى الحنابلة إلى أن الاستجمار لا يجوز بغير الحجارة ، أصلاً (٢) .

الأدلة :

أما الظاهرية ومن معهم ، فإنهم تعلقوا بظواهر النصوص التي نص فيها على الأحجار ، وقد أجاب الجمهور عنها بما يلي :

١ - أن النص على الأحجار لا مفهوم له ، وإنما جرى مجرى الغالب وجودها في الخلأ ولا مشقة ولا كلفة في إحرازها فنص عليها ، وهذا نظير قوله - تعالى - (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) (٣) ، وقوله : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتكم الذين كفروا) (٤) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري وغيره :

(١) أنظر : شرح فتح القدير : ٩١/١ ، تبين الحقائق : ٧٧/١ - ٧٨ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، البحر الرائق : ٢٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، الذخيرة : ٢٠١/١ - ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٢/١ - ١٠٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٩ ، بلغة السالك : ٤٠/١ .

(٢) المحلي : ٩٨/١ - ٩٩ ، الإنصاف : ١٠٩/١ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) النساء : ١٠١ .

(١) ائتنى بثلاثة أحجار استنجى بها ، ولا تأتنى بعظم ولا رمة (١)

فتخصيص النهي بهما يدل على أن ماسواهما يجرى .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود في الروضة : (إنها

ركن) فقد علل عدم الإجزاء بالرجسية ، ولم يقل : إنها ليست بحجر . (٢)

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم في أجزاء المكروهات في الاستجمار بما

يلي :

١ - الأحاديث التي جاءت في النهي عن العظم والروث والتي جاء فيها النهي

معللاً بكونهما - أعنى العظم والروث - زاد إخواننا من الجن ، وغلط وأبهم ،

فالنهي في هذه الأحاديث ليس لكون العظم والروث وما في معناهما لا يطهر ،

وإنما لأمر خارج عن طبيعة المنهي عنه كالصلاة في الأرض المفصولة ، والبيع وقت

النداء لصلاة الجمعة .

٢ - إن المعتبر في الاستجمار ، هو الإنقاء ، فبأي شيء كان الإنقاء أجراً

٣ - إن الروث وغيره من النجاسات الجامدة - وإن كانت نجسة في ذاتها

- إلا أنها تزيل النجاسات الرطبة ليسها وخشونتها دون أن يتنجس

المحل بها . (٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، بلفظ

أبغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا روث . . الحديث (١)

من حديث أبي هريرة : ٤٧/١ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٥٦/١ ، المجموع : ١١٣/٢ - ١١٤ ، شرح صحيح

مسلم : ١٥٧/٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٨٧/١ - ١٩٠ ، البحر الرائق : ٢٥٥/١ ، بدائع

الصنائع : ١٨/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ .

١ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :
(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ، ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن
الروث والرمة) . (١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه
وسلم - وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا أستنفض
بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثة . . الحديث) .

٣ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) .

٤ - حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وفيه : (فأخذ الحجرين والقى
الروث وقال : إنها ركس)

٥ - حديث سلمان - رضى الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يتمسح بعظم أو بعـر) (٢)

٦ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنها لا يطهران) (٣)

٧ - حديث رويغ بن ثابت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
يا رويغ لعل الحياة تطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، عن جابر بلفظ
(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمسح بعظم أو بعـر)

٢٢٤ / ١ ، برقم : ٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ،
من حديث جابر بنحوه ، ٣٦ / ١ برقم ٣٨ .

وترا أو استنجى برجميع دابة أو العظم ، فإن محمداً منه برئ^(١)

والدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها من وجهين :

(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى في هذه الأحاديث عن الروث ، وعلية نهيه عن الروث هي النجاسة ، ولذلك تلحق كل نجاسة بالروث ، يؤيسده التعليل النبوي الشريف في حديث ابن سمعود - رضى الله عنه - حينما قال :
(إنها ركس) .

(ب) نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن العظام معللاً بأن العظام زاد إخواننا من الجن ، فيلحق به ما كان مطعوماً للآدميين ، أو ما كان مطعوماً لدوابهم بطريق الأولى .

٨- أن الاستجمار رخصة ومخالفة النهي النبوي في الاستجمار بالمطعومات أو المحترقات ، أو النجاسات معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي^(٢) .
وقد رد الحنفية على هذه الأحاديث كلها بأن النهي معلل بتعلق حق الغير سواء كان ذلك الغير آدمياً أو من الجن أو الدواب ، وكون النهي عنه حقاً للغير لا يمنع أجزاء الاستنجاء به ، كما لو استنجى بثوب غيره فالنهي لمعنى خارج عن المنهى عنه^(٣) .

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ٣٤/١ .

وأخرجه النسائي ، في كتاب الزينة ، باب عقد اللحية : ١٣٥/٨ .
ورواه أحمد في المسند : ١٠٨/٤ - ١٠٩ ، صححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٢٨٢ .

(٢) المجموع : ١١٦/٢ ، فتح الباري : ٢٥٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥/١ - ٣٦ ، مغنى المحتاج : ٤٣-٤٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٩٠/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ .

الترجيح

هذه المسألة مبنية على مبحث أصولي ، وهو هل النهي الوارد على أمر خارج عن ماهية المنهي عنه يستلزم بطلانه أو لا ؟

وهذه المسألة تتفرع عنها جزئيات كثيرة في العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها والحق فيها أن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، لأن التكليف لا بد أن يكون موافقا لأمر الشرع ، ولا يكون المكلف مؤديا للتكليف ولا مبرئا للذمة منه إلا إذا أداه على الوجه المطلوب.

وعلى أية حال فتلك مسألة طويلة ودقيقة ، ليس هنا مجال بحثها ، وعلى التسليم بأن النهي المعلل لا يقتضي الفساد ، فقد ورد الحديث بالتصريح بأن الروث والعظم لا يطهران ، وهذا كاف في الرد على الحنفية ، ومن معهم.

وهذا يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة بالقول بأن الاستجمار بالمنهيات لا يجزئ ، فإننا لو أبحنا الاستجمار بها ، وصححناه لأدى ذلك بيمض الناس إلى الاستجمار بالمطعمومات مما يفسد على الناس وعلى الجن موارد رزقهم.

وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا رَوَوْه قال : ولا أعرفه ، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية ، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط ، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعلونه جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء ، فهو الذي انفردوا به ، فلهذا ذكر ، ولم يذكر الحجر ، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله - تعالى - عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الفائط أحب أن يستنجي بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلا ، والعمادة جارية بأنه لا يخرج من الخلا إلا بعد التمسح بماء أو حجر .

وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم^(١)

(ب) إن الحجارة مزيلات للمعين ، فتخفف بها النجاسة ، فإذا استنجى بالماء بعدها أزال الأثر ، وقلت مباشرة يده للنجاسة .

٢ - الاستنجاء بالماء : ويأتي في المرتبة الثانية وذلك لأن الحجارة قالعة للمعين ، والماء قالع للمعين والأثر فكان أقوى منها ، وقد روى عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء ، ونقل عن سعيد بن المسيب^(٢) قوله : (لا يفعل ذلك إلا النساء) وقد حمل النووي وغيره كلامهم هذا على الإنكار على من اعتقد وجوب الماء^(٣) .

(١) المجموع : ٩٩/٢ - ١٠٠ .

(٢) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب ، بن حزن ، المخزومي المدني ، سيد التابعين ولد لستين مضاً وقيل لأربع من خلافة عمر ، قيل عنه : فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : غير ذلك (انظر تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، التقريب : ٣٠٥/١ ، طبقات الحفاظ :

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٦٣/٣ .

وهناك أحاديث تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء ، أصحابها : ما رواه أنس -
رضي الله عنه - (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي الخلاء فأتبعه أنسا
وغلام بأداوة من ماء ، فيستنجي بها)^(١)

٣ - الاستجمار بالحجارة : وهي المرتبة الثالثة ، ولا يشترط فيها عدم الماء
ونقل عن ابن حبيب من المالكية قوله : لا تجزئ الحجارة إلا عند عدم الماء^(٢).

لكن أحاديث الاستجمار بالحجارة ، وهي كثيرة ، ترد هذا الرأي .
هذه مراتب الاستنجاء كما ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٣).

وأما صفة الاستنجاء ، فيذكر الفقهاء له كيفية مبنية على الاجتهاد ، والمعتبر
في كلها الإنقاء ، ولذلك فأني ضربت صفحا عن ذكرها ، ومن أراد تفصيلا فليراجع
كتب الفروع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لظهوره وباب حمل
العسرة مع الماء في الاستنجاء بألفاظ متقاربة من حديث أنس بن مالك : ٤٦/١ .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من حديث
أنس بن مالك : ٢٢٧/١ برقم ٢٧١ ، بنحوه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣٤/١ ، كشف القناع : ٧٢/١ ، مفني المحتاج : ٤٣/١ ،
المجموع : ١٠٢-٩٩/٢ ، شرح صحيح مسلم : ١٦٣/٣ ، المنتقى : ٤٤/١ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٢/١ ، القوانين الفقهية :
ص ٢٩ ، الفواكه الدواني : ١٣١/١ .

(٤) تبين الحقائق : ٧٨/١ ، بدائع الصنائع : ٢١/١ ، الذخيرة : ٢٠٣/١ - ٢٠٥ .

الفصل الرابع

التطهير بالدباغ

الدباغ خاص بجلود الميتة سواء أكانت قبل الموت طاهرته أو نجسة على خلاف
في كون الدباغ مطهر للجلود التي كانت نجسة قبل الموت سبباً مع أدلتهم
وبيان الراجح منه .
لكننا نتكلم قبل ذلك عن تعريف الدباغ ثم عن حكمه . سنقول وبالله التوفيق .

تعريف الدباغ لغة واصطلاحاً

قال الجوهري : (دَبَغَ فلان إهابه يدبغه ، ويدبغه دَبْغاً ودِبَاغَةً ودِباغاً ،
وفي الحديث دِباغها طهورها) ، والدباغ أيضاً : ما يدبغ به ، يقال : الجلد في
الدباغ ، وكذلك الدبغ والدِبْغَةُ بالكسر ، والدِبْغَةُ بالفتح المرة الواحدة .
وتقول : دبغت الجلد فاندبغ)^(١) .
ويعرفها الفقهاء بأنه : نزع فضول الجلد بحريف^(٢) وقيل : هو استعمال ما فيه
قبض وقوة على نزع الفضلات^(٣) .

حكم الدباغ

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الدباغ أهو مطهر أم لا ؟ على مذاهب شتى
، وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي :

١ - تعارض الآثار - في طاهرها - ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٤) فإنه يفيد أن الدباغ يطهر الجلود كلها ، وهذا

(١) الصحاح للجوهري : ١٣١٨/٤ ، لسان العرب : ٣٠٥/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٣/١ .

(٣) حاشيتا قليوبي وعسيرة : ٧٣/١ .

(٤) الذخيرة : ١٥٧/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

متعارض - في ظاهره - مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عكيم (١)
 (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول
 وبغيره من الأحاديث التي تنص على أن الدباغ مطهر ، وطعنوا في حديث (لا تنتفعوا
 من الميتة بإهاب ولا عصب) - على ما سيأتى بيانه عند الأدلة - ، ومن الفقهاء
 من أخذ بالحديث الثاني ، ورأى فيه تسخا للأحاديث الدالة على كون الدبـاغ
 مطهرا .

٢ - هل الدباغ كالحياء في التطهير ، أم أنه ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من
 رأى أن الدباغ يعمل عمل الحياء في التطهير وتنشيف الرطوبات النجسة والتالى
 حكم بأن الدباغ يطهر ما تطهره الحياء ، واختلف هؤلاء أيضا في الجلود التى
 يطهرها الدباغ ، تبعاً لاختلافهم في الحيوانات الطاهرة أو النجسة حال الحياء
 ومن الفقهاء من لم ير الدباغ مطهرا كالحياء ، والتالى فإنه لم يحكم بطهارة
 الجلد إذا دبغ ، واختلف هؤلاء أيضا أين تقع به وإن لم يدبغ أم لا ؟ ، فمن قائل
 بالانتفاع مطلقا ، ومن فصل بين ظاهر الجلد وباطنه وبين استعماله فى
 اليابسات أو المائعات كما سيتضح فى ما بعد .

مذاهب الفقهاء

(أ) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الشافعية - فى ظاهر مذهبهم - أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه
 إلا جلد الكلب والخنزير ، وهناك وجه بأنه يطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، لكن
 الأول هو المذهب لظاهر حديث : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ولا يعتبر فعل
 المكلف ، فلو ألقى الريح جلدا فى المدبغة فدبغ ، جاز الوضوء مما وضع فيه من الماء .

(١) عبد الله بن عكيم الجهنسي ، أبو معبد الكوفي ، روى عن جمع من الصحابة

ثقة حضر الجاهلية ، ولم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يره

قيل : إنه توفي فى زمن الحجاج ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٢٤ / ٥

، والتقريب : (١ / ٤٣٤) .

للرطوبة والنتن ، ولذا فقد ذكر النووي أن المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والصناعة ، فإن قالوا إن المذكورات نازعة للفضول منشقة للنتن والفساد حصل الدباغ بهما (١) ، وفي أيامنا هذه يكون دباغ الجلود في المصانع الكبيرة ، وبواسطة المستحضرات الكيماوية ، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائزا لأن المراد نزع الفضول ، وتنشيف الجلد من الرطوبات فبأى شيء حصل كان مجزئا ، والنص على القرظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم أجزاءه سواء ، وإنما هو لمجرد التشيل ، أولأنه كان هو المشهور والمعروف في تلك الفترة .

وهل يجوز الدباغ بالعين النجسة ؟ وجهان :

أصحهما : حصول الدباغ بهما ، لأن المراد نزع الفضول ، وهو حاصل بالنجس والطاهر وقيل : لا يحصل لأن التطهير لا يكون بالنجس ، فإن قلنا : بالأصح وهو حصوله بالنجس وجب غسله بعد الدباغ لإزالة نجاسة المجاورة . (٢)

وأما الحنفية فإن الدباغ عندهم يطهر الجلود كلها ظاهرها وباطنها إلا جلد الخنزير ، واختلف الحنفية في العلة التي من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ، فقليل لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ، وقيل لأنه نجس العين ، فلا يطهر بالدباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إن الهاء في قوله تعالى - : (فانه رجس) عائدة إلى الخنزير لقربه .

وأما جلد الآدمي فيطهر بالدباغ عندهم ولكن لا يجوز استعماله لحرمة وكرامته . (٣)

ويقسم الحنفية الدباغ إلى قسمين :

١ - الدباغ الحقيقي : ويعنون به كل نازع للفضول منشف للدم والنتن والرطوبات النجسة كالقرظ والعفص وغيرها .

(١) المجموع : ٢٢٤/١ .

(٢) المجموع : ٢٢٢/١ ، ٢٢٧ ، الأم : ٩/١ ، روضة الطالبين : ٤١/١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٨٢/١ ، البناية على الهداية : ٣٦٠/١ - ٣٦٤ ، تبيين

الحقائق : ٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١١٢/١

٢ - الدباغ الحكمي : ويعنون به التشميس والترتيب والتعريض للريح وكل ما يحيل الجلد ، والدباغ الحكمي عند هم مطهر كالحقيقي .

كما أن الحنفية يجيزون الدباغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكنهم يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من دبهغه . (١)

وهكذا ترى أن الحنفية والشافعية يقولون : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة وجلود ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ، وأن الفرق بين المذهبين يسيرة ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن الشافعية استثنوا من الجلود جلد الكلب والخنزير ، بينما لم يستثن الحنفية إلا جلد الخنزير .

وأحتج الحنفية بظاهر أحاديث الدباغ ، وهي لم تفرق بين جلد الكلب وجلد غيره . (٢)

وأجاب الشافعية بأن جلد الكلب لا تطهره الحياة وهي أبلغ في التطهير من الدباغ ، فلا يطهره الدباغ بطريق الأولى . (٣)

والحق أن استثناء الحنفية لجلد الخنزير مشكل ، وذلك لأن الأحاديث كما أنها لم تفرق بين جلد الكلب وغيره ، لم تفرق أيضا بين جلد الخنزير وغيره ، ومن هنا يتضح أن خلاف الحنفية مع الشافعية في هذا الموضع مبني على خلافهم في طهارة أو نجاسة عين الكلب ، فقد عرفنا أن الشافعية قائلون بنجاسة الكلب بمختلف أجزائه بينما قال الحنفية بطهارة ما لا يتصور فيه الأكل منه ، وقد سبق بيان ذلك مع أدلته .

٢ - أن الشافعية قد قالوا بعدم أجزاء التشميس والترتيب في ظاهر مذهبه

(١) البحر الرائق : ١١١/١ - ١١٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ،

تبين الحقائق : ٢٦/١ ، البناية على الهداية : ٣٧٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١١٢/١ .

(٣) مغني المحتاج : ٨٣/١ ، الأم : ٩/١ .

بينما قال به الحنفية ، والحق أن قول الحنفية هنا أرجح من قول الشافعية — لأن إزالة النجاسة مبني على معقولية المعنى ، فبأى شيء حصلت جاز ، ومعتمد الشافعية في منع التشميس والترتيب قولهم : إنه إذا وضع فيه الماء عاد إليه الخبث والنتن ، فإذا ثبت بالتجربة أن التشميس والترتيب يطهران الجلد بحيث لو وضع فيه الماء لم يعد إليه النتن يصبح الخلاف بين الحنفية والشافعية شكليا .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهنالك رواية بأن الدباغ يطهر جلد الميتة ، وقد اختلف أصحاب هذه الرواية في جلود الحيوانات التي يطهرها الدباغ ، فقال بعضهم : إن الدباغ يطهر كل الجلود التي كانت ظاهرة في الحياة ، وعلى هذا فالدباغ عندهم كالحياة في التطهير — فيطهرون به كل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير .

وقال آخرون : إن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، فيطهرون ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكول اللحم .^(١)

وقد رجح ابن قدامة القول : إن الدباغ يعمل عمل الحياة ، فقال مستدلا للقولين من الرواية الثانية عند الحنابلة ، ومرجحا القول الأول^(٢) ، ومجيبا عن أدلة

القول الثاني :

دع عنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة
(إن قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ، لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا
في الحياة ، نص أحمد على أنه يطهر^{ذلك})

وقال بعض أصحابنا : لا يطهر إلا ما كان مأكولا للحم ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " دباغ الأديم

(١) كشف القناع : ٥٧/١ - ٥٩ .

(٢) المراد بالترجيح هنا الترجيح داخل الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي تقول أن الدباغ مطهر ، وإلا فقد رجح ابن قدامة الرواية بأن الدباغ لا يطهر كما علمت . انظر المغنى : ٥٥/١ ، المبدع : ٨٠/١ - ٨١ ،

الإنصاف : ٨٦/١ - ٨٧ .

ذكاته " ، فشيء الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح ، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ، ولأن قوله - عليه السلام - " أيما إهاب دبغ فقد طهر ، يتناول المأكول وغيره ، فخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى - في ماعداه - على قضية العموم وحدشهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : " رائحة ذكية " - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه (١) .

بينما نصر ابن تيمية القول بأن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، واستدل له بما

يلي :

١ - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع (٢)

٢ - وعن أبي ريحانة قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب

(٣)
(النمر)

(١) المغنى : ١ / ٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

٤ / ٢٤١ برقم : ١٧٧٠ ، وقال بعده : (ولا نعلم أحدا قال عن أبي الطيخ

عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .)

وأخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في جلود النمر : ٤ / ٣٧٤ ، من

حديث أبي الطيخ بن أسامة عن أبيه .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود

السباع ، من حديث أبي الطيخ عن أبيه : ٧ / ١٧٦ .

(٣) أخرجه أبوداود بنحوه في كتاب اللباس ، باب في جلود النمر : ٤ / ٣٧٢ من

حديث معاوية ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب اللباس ، باب ركوب

النمر من حديث أبي ريحانة ، وحديث معاوية : ٢ / ١٢٠٥ ، برقم : ٣٦٥٥ ،

٣٦٥٦

وضحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، من رواية معاوية : ٦ / ٥٣ ، برقم

٦٧٥٨

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)^(١)
 والمعتبر في الدباغ عند من يقول به من الحنابلة هو تنشيف الرطوبات النجسة
 وقطع الرائحة واللون والنتن ، كما أنه لا يفتر إلى فعل فاعل ، فلو ألفت الريح جلدا
 في المدبغة فدبغ كفى كالمطر يطهر الأرض النجسة ، ولا يفتر إلى نيته أيضا .
 وهل يحصل الدباغ بالشمس والتتريب ؟ روايتان : أرجحهما : أنه لا يحصل
 وهل يجوز الدباغ بالنجس أم لا ؟ روايتان أيضا ، أصحهما : أنه لا يجوز
 كالاستجمار . وقيل يجوز ، وفي وجوب غسل الجلد بعده قولان :
 أحدهما : لا بد من غسله لحديث (يطهرها الماء والقرظ) ، ولأن المدبوغ
 به ينجس بملاقاة الجلد النجس ، فكان لا بد من غسله .

والثانية : لا يجب الغسل لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد
 طهر) ولأنه انقلاب عين فلا يشترط فيه غسل كالخمر إذا انقلبت خلا .^(٢)
 وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة أبدا ،
 وهنالك رواية بأنه يطهرها ، لكنهم يجيزون - على القول بأنه لا يطهر - الانتفاع به
 في الياسات وفي الماء أيضا ، ولا يجيزونه في المائعات غير الماء .
 أما جوازه في الياسات فلأنها لا تتأثر بملاقاة النجاسة ، وأما جوازه في الماء
 فبناءً على أصلهم في أن الماء لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إذا تغير ، بخلاف سائر
 المائعات ، وهم يجيزون الغريلة به دون الطحن ، ويجيزون الصلاة عليه لا فيسه

(١) أخرجه أبوداود في السنن في كتاب اللباس ، باب في جلود النمر من حديث
 أبي هريرة : ٣٧٢/٤

قال السنذرى في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن
 مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .

انظر : عون المعبود كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع : ١٨٩/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٥/٢١ - ٩٦ ، الإنصاف : ٩١/١ - ٩٢ ، المبدع

٨٤/١ ، كشف القناع : ٦٠/١ ، المغنى : ٥٨/١ .

ويجيزون لبسه في غير الصلاة .

إلا أنهم يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير حتى لو دبغ ، لأن الذكاة لا تؤثر فيه فلا يؤثر فيه الدباغ ، ويقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي لكرامته (١)

والمعتبر في الدباغ - على الرواية التي تقول بأنه مطهر ، وكذا على الرواية المشهورة التي تقول بأنه لا يطهر المكان الانتفاع به - هو إزالة رطوبة الجلد وعفونته وشعره - على خلاف في الأخير على أقوال :-

أشهرها عدم اشتراط إزالة الشعر لأن الشعر عندهم طاهر ، لأنه لا تحل الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت .

والمعتبر هو آلة تزيل العفونة بأي شيء كان ، والنية غير معتبرة إلا أن هناك خلافا في صحة الدبغ من الكفار ، والظاهر صحته . (٢)

وقد نقل القرافي عن ابن نافع أن التشميس لا يكفي في الدباغ . (٣)

(ج) وقيل أنه يطهر بالدباغ جلد المأكول فقط ، وهو مذاهب الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه .

(د) تطهير الجلود كلها حتى جلد الكلب والخنزير ، وهو رواية عن أبي يوسف ونقله النووي عن داود الظاهري ، ونقله العميني عن الليث .

(هـ) أنه ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ، حكى ذلك عن الزهري . (٤)

الأدلة :

ومعد هذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء في المسألة فلا بد من سوق أدلتهم

- (١) الخطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٨٩ - ٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١/١٥٧ - ١٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٥٠ - ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٩ .
- (٢) خطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٩٠ .
- (٣) الذخيرة : ١/١٥٧ .
- (٤) المجموع : ١/٢١٧ ، البناية على الهداية : ١/٣٦٤ .

(١) أما الأوزاعي ومن معه فقد احتج لهم بما يلي :

١ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع ، وفي رواية : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع أن تفترش)^(١)
فلولم تكن تجسة ، لما نهى عنها

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته)^(٢)

وما لا يؤكل لاتعمل فيه الذكاة ، فلا يعمل فيه الدباغ لأنه إذا لم يعمل المشبه به وهو الذكاة ، فلا يعمل المشبه وهو الدباغ.

٣ - أنه لحم حيوان محرم الأكل ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالكلب.^(٣)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - على التسليم بصحة الحديث فإنه لا يقاوم العموم في الأحاديث الصحيحة التي أفادت التعميم.

٢ - أما حديث النهي عن افتراش جلود السباع ، فقد أجيب عنه بعدة أوجه :

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٨ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في أهاب الميتة ، من حديث سلمة

ابن المحبق : ٣٦٩ / ٤ .

وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الفرع والميتة باب جلود الميتة ، من حديث

سلمة بن المحبق : ١٧٣ / ٢ - ١٧٤ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، من حديث سلمة أيضا

٤٥ / ١ .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ، تدبع ، (انظر

الزوائد ص ٦١) .

قال ابن حجر في التلخيص : (حديث دباغ الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو

داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة

ابن المحبق ، وفيه قصة وفي لفظ " دباغها ذكاتها " ، وفي لفظ : " دباغها

طهورها " ، وفي لفظ : " ذكاتها دباغها " وفي لفظ " ذكاة الأديم دباغها ،

واسناده صحيح . .) (انظر التلخيص : ٤٩ / ١) .

(٣) نيل الأوطار : ٧٥ / ١ - ٧٦ ، المجموع : ٢٢٠ / ١ .

(أ) أنه محمول على شعر هذه السباع ، لأن جلود النمر وغيرها من السباع تقصد لفرائها وهو محتو على شعرها وهو نجس وهو لا يظهر بالدباغ .^(١)

(ب) أنه نهى عنها لما فيها من الخيلاء وأنها مراكب أهل السرف والترف .

(ج) أن النهى عنها كان قبل دباغها وهي نجسة أجماعا .

قال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض :

(وهو ضعيف ، وإن لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك

سواء ، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا)^(٢)

٣ - أما حديث سلمة بن المحبق^(٣) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(دباغ الأديم ذكاته) ، فتأويله أن الدباغ يطيب الجلد وينظفه ويجعله صالحا

للاستعمال كما تفعل الذكاة في مأكول اللحم لا أن الذكاة والدباغ متشابهان من كل الوجوه .

٤ - وأما قياسهم على الكلب ، فالجواب أن الكلب نجس العين ، فإذا كانت

الحياة لم تؤثر في طهارته ، وهي أقوى من الدباغ ، فلا يؤثر فيه الدباغ أيضا .^(٤)

(ب) وأما الزهري فقد احتج له برواية عن ابن عباس من قوله - صلى الله عليه

وسلم - هلا أخذتموه فانتفعتم به ولم يذكر دباغا .

وأجيب بأن هذا عام تخصصه الروايات التي ذكر فيها الدباغ وهي صحيحة .^(٥)

(١) هذا على القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية كما مر معنا فسي لوائح الميتة .

(٢) المجموع : ٢٢٠ / ١ - ٢٢١ ، معالم السنن : ٧١ / ٦ .

(٣) سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنن ، صاحب سكن البصرة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . (انظر تقريب التهذيب : ٣١٨ / ١) .

(٤) المجموع : ٢٢٠ / ١ - ٢٢١ ، فتح الباري : ٦٥٩ / ٩ ، نيل الأوطار : ٢٥١ / ١ - ٧٦ .

(٥) المجموع : ٢٢٢ / ١ .

واعتذر به بأنه ربما لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة بالدباغ. (١)

(ج) وأما مذهب أبي يوسف القائل بتطهير الدباغ للجلود كلها على الإطلاق ، فقد رجحه الشوكاني واستدل له بأن أحاديث الدباغ لم تفرق بين جلد الخنزير والكلب وغيرها من الجلود. (٢)

(د) أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

استدل الحنابلة - في راجح مذهبه - وكذا المالكية في المشهور عن الإمام علي القول بعدم تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة - على النحو الذي فصلناه - بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام يتناول الجلد وغيره. (٣)

٢ - حديث عبد الله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (٤)

(١) نيل الأوطار : ٧٦/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى : ٥٦/١ .

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

من حديث عبد الله بن عكيم وقال : (هذا حديث حسن) : ٢٢٢/٤ .

أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب ما روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة من

حديث ابن عكيم أيضا : ٣٧٠/٤ - ٣٧١ .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة :

١٢٥/٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة

بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ برقم : ٣٦١٣ .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وأطال النفس في إيراد علله واضطرابه

ورساله وانقطاعه (انظر التلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٨) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

- (أ) التصريح الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وهذا شامل للمدبوغ وغيره .
- (ب) ورد في بعض الروايات (قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهـ — أو شهرين ، فدل على أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ ، وإنما يعمل بالآخر من قوله - صلى الله عليه وسلم - يؤيده قوله في بعض الروايات : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة . . الحديث) ، فهذا يدل على سبق الترخيص ، فجاء هذا الحديث رافعا له . (١)

٣ - ما روى عن جابر - رضي الله عنه - من قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تنتفعوا من الميتة بشئ)

ووجه الدلالة منه كما سبق في حديث ابن عكيم .

٤ - ولأنه جلد ميتة فحرم كلحمها . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

١ - أما الآية الكريمة فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ . (٣)

٢ - وأما حديث ابن عكيم ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) القول بالإرسال : وذلك لأن ابن عكيم ليس بصحابي ، وإنما توفي

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وله سنة ، ثم إن ابن عكيم لم يلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما سمع من كتابه . (٤)

لكن ابن حجر رد اعتراض عدم الصحبة بأن ابن عكيم كان رجلا لما توفي الرسول

(١) المبدع شرح المقنع : ٨١ / ١ ، المغنى : ٥٦ / ١ ، كشف القناع :

٥٢ / ١ - ٥٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢٧ / ١ ، المغنى : ٥٦ / ١ .

(٣) انظر المجموع : ٢١٨ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٣٦٤ / ١ - ٣٦٥ ، المجموع : ٢١٩ / ١ ، سبل

السلام : ٣٠ / ١ .

(١) - صلى الله عليه وسلم -

وقد أجاب ابن قدامة عن كون ابن عكيم لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -

وإنما سمع من كتاب فقال :

(فإن قيل : هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، قلنا : كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كرفعه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم ، فلزمهم الحجة به ، وحصل به به البلاغ . ولولا يمكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب) (٢)

(ب) القول بالانقطاع : فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم وإنما قال : (انطلقت أنا وناس إلى ابن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا وقالوا : إن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى ناس من جهينة . . الحديث) ، وهؤلاء الناس مجهولون . (٣)

(ج) الاضطراب سنداً ومتناً : فأما السند فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروى عن ابن عكيم عن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتارة يروى عن ابن عكيم عن مشايخ من جهينة ، وأما المتن فقد جاء في الحديث : تارة قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهر أو شهرين ، وأخرى : قبل وفاته بأربعين يوماً ، وثالثة : قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أيام ، وما كان هذا شأنه فلا ينهض معارضا للأحاديث الصحيحة . (٤)

(هـ) على التسليم بصحة الحديث وخلوه من الاضطراب ، فإنه ليس فيه دلالة

(١) فتح الباري : ٦٥٩/٩ ، تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٨ ، المراسيل لابن

أبي حاتم ، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة) : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المغنى : ٥٦/١ .

(٣) البحر الرائق : ١١١/١ ، سيل السلام : ٣٠/١ .

(٤) المجموع : ٢١٨/١ - ٢١٩ ، البحر الرائق : ١١١/١ ، البناية : ٣٦٥/١

تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٨ .

على المدعى ، وذلك لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ سمي بذلك لأنه تأهَّب
للدبغ - أى استعد - (١)

فلا تعارض بين حديثنا وحديث ابن عكيم ، لأن النهي عن الجلد قبل الدباغ .
وقد نقلوا أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ عن بعض أئمة اللغة كالنضر بن
شميل (٢) والجوهري . (٣)

وقد أجاب البهوتي في كشف القناع عن ذلك بجوابين من النقل والعقل :
فمن النقل : نقل أهل اللغة أن الإهاب اسم للجلد المدبوغ ، وأما العقل :
فلا يعقل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص بجلود الميتات قبل
دبغها . (٤)

(هـ) على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديثنا أصح منه
وأصح وسالمة من العطل فكان الأخذ بها أولى . (٥)

(و) وأما قولكم : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رخص في جلود
الميتة ، وأن ذلك يدل على سبق رخصة ، وأن حديث ابن عكيم قد رفع الرخصة
فيكون ناسخاً لأحاديث الدباغ ، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال بعد أن ساق
الاستدلال المتقدم : (وقد يجاب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا

(١) المجموع : ٢١٩ / ١ ، البحر الرائق : ١١١ / ١ ، سبل السلام : ٣٠ / ١ .

(٢) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، روى عنه جمـع
منهم : حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وثقه ابن معين ، وكذا
أبو حاتم والنسائي وغيرهم ، توفي سنة أربع ومائتين وقيل بل ثلاث ومائتين
(انظر تهذيب التهذيب ٤٣٨ / ١) .

(٣) قال الجوهري : (والإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهاب على غير قياس
(انظر الصحاح : ٨٩ / ١) .

(٤) كشف القناع : ٥٨ / ١ .

(٥) المجموع : ٢١٩ / ١ .

الحديث ، وإنما ذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتفعوا من الميتة

الحديث) ، وإنما ذكرها الدارقطني وقد رواه خالد الحذاء^١ وشعبة عن الحكم ،

فلم يذكر : " كنت رخصت لكم " ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث

الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " ،

فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليس

بناسخة ولا منسوخة^(١)

وقد ضعف ابن نجيم أيضاً هذه الزيادة - أعني زيادة كنت رخصت لكم - بفضالة

ابن مفضل ، وهو ضعيف^(٢).

(ز) أن حديث ابن عكيم مقيد من جهة الزمان ، وأحاديثنا في الدباغ

مطلقة ، فيحتمل أن تكون أحاديث الدباغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عكيم ،

وحتى على التسليم بتأخر حديث ابن عكيم فلا يساوى أحاديثنا من أى جهة - من

جهات الترجيح .

ولا بد للناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه ، وحديث ابن عكيم

لا يساوى في الصحة أحاديث الدباغ.

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، لأنه لا يشترط في الناسخ

أن يكون مساوياً للمنسوخ في درجة الصحة ، وإنما يشترط ثبوت الحديث وثبوت

تأخره .

والحق أن حديث ابن عكيم لو سلم من الاضطراب والانقطاع والإرسال ،

والتأويل ، لكان حجة قوية للحنابلة ومن معهم .

(ح) أن حديث ابن عكيم ، عام ، وأحاديثنا خاصة ، والخاص مقدم على العام

حتى لو كان العام متأخراً^(٣).

(١) معالم السنن ، صهاشه تهذيب السنن لابن القيم : ٦٨ / ٦ .

(٢) البحر الرائق : ١١١ / ١ .

(٣) المجموع : ٢١٩ / ١ ، البناية على الهداية : ٣٦٥ / ١ .

٣ - وأما حديث جابر وفيه : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء فأجاب عنه المعينى قائلا :) والجواب عن حديث جابر ، أنه من رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله^(١)

٤ - وأما قياسهم جلد الميتة على لحمها فقد أجاب النوى عنه فقال :

(وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين :

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص ، فلا يلتفت إليه .

والثاني : أن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له بل محقة بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه^(٢)

وهكذا ترى أنه لم يسلم للحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

(هـ) أدلة الشافعية والحنفية ومناقشتها :

أستدل الشافعية على تطهير الدباغ للجلود كلها إلا جلد الكلب والخنزير والحنفية على تطهيرها إلا جلد الخنزير فقط بما يلي :

١ - أحاديث الدباغ ومنها :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وفي رواية : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٣)

(ب) حديث ابن عباس وفيه : (هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ، قالوا يا رسول الله : " إنها ميتة " قال إنما حرم أكلها)^(٤)

(ج) حديث سودة بنت زمعة قالت : (ماتت لنا شاة فديغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبد فيه حتى صار شاة)^(٥)

(١) البناءة على الهداية : ٣٦٥ / ١ .

(٢) المجموع : ٢١٩ / ١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة : ٢٣١ / ٦ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٢٧٦ / ١

برقم ٣٦٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبذا فشرب طلا . . من حديث ابن عباس عن سودة - رضى الله عنهم -

٢٣٠ / ٧ .

(د) حديث عائشة قالت : (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)^(١).

(هـ) حديث ابن عباس : (أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنها ميتة ، فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه)^(٢)
(و) حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك ، دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا فسي قرية لي من ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فإن دباغها ذكاتها)^(٣)

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث : (إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : " هو مجهول " ، وقال علي بن المديني : " هو معروف ")^(٤)
وقد بين الجصاص وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال بعد أن ساق طرفاً من أدلة الحنفية :

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، من حديث عائشة ٠٣٦٨/٤

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت من حديث عبد الرحمن بن ثمان عن أبيه عن عائشة : ٠١٢٥/٧

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت ٠١١٩٤/٢

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ من حديث ابن عباس ، وقال عنه البيهقي : (هذا اسناد صحيح ، سألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال : " اسمه عبد الله بن أبي الجعد) ٠١٧/١

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٥١ .

(٤) المجموع ٢١٨/١ ، وانظر مغني المحتاج : ٨٣/١ ، تحفة المحتاج

٢٠٧/١ - ٣٠٩ ، تبين الحقائق ٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١

(وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآفة من وجهين :

أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ

والاتفاق على الوهم والغلط .

والثاني : جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبت بذلك أنها

مستعملة مع آفة تحريم الميتة ، وأن المراد بالآفة تحريمها قبل الدباغ ، وما قد منا

من دلالة قوله (على طاعم يطمعه) أن المراد بالآفة في ما يتأتى فيه الأكل والجلد

بعد الدباغ خارج عن حد الأكل ، فلم يتناولوه التحريم ، ومع ذلك فإن هــ

الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا :

إنها ميتة ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقول : " إنما حرم أكلها " ، فدل

ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار .

وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآفة ، ولما وافقنا

مالك - رحمه الله - على جواز الانتفاع به بعد الدباغ ، فقد استعمل الأخبار

الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شيء منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين

أن تناع أو يصلى فيها ، بل في سائر الأخبار في دباغها ذكاتها ، ودباغها

طهورها ، وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها

والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكى ، ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية

على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالاتفاق بلحومها ،

فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ، ثبت أنها مذكاة

ظاهرة بمنزلة ذكاة الأصل .

ويدل على ذلك أيضا أن التحريم متعلق بكونها مأكولة ، وإذا خرج عن حد

الأكل صار بمنزلة الشوب والخشب ونحو ذلك .

ويدل على ذلك موافقة مالك أيانا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لا متناع

أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ ، فوجب أن يكون حكمه حكمها .

فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ،

قيل له : ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا علة الإباحة ، وكذلك ما ذكرت ، فيكون

للاباحه علتان : أحدهما : أنه لا يتأتى فيه الأكل ، والأخرى : أنه وجب قياس الجلد عليه ، وإذا عللته بما وصفت ، كان مقصور الحكم على المعلول (١)

٢ - ولأن الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ، جلد ظاهر طرأت عليه نجاسة ، فجاز تطهيره بالدباغ كالثوب إذا تنجس ، جاز تطهيره بالماء (٢) .
وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - ادعاء النسخ بحديث ابن عكيم كما بينا :

وقد أجاب الحازمى (٣) في الاعتبار عن هذا الاعتراض قائلا :-

(وطريق الإصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وروي عن الدورى أنه قال قيل لىحى بن معين أيما أعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا غضب ، أو دباغها طهورها ؟ قال : دباغها طهورها أعجب الي . وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١١٦/١ .

(٢) المجموع : ٢٢١/١ .

(٣) هو زين الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمى

الهمداني ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسائة بطريق همدان .

اشتهر بالحفظ والإتقان ورع فى الحديث ورحل فى طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها " الناسخ والنسخ " والفصل فى مشتبه النسبة وغيرها توفى سنة أربع وثمانين وخمسائة .

انظر وفيات الأعيان : ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ ، طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي : ١٨٩/٤ - ١٩٠ .

أهل اللغة ، ليكون جمعا بين الحكمين هذا هو الطريق في نفي التضاد —
الأخبار^(١)

٢ - حمل الطهارة الواردة في أحاديث الدباغ على الطهارة اللغوية —
- أى النظافة من الأوساخ والأقذار^(٢).

٣ - الطعن في أحاديث الدباغ ، فمن ذلك القول بأن البخارى لم يرو لفظه
الدباغ في حديث شاة ميمونة ، وطعنوا في رواية مسلم لها ومن ذلك أيضا تضعيف
ابن وطة - أحد رواة حديث دباغ الأديم زكاته^(٣) .

والحق أن هذا الطعن - أعنى الطعن في رواية مسلم - لا يصح لالتزام الإمام
مسلم بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط ، وقول ابن تيمية : (إن الذين طعنوا فى
رواية مسلم أئمة لهم في الحديث اجتهد)^(٤) قول مردود .

الترجيح :

لقد ورد فى كون الدباغ مطهرا أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن
وبعضها دون ذلك ، وهي تغيد بمجموعها القطع بأن الدباغ يطهر الجلود التى
نجست بالموت أو بالذكاة غير الشرعية أو على الإطلاق - على الخلاف الذى بيناه فى
أول هذا الفصل .-

قال الشوكاني : (قد روى فى ذلك - أعني تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر
حديثا عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن

(١) الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار للعلامة أبى بكر محمد بن موسى بن
عثمان بن حازم الهمداني . مطبعة الأندلس . حمص ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
الطبعة الأولى . ص ٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢ / ٢١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير : ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود وشيبان وثابت
وجابر ، وأثران عن سودة ، وابن مسعود ^(١)

وقد حاول الحنابلة ومن معهم ادعاء نسخ هذه الأحاديث كلها بحديث ابن
عكيم المعلول سنداً ومتناً ومعنى كما بيناه ، والذي تحفه الاحتمالات من حسيث
دلالتة . ويبعد أن يكون أعلام الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، قد
غاب عنهم النسخ ، أو أنهم لم يعلموا به ، ويعلمه ابن عكيم الذي اختلف فسى
صحبه وحتى في اسمه ، على أن هذه الأحاديث غير مقيدة بالزمان كما عرفت ،
فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عكيم الذي اختلف في صحبه
وحتى في اسمه - على تسليم صحته - .

وإذا كان الحنابلة قد اتبعوا قول أحمد - رحمه الله - في القول بأن الدباغ
غير مطهر ، فإن قول أحمد هذا منسوخ برواية الرجوع عن هذا القول فقط
روى الإمام الترمذى ^(٢) عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ويقول : (هذا آخر
الأمر ثم رجع عنه لما اضطربوا فيه) . ثم ابن تيمية حكى توقف الإمام فقط ^(٣)

(١) نيل الأوطار : ٧٥/١ .

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذى ،
الحافظ ، ولد سنة تسع ومائتين ، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً ، من
الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وهو أحد أئمة الحديث فى
زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشامل والعلل وغيرها . كان
يضرب به المثل فى الحفظ .. مات بترمذ فى رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/٦٣٣ ، البداية والنهاية : ١١/٦٦ ، طبقات
الحفاظ : ٢٨٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٤/٢٢٢ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٩١ ،
والمجموع ٢١٨/١ - ٢١٩ .

أما المالكية فإن مستندهم هو نفس مستند الحنابلة ، وقد ثبت أن هذا المستند لا يمكن أن يثبت بمثله حكم شرعي ، وبهذا يتضح لك رجحان مذهب القائلين بأن الدباغ مطهر للجلود النجسة .

بقي الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في القدر الذي يظهر من الجلود ، أهو جلد المأكول دون غيره ، كما هو مذهب الأوزاعي ومن معه ؟ ، أم الجلود كلها إلا جلد الخنزير كما قالت الحنفية ، والحق أن أرجح هذه المذاهب ، هو مذهب الشافعية لأن غاية ما في الدباغ ، أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت ، وقد رجحنا في ما مضى نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينيه ، فإذا كان الجلد قبل الموت نجسا ، فلا يمكن أن يكون طاهرا بعده حتى لو دبح .

الفصل الخامس

مطهرات أخرى

هناك كثير من المطهرات التي يتكلم عنها الفقهاء حتى أن الأحناف أوصلوا هذه المطهرات إلى نيف وثلاثين مطهرا (١).

لكن بعضها يدخل في بعض وبعضها قد تكلمنا عنه ، وبعضها لا يمكن اعتباره مطهرا حقيقة ، مثل ما يسميه الأحناف القلب - أي إذا أصابت النجاسة أرضا يقلب وجه الأرض بحيث يصير أعلى التراب أسفله ، لكن هذا - كما لا يخفى - دفن للنجاسة وإخفاء لها وليس تطهيرا ، وسنتكلم في هذا الفصل عن مطهرات أخرى غير التي كنا قد تكلمنا عليها في الفصول السابقة .

وسيكون كلامنا في هذا الفصل في مباحث :

المبحث الأول : في الاستحالة .

المبحث الثاني : في الجفاف .

المبحث الثالث : في الدلك .

المبحث الرابع : في المسح .

المبحث الخامس : في الذكاة .

المبحث السادس : في مطهرات الماء كالنزع

والمكاشرة وزوال التفسير .

وسيتضح من خلال البحث الخلاف في هذه المطهرات ، وهو مبني على كون الماء هو الأصل في التطهير ، أو أنه يتعين تعيينا بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، وهو مبني أيضا على ذهاب النجاسة بهذه المطهرات ، فمن الفقهاء من جعل الماء متعينا ونازع في غيره من المطهرات ، ومنهم من لم ير تعيين الماء في التطهير وقال : إن المطلوب إزالة النجاسة ، فبأي شيء حصل كفى ، ومن الفقهاء من رأى أن النجاسة لا تذهب بالكلية ، فرأى فيها أو في بعضها ما يمكن أن يكون مطهرا وإليك هذه المطهرات :

(١) حاشية ابن عابدين : ٣١٤ / ١ .

المبحث الأول

الاستحالة

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(١) . ويذكر الفقهاء لذلك صوراً كثيرة لعل أبرزها الخمر تنقلب خلا ، ومن تلك الصور : كلب أو ميتة تقع في ملاءة فتصبح طحاً ، أو العذرة تصبح رماداً ، أو رأس ميتة يحرق بالنار حتى يصير رماداً إلى غير ذلك من الصور التي يذكرها الفقهاء ، والتي سنذكر طرفاً منها أثناء الكلام في هذا المبحث .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في كون الاستحالة مطهرة ، لكن النووي حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وحكى عن سحنون خلاف ذلك^(٢) .
وهناك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الحنفية والمالكية ومن معهم :

يرى الأحناف أن الاستحالة مطهرة ، ويضربون لذلك أمثلة كالكلب يقع في الملاءة فيصبح طحاً ، أو العذرة تختفي في الأرض فتحيلها الأرض إلى طبيعتها ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة^(٣) .

وأما فيما يتعلق بالخمر فإن الأحناف يقولون بطهارتها إذا انقلبت خلا ، سواء في ذلك إذا انقلبت بنفسها أو انقلبت بمعالجة آدمي كطرح شيء فيها أو نقلها من ظل إلى شمس وبالعكس ، أو إيقاد نار قربها ، أو بأي صورة من صور المعالجة ، كما أنهم يقولون بطهارة الجزء الموازي لها من الإناء^(٤) .

(١) الباجوري على ابن القاسم : ١١٠ / ١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٥٢ / ١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٢٦ - ٣٢٧ ، تبين الحقائق : ٧٦ / ١ ، بدائع

الصنائع : ٨٥ / ١ ، البناية على الهداية : ٧٥٥ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٥٥٧ / ٩ ، العناية بها مش شرح فتح القدير : ٣٩ / ٩ ،

تبين الحقائق : ٤٨ / ٦ - ٤٩ .

ويرى المالكية أن الاستحالة مطهرة ، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت طهرت ، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة ، وهذا ما رجحه خليل وشراحه ، لكن القرطبي حكى عن مالك رواية بالفرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، فتطهر إن تخللت بنفسها ، ولا تطهر إن عولجت ، وقد نصّر القرطبي هذه الرواية لكن ابن العربي نصر الرواية التي لم تفرق بين أن تخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، بقى أن نشير إلى أن المالكية يقولون أنه إذا تحجرت الخمر ، بأن جمدت وزال عنها وصف الإسكار ، فإنها تطهر بذلك إذا كان جمودها بحيث إذا بليت لم يعد إليها الإسكار . (١)

وقد نصر ابن تيمية قول الحنفية في الاستحالة ، وذكر أنها مطهرة حاكمية ذلك قولاً عن الإمام أحمد والإمام مالك . (٢)

لكنه خالف الحنفية في مسألة الخمر فقال : إنها لا تطهر إلا إذا صارت بنفسها خلا وأن المعالجة لا تضي عليها صفة الطهارة . (٣)

والتطهير بالاستحالة مذهب ابن حزم ، كما نص عليه في أكثر من موضع في المحلى . (٤)

(ب) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور :

- ١- الاستحالة إلى حيوان : وذلك لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ، أما الاستحالة إلى غير حيوان ، كالكلب يقع في الملاحة فيصير ملحاً ، أو السرجين يحرق فيصبح رماداً فليس ذلك بمطهر عند الشافعية .

(١) الذخيرة : ١ / ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، الخطاب على خليل : ١ / ٩٧ - ٩٨ ،

الخرشي على خليل : ١ / ٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٩٠ ، عارضة

الأحوزي : ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ٨ / ١٨ - ١٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٧٠ - ٧٢ ، ٦٠٩ - ٦١٢ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٤٨٣ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١ / ١٢٨ ، ١٣٨ .

٢- الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .
 ٣- الخمر تنقلب بنفسها خلا ، أما إذا خللت بالمعالجة ، فيفرق الشافعية
 بين حالين : هما :

أولا : أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها ، فلا تطهر عند الشافعية قولا واحدا .
 ثانيا : أن تكون المعالجة بنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس ، أو بفتح رأسها
 ليسرع إليها الهواء لتخليطها ، وجهان عند الشافعية : أحدهما الطهارة ، لأن
 الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها ، وقيل : لا تطهر ، وهناك وجه ضعيف عند
 الشافعية بأن الخمر المحترمة ^(١) تطهر بالتخليل .

وأما الأنثذة المعتصرة من غير العنب ، فهل تطهر بالتخليل ؟ للشافعية فـى
 ذلك وجهان :

الأول : عدم الطهارة لأن ما فيها من ماء يتنجس حال كونها خمرا فينجسها
 عندما تنقلب خلا .

الثاني : الطهارة لأن الماء الذى فيها من ضرورتها ، وقد اختلف الترجيح عند
 الشافعية ، فرجح الشربيني ^(٢) فى شرحه على المنهاج وغيره الطهارة ^(٣) .

(١) قال النووي : (الخمر المحترمة هى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا)

انظر : المجموع : ٥٧٦/٢ .

(٢) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعية ، مفسر من أهمل
 القاهرة ، له تصانيف نافعة منها : شرحه المشهور على المنهاج ، توفي سنة
 سبع وسبعين وتسع مائة هجرية .

أنظر : الأعلام : ٦/٦ ، شذرات الذهب : ٣٨٤/٨ .

(٣) مغنى المحتاج : ٨٢/١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٢/١ ،
 نهاية المحتاج : ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ، تحفة المحتاج : ٣٠٣/١ - ٣٠٦ ، المجموع :
 ٥٧٥/٢ ، ٥٧٩ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١١٠/١ - ١١١ ،
 أسنى المطالب : ١٨/١ - ١٩ ، فتاوى الإمام النووي : ص ٢٤ . شـرح
 صحيح مسلم : ١٥٢/١٣ ، معالم السنن : ٢٦٠/٥ .

(أ) أما كون الاستحالة غير مطهرة فقد استدلوا على ذلك بما يلي :
 (١)
 ١ - حديث ابن عمر وفيه : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة)
 فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها ، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها ، فدل
 على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم . (٢)

٢ - أن العذرة ونحوها عين نجسة ، فلا تطهر بالاستحالة ، وفارقت الخمر بأن
 الخمر قد نجست بالاستحالة ، إذ أصلها عصير طاهر فتطهر بها . (٣)

(ب) كما استدلوا على أن معالجة الخمر لتقلب خلا لا تطهرها ، بما يلي :
 ١ - حديث أنس وفيه : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخذ
 خلا فنهى عن ذلك) (٤)

٢ - حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - وفيه : (أنه سأل رسول الله - صلى

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ،
 من حديث ابن عمر ٤٤ / ٢٧٠ برقم ١٨٢٤ قال الترمذى : (هذا حديث حسن
 غريب وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 مرسل)

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ،
 من حديث ابن عمر بنحوه : ٤ / ١٤٨ - ١٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن لحوم الجلالة ، من حديث
 ابن عمر : ٢ / ١٠٦٤ برقم : ٣١٩٠ .

وأخرج النسائى بنحوه فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن أكل لحوم الضحايا
 بلفظ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خير عن لحوم الحمر
 الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها : ٧ / ٢٤٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٠٠ ، المبدع : ١ / ٣٢٢ ، كشف القناع :
 ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٧٩ ، المبدع : ١ / ٣٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس

وفى الجواب " فقال : لا " بدلا من قوله فنهى عن ذلك : ٣ / ١٥٧٣

برقم ١٩٨٣ .

الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرًا فقال : أهرقها ، فقال : أفلا أخللها ؟ قال : لا ^(١) .
 ووجه الدلالة من هذا ظاهر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
 اتخاذ الخمر خلا في الحديث الأول ، ومنع من تخليل خمر لأيتام في الحديث الثاني
 بل أمر بإزالتها ، فلو كان هناك سبيل إلى تطهيرها لأمر بذلك ، ولما نهى عنه
 لا سيما وهي خمر أيتام ، ونحن مأمورون بالمحافظة على أموال الأيتام ^(٢) . لا سيما
 والخمر كانت عندهم قبل تحريمها ، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها ^(٣) .

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أهديت له مزاولة فيها خمر قسّال
 للمهدى : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح الرجل فم المزاولة ، وترك الخمر
 تراق منها) ^(٤) .

فلو كانت تطهر بالتخليل لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يريقها لما
 في ذلك من إضاعة المال ، ثم أنه لو أئلف مسلم لمسلم خمرًا فلا يقال إنه أئلف عليه
 ماله ^(٥) .

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب (لا تأكلوا خل خمرًا إلا خمرًا بدأ الله بفسادها ،
 ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة) .
 قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر ، (فهذا عمر ينهى عن خل الخمر الستى
 قصد إفسادها ، ويأذن في ما بدأ الله بفسادها ، ويرخص في شراء خل الخمر من
 أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم ، وفي قول
 عمر حجة على جميع الأقوال) ^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٢) المبدع : ٣٢٢ / ١ ، المغنى : ٣٤٣ / ١٠ ، المجموع : ٥٢٥ / ٢ ، معالم
 السنن للخطابي : ٢٦٠ / ٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٣ / ٢١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٠ / ٦ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٤ / ٢١ .

قال في المغنى : (وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر ، فلم ينكر) (١) .

٥- أنه لو طرح شيئاً في الخمر فإنه يتنجس بملاقاتها فينجسها عند ما تنقلب

خسلاً (٢) .

٦- أن الذي يخلل الخمر أو يطرح فيها شيئاً ، أو ينقلها من شمس إلى ظل ،

فإنه يستعجل المنفعة بطريقة محرمة ، فيعامل بنقيض مقصوده كقاتل مورثه (٣) .

٧- أما دليل التفرقة بين أن تخلل الخمر بنفسها أو أن يخللها مكلّف

فيوضحه الخطابي قائلا :

(وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها ، وبين ما يصير منها إلى

التغير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الابن لم يرثه ، وقد

حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جازأكله ، ولو

أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل (٤) .

٨- أن حبس الخمر للتخليل معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً

للنعمة (٥) .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

١- أما حديث النهي عن الجلالة فقد أجاب عنه ابن العربي بعدم تسلسل

صحته ، وعلى فرضها فليس في الحديث ما يدل على أن النهي إنما كان لأكلها الجلة

وقد اختلف العلماء في علة النهي ، ولذلك اقتصر بعضهم على كراهة لحم الجلالة (٦) .

(١) المغنى : ٣٤٣/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج : ٨٢/١ ، المجموع : ٥٧٥/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣١/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة :

٧٢/١ ، المجموع : ٥٧٥/٢ .

(٤) معالم السنن : ٢٦١/٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨١/٢١ .

(٦) عارضة الأحوذى : ١٨/٨ - ١٩ .

٢- وأما قول الشافعية بأن الخمر قد نجست بالاستحالة ، فتطهر بها ، فقد أجيب عنه بأن كثيرا من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة ، فالمسذرة والدم النجسان ، مستحيلان عن الطعام الطاهر ، فاتضح ضعف هذا الفرق (١) .

٣- وأما حديث أنس فقد أجيب عنه بأن المراد بالاتخاذ هنا الاستعمال ، بأن تؤدم وتوضع على الموائد كما يوضع الخل نظير ذلك قوله - سبحانه وتعالى - ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)) (٢) قال عدى بن حاتم : (ما عبدناهم قط ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم ؟ قال : نعم ، فقال : هو ذاك) فقد فسر اتخاذ بالاستعمال وكذا نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تتخذ الدواب كراسي (٣) فالمراد به الاستعمال (٤) ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من تكلف وضعف ، فكيف يأمر الله - سبحانه وتعالى - باجتنب الخمر بأقصى العبارات ، وتغلظ السنة في النهي عنها حتى يلعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصر الخمر ومعتصرها وبائعها وشاربيها وحاملها والمحمولة اليه ، ويأمر بإراقتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد ؟ فهذا لا يتصور من إنسان عاды فكيف يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين كسروا دنان الخمر وأراقوها فور أن سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادى بتحريم الخمر ، ولم يقولوا : ننتظر حتى نتبين ؟ فليت شعري أيكون حالهم ما ذكرنا ثم يسأل سائل منهم عن وضعها على الموائد ؟ .

٤- أما حديث أبي طلحة فقد أجيب عنه بأن النهي كان في ابتداء الإسلام

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٢٢ ، ٧١ / ٢٢ - ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) التوبة / ٣٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج الإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، بسبب النهي عن صبر البهائم من حديث ابن عمر ينحوه بلفظ أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا : ٣ / ١٥٥٠ برقم ١٩٥٨ .

(٤) البناية على الهداية : ٨ / ٥٦١ ، تبين الحقائق : ٦ / ٤٨ ، العناية

بها مش شرح فتح القدير : ٩ / ٣٩ .

بدليل ماورد في بعض روايات الحديث من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .
ومن ذلك ما رواه الطبراني^(١) في معجمه عن أبي طلحة قال : قلت يا رسول الله
إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى فقال : (أهرق الخمر واكسر الدنان)^(٢) وكان
الهدف من ذلك التغليظ في أمر الخمر حتى ينتهوا عنها .
وقد رد ابن تيمية على ذلك حيث قال :

(فإن قيل هذا منسوخ ، لأنه كان في أول الاسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر
الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها ، قيل هذا غلط من وجوه :
أحدها : أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا
نص ينسخه .

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عملوا
بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال ... ثم ساق عمر الذي تقدم
في الأدلة مع وجه الدلالة منه .

الثالث : أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله ، ولهذا لما حرم
عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليطها ، وأمروا
بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله
ورسوله منهم .

(١) هو أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، ولد بعكا في
فلسطين ، سنة ستين ومائتين ، رحل وتجول لسماع الحديث ، وحدث عن ألف
شيخ قال عنه السيوطي : (مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن ، له
مؤلفات كثيرة ، أشهرها المعاجم الثلاثة ، الكبير والأوسط والصغير ، توفى
بأصبهان سنة ستين وثلاث مائة عن مائة عام وأشهر .

أنظر : تذكرة الحفاظ : ٩١٢ / ٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ وما بعدها ،
البداية والنهاية : ٢٧٠ / ١١ ، التاج المكلل : ص ٥٤ .

(٢) البناية على الهداية : ٥٦١ / ٩ ، العناية بها مش شرح فتح الدير : ٣٩ / ٩ ،
عارضة الأحرار : ٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧ .

يمسح ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم (١) .

أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتها :

استدل الأحناف ومن معهم على أن الاستحالة مطهرة ، وعلى جواز التخليل بما يلي : أن الحلال والتحريم والطهارة والنجاسة ، متعلقة بحقائق الأعيان ، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها .

فالأعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة ، تكتسب حكم الصفة المستحيلة إليها ، فالله - سبحانه - قد أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وهذه الأعيان المستحيلة كالكلب يقع في الملاحة فيصبح ملحاً ، والسماذ تدمل به الأرض فيستحيل نباتاً لا تنطبق عليها صفة الخبائث بل تدخل في الطيبات .

فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث ، لا نصاً ولا معنى ، بل إن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر . (٢)

أمَّا فيما يختص بالتخليل فقد احتجوا على جوازه بما يلي :

١- ما روى عن جابر - رضي الله عنه وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - من

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل) (٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٤ / ٢١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٥ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٧ / ١ ، مجموع فتاوى ابن

تيمية : ٤٨١ / ٢١ - ٤٨٢ ، ٦١٠ - ٧٠ ، ٧١ ، عارضة الأحوذى : ١٨ / ٨ - ١٩ ،

المحلى : ١٢٨ / ١ ، ١٣٨ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، من

حديث جابر وعائشة ، بلفظ نعم الأدم أو الإدام الخل ، وفي رواية جابر تكرار

(نعم الأدم الخل) : ٣ / ١٦٢١ - ١٦٢٢ .

وهذا عام شامل لخل الخمس وغيرها (١).

٢- ما روى عن أبي الزبير عنه - صلى الله عليه وسلم - : (خير خلکم خل خمركم) (٢).

قال العيني بعد أن ساق هذا الحديث :

(تغرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى) (٣).

٣- إن في تخليل الخمر إزالة لفسادها وإصلاح لها ، فيجوز ذلك كالدبّاغ

وهذا أولى من إراقته (٤).

وهاك أبرز الأجوبة على هذه الأدلة :

١- أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل ، فلا يخفى عليك

أن الاستدلال به فيه نظر : وذلك لأن الخل المقصود بالحديث ، هو الخل الذي

لم يتولد عن خمر ، بدليل الأحاديث الأخرى التي نهت عن التخليل ، ثم إن النسبي

- صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث في مناسبات مختلفة بعد أكله من الخل .

فدل على أن الخل المقصود بالمدح من جنس الخل الذي أكل منه - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - ، ولما كان تخليل الخمر منهياً عنه ، فإن الخل المقدم له - صلى الله عليه وسلم -

ليس خل خمـس .

٢- وأما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير خلکم خل خمركم) ،

فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :

(وأما ما يروى " خير خلکم خل خمركم " ، فهذا الكلام لم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناية على الهداية : ٥٥٨/٩ - ٥٥٩ ، العناية بهامش شرح فتح القدير :

٣٩/٩ ، تبين الحقائق : ٤٨/٦ .

(٢) قال السخاوي : (أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد

وقال : " إنه ليس بالقوى " عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً) .

انظر : المقاصد الحسنة ص ٢٠٦ .

(٣) البناية على الهداية : ٥٥٩/٩ .

(٤) المرجع السابق ، وأنظر : العناية بهامش شرح فتح القدير : ٣٩/٩ ،

تبين الحقائق : ٤٨/٦ .

ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه ، وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مشمل خل الخمر (١) .

٣- وأما القياس - قياس التخليل على الدباغ - وأنه إصلاح للخمر فقد أجاب عنه الخطايب قائلا : (وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو محرم ويستباح بالعلاج ، ويستصلح به فكذا الخمر ، وهذا غير مشبه بذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وهاهنا نص من السنة ، وقد منع منه ، وفى الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر (٢) .

الترجيح

الكلام فى هذا المبحث فى أمرين :

١- هل الاستحالة مطهرة بشكل عام ؟

٢- هل تخليل الخمر جائز ، ويفضى إلى الطهارة أم لا ؟

أما السألة الاولى : وهى كون الاستحالة مطهرة بشكل عام أو لا ؟ فمسن خلال استعراضنا للمذاهب والأدلة نرى أن أدلة القائلين أن الاستحالة مطهرة أرجح من أدلة المانعسين .

فالحديث الذى استدلوا به وهو نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، فبالإضافة إلى أن الشافعية خالفوا ظاهره ، فقالوا بكراهة لحم الجلالة - كما سيأتى ، بالإضافة إلى ذلك فإن الحديث لا يدل ، على أن الاستحالة غير مطهرة ، وذلك لأن علل النهى غير مقتصرة على أكلها الجلة ، وحتى على التسليم بذلك ، فإن النجاسة لا تستحيل تماما فى لحم الجلالة ، بل يبقى أثرها ، ويظهر هذا الأثر فى صورة نتن فى رائحة لحمها أو عرقها ، ولذلك فإن العلماء اختلفوا فى تعريف الجلالة ، وكان من بين التعريفات : أن الجلالة هى التى يظهر أثر النتن فى عرقها أو لحمها .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٥ / ٢١ .

(٢) معالم السنن : ٢٦١ / ٥ .

قالوا : وفي هذه الحالة فإنها تحبس حتى يزول أثر النتن منها .
وعلى أية حال فسيأتى تفصيل ذلك فى الباب الأخير من هذه الرسالة .
فلا استحالة إذن غير تامة فيما يتعلق بالجلالة ، أما الصور التى يتكلم عنها
فهى صور تنتفى فيها أوصاف النجاسة وآثارها المستقدرة ، فالدليل خارج محل
النزاع - على هذا - .

ثم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون إن الاستحالة مطهرة ،
فهناك كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافا كبيرا عن صفات العناصر
المكونة وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذى تتناوله ، والذى لا يستغنى عنه
الجسم فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما الكلور والصود يوم ، يشكلان ما يعرف
كيماويا باسم (كلوريد الصود يوم) ، والكلور والصود يوم عنصران سامان فى الأصل
فهما لذلك محرمان ، لكن باتحادهما كيماويا ينتج عنهما ملح الطعام ، وهو من
الطيبات المباحة ومثل ذلك كثير .

وبهذا يترجح لدى أن الاستحالة مطهرة بشكل عام ، لكن بشرط انتفاء الأوصاف
النجسة والمستقدرة والمحرمة ، فالغذاء الذى تتناوله يتحول فى أبداننا إلى مركبات
طيبة طاهرة كاللبن عند النساء أو مستقدرة غير نجسة كالعرق واللحاب والمخاط
والمنى - على قول راجح - ، أو إلى فضلات مستقدرة مستخبثة نجسة ، كالبول والغائط ،
ومثل ذلك الحيوان ، فالغذاء يستحيل فى بدنه إلى مركبات طاهرة طيبة امتن الله
- سبحانه وتعالى - بها علينا من ذلك قوله : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم
مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » ، وقوله فى النحل :
« يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » (١) . ويخرج منه أيضا
الفضلات المستقدرة .

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التى لا يبقى من آثارها الضارة أو المحرمة
شئ فإنها تعتبر طاهرة ومباحة ، ومن ذلك ما ينتشر فى أيامنا هذه من أنواع

الصابون ومستحضرات التجميل والمعاجين والمساحيق بأنواعها المختلفة ، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجارى واستصلاحها للأغراض المختلفة ، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة المستخبة المستفدرة .

ولعل قول الفقهاء : إنه إذا زال تغير الماء بمفرده فإنه يصبح طاهرا بعد أن كان نجسا إذا كان تنجس بالتغير ، لعل في هذا القول ما يؤيد ما ذهبنا إليه .

وأما المسألة الثانية : وهى مسألة تخليل الخمر ، فإن القياس يقتضى أن تطهر الخمر بالتخليل لأنه لا فرق يعقل بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بالمعالجة لأنها بذلك تنقلب من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة ، ولكن لا كلام ولا اجتهاد فى موضع النص ، فالنص جاء صريحا بمنع التخليل لا سيما حديث أنس - رضى الله عنه - فى صحيح مسلم فى النهى عن أنماز الخمر خللا .

وتأويلات الحنفية لهذا الحديث بعيدة وفيها تعسف وتكلف ظاهرين .

وعلى أية حال فقد سبقت مناقشتها .

ويمكن أن يقال : إن غاية ما يفيد أحاديث النهى عن التخليل تحريم ذلك الفعل ، وليس فيها ما يدل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعى التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها وسد الذريعة إليها ولا أرى فى هذا الجواب وجه قوة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر ، وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذى أرجع المسألة - أعنى مسألة التخليل - إلى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال : (وغاية ما يكون تخليلها كذكىة الحيوان ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة ، ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل الذكىة ، ولا يباح إلا بالذكىة ، فلو ذكاه ذكىة محرمة مثل أن يذكىه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ، أو لا يقصد ذكاه ، أو يأمر وثنييا أو مجوسيا بذكىته ، ونحو ذلك لم يباح ، وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصير ذكيا ، فالعين الواحدة تكون حلالا طاهرة فى حال ، وتكون حراما نجسة فى حال .

تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والوثني ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره ، كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته ، وما قصد قتله ، حتى أنه عند مالك والشافعي وأحمد ، إذا ذكى الحلال صيدا أبيع للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا في حق هذا ، حراما نجسا في حق هذا .

وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع ، مثلما كان ذلك محظورا ، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية (١) .

وبهمــــذا يترجح لدينا أن الخمر إذا انقلبت خلا دون فعل فاعل حلت وطهرت ، وإذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر ، وبذلك حكم الشارع الحكيم والله أعلم بمراده .

البحث الثاني

التطهير بالجفاف

صورة السألة أن تصيب النجاسة أرضاً فلا تغسل لغورها بل تترك حتى تجف ، أما بفعل الشمس أو بالريح أو بأي صورة كانت فهل يعتبر هذا الجفاف مطهراً وبالتالي تصح الصلاة على الأرض التي جفت ؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك وإليك مذاهب العلماء في السألة :

(١) مذهب الحنفية ومن معهم :

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبا محمد وأبو يوسف ، أن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط ، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بصعيدها ، وهناك رواية عن الإمام بجواز التيمم لكن مذهب الأحناف بخلاف ذلك .

وذهب زفر إلى القول بأن الجفاف غير مطهر .

وقد استدل الحنفية على مذاهبهم في التفرقة بين الصلاة على الأرض ، والتيمم بصعيدها بما يلي :

- ١- إن طهارة الصعيد ، بل وطهوريته ثبتت شرطاً في التيمم بنص الكتاب العزيز ، وهو قطعي فلا ينتسخ بخبر الواحد الظني .
 - ٢- أنه اشترط في التيمم طهارة التراب وطهوريته ، بخلاف الصلاة على الأرض التي لم يشترط فيها إلا الطهارة ، والأدلة الدالة على تطهير الأرض بالجفاف لا تفيد إلا الطهارة فقط .
 - ٣- أن الأرض إذا جفت لا يبقى من النجاسة فيها إلا القدر اليسير وهو معفو عنه ، ولا يعنى عن شيء من النجاسة في التيمم .
- ألا ترى أن نقطة من بول أو خمر لو وقعت في الماء لم يجز الوضوء به بينما لو كانت في ثوب أو أرض جازت الصلاة فيه وعليها (١)

(١) تبين الحقائق : ٧٢-٧٣ ، البناية على الهداية : ١/٧٢٨ - ٧٣٢ ، =

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الأحناف في كون الجفاف مطهراً للأرض ، وحكاه قولاً في مذهب الإمام أحمد ، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم بل قال بجوازهما جميعاً (١) وهو القديم في مذهب الشافعية (٢) .

(ب) مذهب الجمهور :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية أن الجفاف لا يعتسب مطهراً ، فلا تطهر الأرض به ، سواء أكان بالشمس أو بالريح أو بالظل (٣) .

الأدلة

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على أن الجفاف غير مطهر بما يلي :

١- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب زنوب من ماء على بول الأعرابي الذي يسأل في المسجد .
 ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالماء ، ولو كان الجفاف مطهراً لا كفى به .

٢- أن الأرض وغيرها محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيه إلا الغسل كسائر النجاسات. والذي يتأمل هذين الدليلين ، لا يجدهما دالين على المدعى ، وإليك تفصيل ذلك :

١- أما حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقد قال الحافظ العراقي

= حاشية ابن عابدين : ٣١١/١ - ٣١٢ ، ٣١٤ . شرح فتح القدير : ١٧٤/١ -

١٧٦ ، بدائع الصنائع : ٨٥/١ ، البحر الرائق : ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٠/٢ - ٤٨١ ، ٥١٠ .

(٢) المجموع : ٢٩٦/٢ .

(٣) المجموع : ٥٩٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ، كشف القناع : ١١٤/١ ،

المبدع : ٣١٨/١ ، الروض الندي شرح كافي المبتدى : ٥١/١ ، الحطاب على

مختصر خليل : ١٦٢/١ ، عارضة الأحمدي : ٢٤٦/١ .

مجيباً على وجه الاستدلال منــــه :

(وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأنه لا يلزم من كونه لو آخر فجف بالشمس والريح ، وقلنا بطهارته بذلك جواز تأخير النجاسة في المسجد ، ولو لم تجب إلا زالة على الفور ، فقد يقول القائل : إنما بادر إلى إزالته خشية تنجس أحد به ، أو أن ينتقل بالمشي إلى مكان آخر من المسجد) (١) .

٢- وأما القول بأنه محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيها إلا الماء ، فهي أيضاً دعوى تحتاج إلى دليل .

أدلة الحنفية ومن معهم ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الجفاف مطهر للأرض بما يلي :

١- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .

فهذا ابن عمر يخبر أنهم لم يكونوا يرشون المسجد مع إخباره ببول الكلاب وإقبالهم وإدبارها في المسجد (٢) .

٢- ما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - (ذكاة الأرض ييسها) (٣) .

٣- أن الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها ، فتطهر بالاستحالة (٤) .

(١) طرح التشريب : ١٤٤/١ .

(٢) تبين الحقائق : ١٧٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٢/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٢٩/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٥/١ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، بلفظ : (الأرض يطهر بعضها بعضاً) من حديث أبي هريرة .

وإسناده ضعيف فإن الميشكوى مجهول ، قال الذهبي : (وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه :) انظر سنن ابن ماجه : ١٧٧/١ قال الخطابي : روى عن أبي فلاسة أنه قال : جفوف الأرض طهورها معالم السنن : ٢٦٦/١ ، وانظر تلخيص الحبير : ٢٧٨/١ .

(٤) تبين الحقائق : ٧٢/١ . بدائع الصنائع : ٨٥/١ .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١- أما حديث ابن عمر ، فقد أجاب عنه الخطابي قائلا :

(... يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر فسي المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياح المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه) (١) .

وقد أجاب العيني عن تأويل الخطابي هذا بعد أن نقله بقوله :

(قلت هذا تأويل بعيد جدا ، لأن قوله في المسجد : ليس طرفا لقوله " تقبل وتدبر " وحده ، بل إنما هو ظرف لقوله : " تبول وتقبل وتدبر " كلها ، وأيضا قوله : " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " يمنع التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره ، إذ لا فائدة فيه ، وأبو داود بوب على هذا بقوله : " باب طهور الأرض إذا ييس " ، فهذا أيضا يرد التأويل ، والظاهر أنها كانت تبول في المسجد ، ولكنها تنشف فلا تحتاج إلى رش الماء) (٢) .

وإدعاء الخطابي أن ذلك كان نادرا من الوهن بمكان ، يدل على ذلك قول ابن عمر (كانت تقبل وتدبر) ، وهذه الصيغة تدل على الاستمرارية في الماضي ، وقوله تقبل وتدبر يدل على أن دخولها للمسجد كان يتكرر منها .

وأوهى من هذا القول القول بأنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في—— لأن الكلاب لم توء الحصافة والفهم بحيث تمتنع عن البول إلا خارج المسجد .

٢- وأما حديث : (نكاة الأرض ييسها) ، فقد أجيب عنه بأنه موقوف ، أخرجــه

ابن أبي شيبة من رواية محمد بن علي الباقر ، وعبد الرزاق من رواية أبي قلابــة (جفاف الأرض طهورها) (٣) .

(١) معالم السنن للخطابي : ٢٢٦/١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٢٩/١ - ٧٣٠ .

(٣) سبل السلام : ٢٥/١ . نيل الأوطار : ٥٢/١ .

الترجيح

ان الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الجمهور غير دالة على ما ذهبوا إليه لما سبق وأن عرفنا أن الإحالة على الماء في بعض الصور لا تنفي أجزاء التطهير بسواء .
وأما الأحناف ومن معهم ، فإن حديث ابن عمر دال على أن الجفاف يطهر —
النجاسة ولهذا كان في الاستدلال به وجه قوة ، والذي يرجح مذهب الأحناف ومن
معهم أنه يستدل على النجاسة من أوصافها ، فإذا تلاشت أوصافها وانعدمت فلا
يبقى لها حكم ولما كانت إزالة النجاسة مبنية على معقولية المعنى ، فإن قصرها على
الماء ينافي هذا الأصل ، وبالتالي فإن مذهب الأحناف هو الأرجح والأقرب إلى
الدليل كما أنه متمش مع أصل معقولية المعنى في إزالة النجاسة ، دون أن يعني ذلك
إحرام التفرقة بين الصلاة على الأرض والتيمم بصعيدا كما هو مذهب الأحناف .

المبحث الثالث

التطهير بالدلك

الدلك والفرك متقاربان : فالفرك هو الحت بأطراف الأصابع ، والدلك هو المسح
سواءً باليد أو بالأرض أو غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء في كون الدلك مطهرا ، وهاك مذاهب العلماء في المسألة :
(١) مذهب الأحناف :

يرى الحنفية في راجح مذهبهم أن الدلك مطهر ، لكنهم اختلفوا في شروطه ،
فاشترط أبو حنيفة الجفاف ، بينما ذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه ، لأن حديث
أبي سعيد الخدري وفيه : (فإن التراب لهما طهور) ، لم يفرق بين الرطب واليابس .
وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي ، فعلى حين رجح ابن عابدين في حاشيته
على الدر المختار ، رواية أبي يوسف وقال : (إن أكثر المشايخ عليها) ، واختارهما
وصححها ، نرى غيره من الأحناف كصاحب الهداية يرجح رواية أبي حنيفة في اشتراط
الجفاف ، وتبعه على ذلك العيني ، وأجاب عن الاعتراض بأن حديث أبي سعيد لم يفرق
بين الرطب واليابس بأن التعليل وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن التراب لهما
طهور) ، قد بين بأن المراد به الجاف ، لأن التراب لا يمكن أن يطهر الرطب .
بينما هم متفقون على اشتراط التجسد والجسمية ، بمعنى أن تكون النجاسة ذات جرم
مرئي محسوس ، ولا يضر بعد ذلك كونها رطبة أو جافة في الراجح من المذهب .
كما أن الراجح من المذهب أيضا ، أن الدلك لا يكون مطهرا إلا في الخفاف والنعال
ونحوها ، دون الثياب ، التي لا بد من غسل النجاسة التي تصيبها ، إذا أصابها
المني ففي هذه الحالة يجزئ فرك يابسه دون رطبه - على خلاف في المذهب - فالراجح
تعميم حكم الفرك في المنى ليشمل منى المرأة والرجال ، وهناك قول باستثناء منى المرأة ،
وآخر باستثناء المنى الذي يعقب المذى .

واختلف الأحناف أيضا ، إذا أصاب المنى البدن ، فقليل لا يجزئ فيه الفرك ، لأن القياس

عدم أجزاء الفرك في المني ، وإنما قيل في أجزاءه في الثوب استحسانا للحدِيث
الوارد فيه ، وقيل : بل يجزئ في البدن لأن الفرك فيه أسهل .
بقي أن نشير إلى أن محمد بن الحسن وزفر قد خالفا في كون ذلك مطهرا وقالوا :
إنه لا يجزئ إلا الغسل (١) .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

اختلف الترجيح في المذهب المالكي في كون ذلك مطهرا فعلى حين رجح ابن
جزى كونه كذلك ، رجح جمهور المالكية كخليل وشراح^{مختصره} العفونة فقط بعد ذلك
سواء بالنسبة للخفاف أو بالنسبة لذيل المرأة وقد اشترط بعض القائلين بأن ذلك
مطهر أن يكون ذلك بالتراب لحديث : (فإن التراب لهما طهور) (١) .
وكذا الحنابلة قالوا بأجزاء الصلاة في الخفاف التي دلت ، وأن ما بها من أثر
النجاسة معفو عنه (٣) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن النجاسة الرطبة لا يجزئ فيها ذلك ، ولا تباح الصلاة في ما
أصابته بعد ذلك ، وأما اليابسة ، فذهبهم أنه لا يجزئ فيها ذلك أيضا ، لكن
هل يعفى عن أثرها بعد ذلك أم لا ؟

قولان : الجديد لا يعفى ، وهو الراجح ، والقديم يعفى بشروط :

- (١) البناية على الهداية : ٧١٤/١ وما بعدها . حاشية ابن عابدين : ٣١٠/١ -
٣١٤ ، بدائع الصنائع : ٨٤/١ ، تبين الحقائق : ٧١/١ . البحر الرائق :
٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، ٢٣٩ . الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ - ١٦٧ .
- (٢) الخرشي على مختصر خليل : ١١٠/١ - ١١١ . الحطاب على مختصر خليل .
١٥٣/١ - ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ .
- (٣) المبدع : ٣٢٨/١ . كشف القناع : ٢١٨/١ . الإنصاف : ٣٢٢/١ .
الروض الندي شرح كافي المبتدى : ٥١/١ .

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخفاف ، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال .

الثاني : أن يدل ذلك في حال الجفاف ، وما دام رطبا لا يدل ذلك قطعا .

الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا (١) .

(د) وأما ابن حزم الظاهري ، فيرى مشروعية التطهير بذلك في نحو الخسف إذا أصابته عذرة ، ويقول : بإجزاء الغسل منه شريطة مسه بالتراب (٢) .

الأدلة

أما ابن حزم فقد ذهب إلى بظاهر حديث : (فإن التراب لهما طهور) (٣) . وهذا مردود لأن الشرع لم يرد بالجمع بين الطهورين (التراب والماء) إلا في الغسل من ولوغ الكل سب .

وأما الشافعية ، فلا أعلم لهم دليلا سوى الأحاديث الواردة في الإحالة على الماء وقولهم : أنه محل ملبوس نجس ، فلا يجزئ فيه إلا الماء كالثوب (٤) .

وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب كيف أن الإحالة على الماء لا تستلزم تعيينه ، وقد رأينا أيضا كيف أن الشافعية خالفوا هذا الأصل فقالوا بطهارة الخمر إذا تخللت ، والجلد إذا دبح مع أنه يستعمل في تطهير الجلد غير الماء .

وأما الحنابلة الذين قالوا بالعفوع عن أثر النجاسة وكذا المالكية في قول والذيين قالوا بالعفوع عن أثر النجاسة في الخف وإجزاء الصلاة فيها فقد استدلوا بما يلي :

١- حديث أبي هريرة : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا وطئ

الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

(١) المجموع : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ . روضة الطالبين : ٢٨٠/١ ، شرح منظومة

ابن العماد : ص ٣٥ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٢٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع : ٥٩٨/٢ .

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم (١) .
والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكتها يجرى لما صحت الصلاة
فيها .

٣- أنه محل يكثر إصابته النجاسة له ، فعفى عنه بعد ذلك كمحل الاستجمار (٢) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

أما الحنفية ومن معهم فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - (إذا جاء أحدكم
إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليسحهما ويصلي فيهما) ،
وقد روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - قال صاحب
البنية بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ظاهر ، فإنه قال : (فإن طهورهما الستراب)
- أي يزيل نجاستهما - ، وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال :
يجزئه أن يسح القدر في نعله أو خفه بتراب ويصلي فيه) (٣) .

٢- أن الخف صلب لا تتداخله أجزاء النجاسة : يوضح ذلك الزيلعي في شرحه

على الكنز فيقول :

(... ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة ، وإنما تتداخله رطوبتها ،

(١) أخرج ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، من حديث ابن

أبي أوس قال : (كان جدى أوس أحياناً يصلى فيشير إليّ وهو فى الصلاة ،

فأعطيه نعليه ويقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فى نعليه)

١/ ٣٣٠ . قال الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة بالنعال ،

فى النعال ، وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيب ، وعبد الله

ابن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفى ، وأبى هريرة) :

١/ ٢٤٩ .

(٢) كشف القناع : ٣١٨/١ ، المبدع : ٣٢٨/١ .

(٣) البنية على الهداية : ٧١٦/١ - ٧١٧ .

وذلك قليل ، أو يجتذبه الجرم إذا جف ، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل ، وذلك معفو عنه ، فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط ، لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة ، وبخلاف البدن لأن لينته ورطوبته ، وما به من العسرق يمنع من الجفاف (١) .

وقد ورد في كثير من كتب الأحناف مثل هذا الاستدلال (٢) .

٣- ولأن البلوى به عامة ، فيخفف في— (٣) .

٤- وأما فرك المني فقد استدلوا له برواية الفرك في حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيها : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فيه) ، وقد تقدمت مع مناقشتها في الباب الأول (٤) .

وقد أجاب النووي بتضعيف رواية أبي هريرة ، وذكر أن المعول على حديث أبي سعيد ثم أجاب عنه بأن المراد بالأذى هو ما يستقدر طبعاً كالنخامة والبصاق وغير ذلك من الظاهرات أو المشكوك فيها (٥) .

وقد غفل - رحمه الله - عن أول الحديث ، فإن أبا داود روى الحديث هكذا : عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً .

وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (٦) .

(١) تبين الحقائق : ٧١/١ .

(٢) البناءة على الهداية : ٧١٨/١ ، بدائع الصنائع : ٨٤/١ .

(٣) البناءة على الهداية : ٧١٩/١ ، بدائع الصنائع : ٨٥/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/١ ، البناءة على الهداية : ٧٢١/١ ، تبين الحقائق :

٧١/١ .

(٥) المجموع : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ .

(٦) سنن أبي داود : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

فقد خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله لما أتاه جبريل يخبره أن فيهما قدرا ،
فلو كان هذا القدر طاهرا لما خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله وهو في الصلاة ،
إذ الصلاة صحيحة ما لم تكن ثم نجاسة ، ثم علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف
نفعل إذا أصاب الأذى نعالنا ، وظاهر من سياق الحديث أن الأذى الذي أراده
النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث ، هو نفس الأذى الذي خلع من أجله
- صلى الله عليه وسلم - نعله في الصلاة ، كما ورد في أول الحديث ، حتى يكون بين أول
الحديث وآخره مناسبة ، ومع هذا فقد أجاب العيني في شرحه على الهداية —
هذا الاعتراض - أعني اعتراض النووي - قائلا :

(قلت : الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها ، ولو كان طينا
لصرح باسمه ، ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله : " فإن الأرض لهما
طهور ") (١) .

الترجيح — ح

إن التأمل للمذاهب المتقدمة ، يجد أن مذهب الحنابلة ، وإن كان لا يقول بأن
الدلك مطهر ، إلا أنه عفى عن أثر النجاسة بعد الدلك ، وهو بهذا قريب من مذهب
الأحناف ، إذ أن أهم ثمرات الخلاف - وهي جواز الصلاة في هذا الخف - يتفق عليها
الأحناف والحنابلة ومثل هذا يقال عن القول في مذهب المالكية .
لكن مذهب الأحناف أكثر اتفاقا مع لفظ الحديث ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (فإن
التراب لهما طهور) ، وهذا ظاهر في زوال وصف النجاسة مطلقا .
وأما مذهب الشافعية الجديد فقد أول الحديث تأويلا بعيدا ، والذي دفع
الشافعية إلى مثل هذا ، هو المحافظة على أصلهم في كون الماء المطهر الوحيد
للنجاسات كلها .

لكن الشارع قد أحال على مطهرات أخرى غير الماء ، ولم يحل على الماء بأسلوب
الحصر والتعيين .

وبهذا يترجح لدى أن ذلك مطهر للخفاف وما في حكمها من الأشياء
الصلبة التي لا تتدخلها النجاسة .

أما فيما يتعلق بسألة المني يصيب الثوب ، فقد رأينا أن الراجح هو طهارته
ولذا فإن الفرق الوارد في يابسه هو على سبيل إزالة الستقذارات ، والله
- تعالى - أعلم وأحكم .

المبحث الرابع

التطهير بالمسح

صورة هذه المسألة : الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة ، هل تطهر بالمسح

أم لا بسد من غسلها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبيهم فيها :

(١) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الأجسام الصقيلة كالسيوف والسكاكين والزجاج وصفائح الفضة والذهب وغيرها تطهر بمجرد مسحها ، وألحق بعضهم موضع الحجامة بهذه الأجسام لا فرق عندهم في ذلك بين جامد النجاسة ومائعها بشرط أن تكون هذه الأجسام خالية عن المسام والنقوش ، فإن لم تكن خالية وجب غسلها .

هذا هو راجح مذهب الأحناف ، وهناك قول بالتفرقة بين مائع النجاسة وجامد ها فيحكمون - وفق هذا القول - بعدم إجزاء المسح إذا أصابت الجسم الصقيل نجاسة مائعة ، وإجزائه - أعني المسح - إن أصابته نجاسة جامدة .

وآخر بأن المسح لا يطهر النجاسة بل يخففها (١) .

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم ، فعلى حين رجح ابن جزى أن السيف وغيره من الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح ، نجد خليلا وتبعه على ذلك الخرشي ، قد رجح أن ذلك معفو عنه ، وقيد العفو بالدم المباح ، ويعنى به الدم الذي لم يحصل بعد وإن كدم الذبيحة ، ودم القصاص ، وقيد به أيضا بالأجسام الصقيلة ، الصلبة ليخرج الصقيلة غير الصلبة كالثياب ونحوها (٢) .

(١) البحر الرائق : ٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٣٩ . حاشية ابن عابدين : ١ / ٣١٠ ، ٣١٤ .

الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ . البناء على الهداية : ١ / ٧٢٧ - ٧٢٨ .

بدائع الصنائع : ١ / ٨٥ . تبين الحقائق : ١ / ٧٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١ / ١١٢ - ١١٣ . الخطاب على مختصر خليل :

١ / ١٥٦ . القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الأجسام الصقيلة لا تطهر بالمسح ، ولا بد من غسلها (١) .

الأدلة

أما الشافعية والحنابلة ، فليس لهم متعلق إلا اعتبار الماء أصلا في التطهير ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .

وأما الأحناف فقد استدلوا على مذهبهم في أجزاء المسح بما يلي :

١- أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يصلون معها ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجبا لأمرهم به .

٢- أن الأجسام الصقيلة لا تتداخلها أجزاء النجاسة فيكفي فيها المسح .

٣- أن الغسل يفسد الأجسام الصقيلة ، فكان فيه ضرورة (٢) .

الترجيح

سبق أن عرفنا أن الأصل في إزالة النجاسة ، معقولية المعنى ، وبناء على هذا الأصل ، فإن المطلوب إزالة النجاسة بأي وسيلة كانت ، والنجاسة من باب التروك التي أمرنا باجتنابها ، ومعلوم أن ما هذه حاله ، المطلوب فيه الاجتناب ، ولا تعين وسيلة لهذا الاجتناب ، ومع ذلك فإن الأحناف قد استدلوا بأدلة تقوى هذا الأصل في حين ليس لدى الشافعية والحنابلة إلا العمومات والنصوص التي تحيل على الماء ، وقد أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب ، طرفا منها ، ورأينا كيف أنها لا تدل على تعين الماء . ولهذا فإن الذي يترجح لدى أنه متى مسح الجسم الصقيل ، بحيث لا يبقى فيه أثر للنجاسة ، فإنه يطهر بذلك ، والله - تعالى - أعلم .

(١) مغنى المحتاج : ١/ ٨٥ . المجموع : ٢/ ٥٩٩ . شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٤ .

المبدع : ١/ ٣٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٩ ، كشف القناع : ١/ ٢١٢ ،

الإنصاف : ١/ ٣٢٢ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٠ ، البحر الرائق :

١/ ٢٣٦-٢٣٧ ، تبين الحقائق : ١/ ٧٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ .

المبحث الخامس

التطهير بالذكاة

اختلف فقهاء المسلمين في كون الذكاة مطهرة ، واختلف القائلون إنها مطهرة

في القدر الذي تعمل فيه ، وقد بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء فقال :

(وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة ؟ أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم ، قال : إنها إذا لم تعمل الذكاة فليس اللحم لم تعمل فيما سواه ، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم ، فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عطلها ، في اللحم ، بقي عطلها في سائر الأجزاء ، إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه) (١) .

وبالإضافة إلى ما قاله ابن رشد ، فإن من أسباب الخلاف الحاق الذكاة بالدبـاغ أم عدم الحاقها به ، فمن الفقهاء من ألحقها بالدباغ ، وقال إن الجلود التي يطهرها الذكاة ، واحتج هؤلاء بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (دبـسـاغ الأديم ذكاته) (٢) ، ومنهم من لم يلحقها بالدباغ ، ولم ير في الحديث دليلاً ، وأجاب عنه بأجوبة ، سنورد طرفاً منها فيما بعد .

وهناك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الذكاة لا تعمل تطهيراً في غير مأكول اللحم ، لا جلده ولا شحمه ولا لحمه ، حتى أنهم قالوا إنه لا يجوز ذبح غير مأكول اللحم لغاية الأكل ، لما فيه من إرضاعة المال (٣) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ٣٢٣/١ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٤٥١ .

(٣) المجموع : ٢٤٥-٢٤٦ . كشاف القناع : ٦٠/١ . شرح منتهى الإرادات :

٢٧/١ . المغني : ٢٩/١ .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الأحناف إلى أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات المأكولة فـ في جميع أجزائها إلا في الدم المسفوح ، وأما الحيوانات غير المأكولة ، فهم متفقون على أن التذكية تطهر جلدها ، ومالا تحله الحياة منها كشعرها وظفرها ، وقد عرفنا مذهب الأحناف في لواحق الميتة .

لكن الخلاف الرئيسي عند الأحناف ينصب على ما تحله الحياة ، وما يؤكل من الميتة كشحمها ولحمها ، وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي ، فعلى حين رجح صاحب الهداية وبعض شراحه أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة بمختلف أجزائها ، وهذا ما رجح صاحب البدائع ، أيضا ، فإننا نجد صاحب السدر المختار رجح أنه لا يطهر الشحم واللحم ، وإنما يطهر الجلد فقط ، وذكر أن الفتوى على ذلك ، وضعف قول القائلين إن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة كلها ، وحكى صاحب شرح فتح القدير قولا بأن التذكية لا تعمل تطهيرا فـ في الحيوانات نجسة السوءر .

بقى أن نشير إلى أن الحنفية يشترطون لكي تكون الذكاة مطهرة للجلد وللحيوان غير المأكول كله - على الخلاف الذي مر - أن تكون التذكية من أهلها في محلها لإخراج ذبيحة المجوسى والوثنى وتارك التسمية عمدا وغيرهم (١) .

وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم أن الذكاة تعمل تطهيرا في الحيوانات مكروهة الأكل كالسباع ونحوها ، وهذه طريقة أكثر مشايخهم ، وأما طريقة ابن شاس فهى تقول إن التذكية تعمل في محرم الأكل أيضا فتفيد طهارته ، وقد استثنى الخنزير من هذا الغلط تحريمه ، ونقل صاحب الذخيرة عن ابن حبيب القول

(١) البناية على الهداية: ٣٧٥-٣٧٦ ، شرح فتح القدير: والعناية بهامشه :

٨٣/١-٨٤ ، البحر الرائق: ١١٢/١ ، بدائع الصنائع: ٨٦/١ ، حاشية

ابن عابدين: ٢٥٠/١ .

بأن التذكية لا تعمل تطهيراً في ما لا يؤكل لحمه (١).

الأدلة

أدلة الحنفية والمالكية

استدل الحنفية والمالكية على أن التذكية تعمل تطهيراً في غير الحيوانات

المأكولة - على التفصيل الذي عرفنا - بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) .

قال صاحب البدائع بعد أن ساق الحديث :

(ألحق الذكاة بالدباغ ، ثم الجلد يظهر بالدباغ كذا بالذكاة ، لأن الذكاة تشارك

الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتشاركه في إفادة الطهارة (٢) .

٢- أن الذكاة تمنع اتصال الرطوبات النجسة والغضلات المستقرة والسدم

المسفوح بجلد الحيوان ولحمه ، بينما الدباغ يزيلها بعد الاتصال ، فكانت الذكاة

في معناه بل أولى (٣) .

٣- واستدل المالكية على استثناء الخنزير من التطهير بالذكاة ، بأن الذكاة

تفيد حكيمين : إباحة الأكل ، والطهارة ، فإذا لم تغد إباحة الأكل ، فلا تغد

الطهارة (٤) .

وقد أجاب النووي عن وجه الدلالة من الحديث فقال :

(وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : " دباغ الأديم ذكاته " ، فمن أوجه

- على تقدير صحته -

(١) الخطاب على مختصر خليل : ١٠٣٠٨٨/١ . الذخيرة : ٥٦/١ ، بدائية

المجتهد : ٣٢٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٦/١ ، البناية على الهداية : ٣٧٦/١ ، شرح فتح

القدير والعناية بهامشه : ٨٣/١ - ٨٤ ، الذخيرة : ١٥٦/١ .

(٤) الذخيرة : ١٥٦/١ .

أحدهما : أنه عام في المأكول وغيره ، فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا .

والثانى : أن المراد أن الدباغ يطهره .

الثالث : ذكره أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة ، وذلك

يطهر بالذكاة بالإجماع ، فلا حجة فيه للمختلف فيه (١) .

وأجاب ابن قدامة عليه فقال :

(وحد يشهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : رائحة ذكية - أى طيبة -

وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي

يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التى هى الذبح ، فلا تضاف إلا إلى

الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ

عاما فى كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه) (٢) .

وأما الجواب عن القياس ، على الدباغ ، وأنها أولى منه فقد أجاب عنه

النووى قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين :

أحدهما : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت ، وليس كذلك الذكاة ، فإنها

تمنع عندهم حصول نجاسة .

والثانى : أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل ، بل لو وقع فى المدبغة فاندبغ طهر

بخلاف الذكاة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة فى حيوان بصفة) (٣)

وأجاب ابن قدامة على القياس فيما يختص بالجلد فقال :

(... ثم نقول إن الدبغ إنما يوثر فى مأكول اللحم ، فكذلك ما شبه به ، ولو سلمنا

أنه يوثر فى تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث

والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة

لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ) (٤) .

(١) المجموع : ٢٤٦ / ١ .

(٢) المغنى : ٥٨ / ١ .

(٣) المجموع : ٢٤٦ / ١ .

(٤) المغنى : ٥٩ / ١ .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الذكاة لا تطهر لحم غير المأكول بأن الذكاة لم تعمل في إبادة الأكل في هذه الحيوانات وهو المقصود الأصلي منها ، فلأن لا تعمل في تطهيرها من باب أولى ، ثم إنها ذكاة غير شرعية فأشبهت ذبيحة المجوسى والوشنى (١) .

واستدلوا أيضا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا لمأكله (٢) .
واستدلوا على عدم تطهير الذكاة للجلود بما ورد من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب السباع واقتراش جلودها (٣) .

ولم يقيد ذلك بالذكاة أو عدمها ، فدل على أن ذلك عام (٤) .
وقد أجاب الكسانى عن استدلال الشافعية ومن معهم بأن التطهير بالذكاة تابع لإباحتها الأكل ، فإذا لم يحصل الأصل ، كيف يحصل التبع ؟ وقياسهم على ذبيحة المجوسى أجاب عن كل ذلك قائلا :

(١) المجموع: ٢٤٢/١ ، ٢٤٦ ، أسنى المطالب: ١٨/١ ، كشف القناع: ٦٠/١ ،

شرح منتهى الإرادات : ٢٢/١ .

(٢) استدل بهذا الحديث صاحب كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٨/١ ولكنى لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن للحديث شواهد منها : ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهى عن ذبح ذوات الدر بلفظ : (نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح ذوات الدر) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الذبائح ٢٣٤/٤ وصححه الألبانى فى الجامع الصغير : ٥٣/٦ .

وله شاهد آخر عند ابن حبان عن عمرو بن الشريد يقول : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة .

أنظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب النهى عن الذبح لغير

منفعة : ص ٢٦٣ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٤٨ .

(٤) المغنى : ٥٩/١ .

(وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد ، لأن طهارة الجلد حكم مقصود بالجلد ، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ)^(١) .

الترجيح

إن الناظر فى أدلة المذاهب يرى أن معتمد الحنفية ، هو ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) وهذا الحديث كما عرفنا محتمل ، والذي يتأمل نص الحديث ، لا يجد فيه دلالة للأحناف ، لأن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) أن الدباغ يطهر الأديم كما تطهر الذكاة مأكول اللحم . والذي يتناسب مع بلاغة النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون المشبه مطابقاً للمشبه به من الوجوه كلها ، فإن دباغ الجلد يفيد الطهارة ، وإباحة الانتفاع فيلزم من فهم الحنفية للحديث أن تكون الذكاة مفيدة للطهارة وحل الأكل ، والحنفية لا يقولون بهذا ، فمقصوده - صلى الله عليه وسلم - أن الطهارة التى فاتت الجلد بالموت يعوضها الدباغ ، فكأنما قد ذكى الحيوان .

وأما القول باحتباس الفضلات والرطوبات النجسة ، فقد سبق أن رجحنا فى بحث الميتات أن هذا ليس هو السبب الوحيد لتنجيس الميتة ، ويدل على ذلك أن المجوسى إذا ذكى شاة أراق دماءها ومع ذلك فهى ميتة نجسة ، وكذا المحرم إذا صاد فصيده ميتة نجسة .

ويدل عليه أيضاً ذكر الميتة مع الدم فى إطلاق وصف الرجم كما فى آية الأنعام فلسو كان الدم هو السبب فى تنجيسها لا كفى بذكره . وبالجملة : فإن لتنجيس الميتة حكماً وعلاً قد لا نعلمها ، فليس بالضرورة أن يكون بسبب احتباس الدماء والرطوبات النجسة فقط .

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٨٦ .

وهـذا يتضح أن الذكاة في الحيوانات غير مأكولة اللحم ذكاة غير شرعية ،
ومن هنا فإنها تلحق بذبيحة المجوسى بل أولى ، لأن عدم شرعية ذكاة
المجوسى إنما هى لسبب عارض ، خارج عن طبيعة الحيوان ، بخلاف ذبح غير
مأكول اللحم فإنه سبب متعلق بطبيعة الحيوان ، فكان من الأسباب
الأصلية لا العارضة ، ولذا فإن تذكته وعدمها سىان .

المبحث السادس

في مطهرات الماء المتنجس

عرفنا في الباب الثاني حكم الماء الذى خالطته نجاسة ، ورأينا هناك اختلاف الفقهاء فى ذلك وفيما يلى نتكلم عن الوسيلة التى يمكن بها تطهير الماء بعد الحكم بتنجسه .

والحق أن الفقهاء قد اختلفوا فى كيفية تطهير الماء المحكوم بنجاسته وخلافهم هذا يرجع لما يلى :

١- الاختلاف فى الأصول التى بنى عليها تنجيس الماء ، فالحنفية - مثلا - لم يعتبروا القلتين ، وإنما قالوا بتنجس الماء إذا ظن خلوص النجاسة إلى طرفه الآخر - على الخلاف الذى عرفنا فى تفسير الخلوص وتقديره - ، وعليه فإنهم حكموا بنجاسة الماء وإن بلغ قللا عديدة ، وبالتالي فتطهيره إنما يكون بنزحه بينما اعتنوا الشافعية والحنابلة القلتين ، ولم يروا حاجة فى تطهير ما زاد عنهما إلا إذا تغير ، ولم يروا حاجة إلى نزع الماء إذا زال التغير ، سواء بنفسه ، أو بإضافة أو نزع قليل منه . وأما الذى كان دون القلتين فيتنجس وسبيل تطهيره إضافة ماء مطلق إليه حتى يبلغ القلتين .

وأما المالكية فإنهم اعتبروا التغير فقط علة للتنجيس وبالتالي فإن تطهير الماء التغير يكون بنزحه كله ، أو بعضه إلى أن يزول التغير ، وأما إن زال التغير بنفسه فالراجح عوده طهورا ، وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل .

٢- هل ماء البئر يلحق بغيره من المياه أم أن له أحكاما مستقلة ؟ ، فعلى حين ألحق جمهور الفقهاء ماء البئر بغيره من المياه ذهب الحنفية إلى أن سائل البئر مبنية على اتباع الآثار ، وأنها لا تلحق بغيرها من المياه ، فسائل البئر عندهم على خلاف القياس .

٣- الاختلاف فى تصحيح الآثار الواردة فى التقديرات كأثر الزنجى وغيره مما سيأتى بعد ، فعلى حين اعتمد الحنفية صحتها ، ونوا عليها مسائلهم وتقديراتهم

نسرى الجمهور يطعنون فى صحتها بل ويحكمون بضعفها وتهاقثها .
وسنسوق فيما يلى مذاهب العلماء فى المسألة ، ولكن يجدر بنا أن نذكر
أن الحنفية هم أصحاب التوسع فى النزع .

(١) مذهب الحنفية :

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعا وتفريعا فى مسائل النزع وفيما يلى
أهم ملامح مذهبهم فى هذا الأصل ، وسنحاول التركيز على المسائل المهمة ، والأقوال
الراجعة أو المرجوحة غير الشاذة ، لما فى مذهب الحنفية من روايات كثيرة ومسائل
تفريعية متشعبة أكثرها قائم على الرأى والاجتهاد .

فالحنفية يفرقون بين النجاسات الساقطة فى البئر ، وذلك باختلاف تلك النجاسات :
١- إذا سقط فى البئر حيوان نجس العين كالخنزير فسواء مات فيه أو أخسرج
حيا فإن البئر تنزع كلها ، وفى الكلب خلاف مبنى على خلاف الحنفية فى نجاسة عيين
الكلب وقد تقدم ذلك الخلاف .

٢- سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير : وهنا اختلف الحنفية فى النزع فى أى
الحيوانات ينزع منها ، فمن قائل إن الاعتبار بالسوء فالحيوانات التى سوء رهسها
نجس كسباع البهائم ينزع من وقوعها البئر كله إذا علمنا أن أفواهاها قد لامت الماء ،
والحيوانات التى سوءها مكروه استحباب النزع من وقوعها على خلاف فى القسدر
الاستحباب نزحه - فمن قائل باستحباب نزع البئر كلها ، ومن مقدر بعدد معين
من الدلاء ، وأما الحيوانات التى سوءها مشكوك فيه فتنزع أيضا .

وأما الحيوانات الأخرى التى ليس سوءها بنجس ، فإذا كان عليها نجاسة حقيقية
نزع البئر كله ، وأما إن لم تكن عليها نجاسة حقيقية استحباب بعض الأحناف النزع
من وقوع البقر والغنم ، لعدم خلوا أفخاذها وأرجلها عن النجاسة .^(١)

هذا كله إذا أخرج الحيوان حيا ، ويجدر بنا قبل أن تنتقل إلى مذهب

(١) البناية على الهداية : (٤٠٩ - ٤١٠) ، بدائع الصنائع : (٧٤ / ١) .

تبيين الحقائق : (٣٠ / ١) .

الحنفية فيما لو كان الحيوان ميتا ، أن نشير إلى أن الحنفية قد تكلموا في الآدمي إذا أخرج حيا ، فذكروا أنه لو كان على جسده نجاسة حقيقية ، أو لم يكن مستنجيا فإنه ينزح منه بعض الدلاء ، لكن هذا بناء على أن الماء المستعمل في رفع الحدث ينجس ، وعلى أية حال فهذه الرواية ضعيفة ، فالذي رواها هو الحسن بن زياد ، وهذا مشهور بنقل الروايات الضعيفة عن أبي حنيفة .

ثم إن الرواية المنجسة للماء المستعمل عند الحنفية اشترطت أن يكون ذلك بنية القرية أو بنية التطهر ، وهذا ليس متوفرا هنا ، وروى أنه لو كان كافرا ينزح البثر كله ^(١) .
٣- وأما إذا مات الحيوان في البثر ، أو وقع فيه ميتا فللحنفية تقديرات تختلف باختلاف الحيوانات الواقعة : فالراجح من مذهب الأحناف جعلها في ثلاث مراتب من حيث الحجم :

الأولى : الفأرة والحمامة وما قاربها في الحجم ، فينزع بسبب وقوعها في البثر ميتة أو موتها فيه عشرون أو ثلاثون دلو .

الثانية : الدجاجة وما قاربها في الحجم ، فينزع أربعون أو خمسون دلو .

الثالثة : الآدمي وينزع بسبب موته في البثر أو وقوعه فيها ميتة ، ماء البثر كلها وهذه المرتبة الأخيرة هي أكثر المراتب اتساعا لأنها تبدأ من الشاة وما في حجمها ، وتنتهي بالآدمي ، أو بما هو أكبر منه .

(أما رواية الحسن بن زياد فتجعل المراتب خسا في الحلقة ونحوها ينزع عشر دلاء ، وفي الفأرة ونحوها عشرون ، وفي الحمامة ونحوها ثلاثون ، وفي الدجاجة ونحوها أربعون ، وفي الآدمي ونحوه ماء البثر كله .

هذا كله إذا لم تكن الدابة متفخة أو متفخة ، أما إذا كانت كذلك فلا بد من نزح البثر كلها ، لأنه لا يؤمن تسرب رطوباتها إلى الماء ^(٢) .

(١) البناية على الهداية : ٤٠٨ / ١ ، بدائع الصنائع : ٧٤ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٠٩ / ١ ، شرح

فتح القدير ، والعناية بهامشه : ٩٠ / ١ - ٩٢ . والحلقة هي القرادة الكبيرة .

٤ - وأما النجاسات الأخرى المتجسدة فينزع البثر كله منها ، لكنهم اختلفوا في البعر ، وروث الدواب وخشي البقر إذا وقع في البثر ، فالقياس عندهم تنجسه لكنهم استحسنوا فقالوا بعدم تنجس البثر من بعضه .
ولاستحسان عندهم طريقتان :

الأولى : أن الآبار في الغلوات ليس لها رؤوس حاجزة فتزد عليها الدواب ، فتبعر قريبا منها ، فتعمل الريح في البعر فتلقيه في البثر ، فكانت ضرورة تقتضي عدم التنجيس ، وظاهر هذه الطريقة أنه لا يفرق بين البعر وبين الروث والخشي لتحقيق الضرورة فيها كلها ، وظاهرها أيضا التفرقة بين آبار الغلوات ، والآبار التي في الأمصار ، فإن الأخيرة لها رؤوس حاجزة ، فيؤمن وقوع البعر فيها فتنتفي الضرورة ، وقيل بل تشعلها .

كما أن ظاهر هذه الطريقة لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وقيل بالتفرقة .

الطريقة الثانية : أن في البعر صلابة لا تخالط الماء فلا ينجس ، وظاهر هذه الطريقة اختصاص الحكم بالبعر ، وإخراج الخشي من ذلك ، كما أن ظاهرها عدم التفرقة بين القليل والكثير ، وقيل بالتفرقة ، لأن البعر إذا كثرا صطك بعضه ببعض ، فافتتحت فيتنجس الماء به ، وهذا يدل على أن هذه الطريقة تفرق بين الصحيح والمنكسر .

وعلى كلا الطريقتين فإن الأحناف لا يقولون بالعفو عن الكثير ، لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك الكثير فقليل البعرة والبعرتان قليل ، وما فوقهما كثير ، وقيل بل الكثير ما خرج من كل دلو منه بعرة أو بعرتان ، وقيل الكثير ما يستكثره الميتلى^(١) .
وأما إذا كانت البثر معينا - أي في داخلها عين تنبع - كلما نزح منها دلو جاء مكانه مثله أو أكثر ، فقد اختلف الأحناف في تقدير ما يجب نزحه على أقوال :

(١) البحر الرائق : ١١٨/١ - ١١٩ ، بدائع الصنائع : ١/٢٦٠ .

- ١ - قيل ينزح مائتا دلو ، وهو رواية عن محمد ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه سكن في بغداد حيث المياه الكثيرة ، فتكون مياه الآبار كذلك .
- ٢ - ينزح مائة دلو ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه كان في الكوفة حيث المياه أشح .
- ٣ - وقيل بل ينزح حتى تغلبهم الماء ، ولم يقدر أبو حنيفة حدا للغلبة .
- ٤ - قيل يحفر بجانب البئر حفرة تكون بعمق البئر ، ودورها ويخصصها على رواية ، ثم ينزح حتى تمتلئ هذه الحفرة .
- ٥ - وقيل يرسل قصبه في الماء ، ويضع علامة على القصبه عند نهاية الماء ثم ينزح عشر دلاء - مثلا - فينظر كم نقص من الماء عن العلامة فإن كان نقص عشرين القصبه فالماء مائة دلو ، وهكذا ، قالوا : ولا يستقيم هذا إلا إذا كان دور البئر واحدا من أعلاه إلى أسفله ، لأن العشر دلاء إن أنقصت شهرا من أعلى البئر ، لا يلزم أنها تنقص مثلها من أسفله ، لأن دوره قد يكون أوسع من أسفله .
والحق أن هذا لا يستقيم أبدا ، لأن المفروض أن البئر معين كلما نزح منها دلو خرج مكانه غيره ، وفي هذه الحالة لا يمكن معرفة النقص الحاصل بنزح عشر دلاء ، وجل الأقوال المتقدمة هي أقوال بالرأى والتحكم لا دليل عليها ، وعلى أية حال فستأتى مناقشتها بالتفصيل .
- ٦ - أن ينزح المقدار الذي يحكم به رجلان ذو بصارة بالماء ، ويستدلون على ذلك بالتحكيم في قتل صيد الحرم ونحو ذلك .^(١)
واختلف الأحناف في الدلو المعتبرة التي تكون مقياسا للنزح ، فقيل دلو البئر نفسها ، وقيل دلو البلد ، وقيل دلو يسع صاعا ، وقيل بل دلو يسع عشرة أرسال ، وقيل غير ذلك .

(١) البحر الرائق : ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، البناية على الهداية : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٨٦ ، تبیین الحقائق : ١ / ٣٠ ، شرح فتح القدير ، والعناية بهامشه : ١ / ٩٢ .

فلو نزح العشرين دلوا بدلو كبير يسمها ، فقد اختلف الأحناف في جواز ذلك ، فراجع مذهبه الجواز ، وروى عن زفر القول بعدمه لأنه بتكرار النزح يصبح كالماء الجاري ، لكن المذهب بخلافه .

قالوا : واعتبار التكرار هنا ساقط ، لأن المقصود هو إخراج ذلك القدر ، فبأي دلوا أخرج ذلك القدر جاز ، بدليل أنه لو فرق العشرين دلوا على عشرة أيام ، كل يوم دلوان ، لجاز ذلك (١) .

بقسى أن نذكر أنه لا بد من إخراج العين النجسة حتى يحكم بطهارة الماء ، فلا تكفي الدلاء إذا لم تخرج تلك العين ، كما لا يضر عندهم تقاطر الماء من الدلاء ، لأن التقاطر أمر لا بد منه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٢) .

(ب) مذهب المالكية :

عرفنا أن الراجح من مذهب المالكية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً ، فإذا تغير الماء ، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بنزح الماء المتغير كله ، وقد رجح ابن جزى استحباب نزح بعض الماء إذا وقعت في الماء دابة ، ولكنها لم تنجسه .

وقد ذكر الباجي أقوالاً في النزح ، ورجح أنه يراعى في ذلك حجم الدابة والماء والقدر الذي تمكث فيه (٣) .

أما إذا زال التغير بنفسه ، فقد اختلف المالكية في ذلك ، فرجح بعضهم كالخرشي أن الماء يعود طهوراً ، لأن علة تنجيسه التغير وقد زال ، بينما رجح غيره كصاحب بلغة السالك ، أن الماء يبقى نجساً إلا أن يضاف إليه ماء كثير طهور ، فيزول تغيره بالاضافة ، فعندئذ تزول النجاسة .

(١) تبين الحقائق : ٢٩/١ ، البناية على الهداية : ٤٠٤/١ ، المبسوط :

٩٢/١ ، البحر الرائق : ١٢٤/١ - ١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ .

(٢) المبسوط : ٩٠/١ ، البحر الرائق : ١٢٧/١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٥٨/١ .

لكن المالكية اختلفوا في الوصف الذى يصير إليه الماء ، فقال بعضهم : يصير طهورا ، وقال آخرون : بل يصير طاهرا ، وهذا القول الثانى هو ما رجحه الدردير في الشرح الكبير . (١)

(ج) مذهب الشافعية

يفرق الشافعية في هذه المسألة بين الماء القليل والماء الكثير ، فالماء القليل الذى دون القلتين سبيل تطهيره أن يكثر بما مطلق حتى يبلغهما ، وفي الماء المقيد والمستعمل خلاف ، وأما الماء الكثير الذى فوق القلتين ، فإنه لا ينجس عندهم إلا بالتغير ، وتطهيره في هذه الحال يكون بأحدى طرق ثلاث :

١ - المكاشرة : ويستوى عند الشافعية أن تكون المكاشرة من أعلى بضم الماء إليه ، أو تكون من أسفله بأن ينبع الماء من عين في أسفل البئر حتى يزول تغيره .

٢ - النزح : وذلك بإخراج كمية من الماء حتى يزول المتغير ، وليس عند الشافعية تقديرات بدلا مخصصة كما رأينا عند الأحناف ، بل إذا نزح إلى حد زوال التغير طهر ، لكن إذا تفسخت النجاسة وتمعطت كالغارة تتفسخ ويتمعط شعرها فعذب الشافعية أن الماء إذا لم يتغير فهو طاهر ، ولكن يتمعذ استعماله والطريق إلى استعماله أن ينزح من الماء القدر الذى يغلب على الظن مع نزحه أن أجزاء النجاسة قد تلاشت ، وفي هذه الحالة يجوز استعمال هذا الماء لأنه لا يتيقن وجود النجاسة فيه ، أما إذا تحقق من وجود النجاسة فلا يستعمله إلى أن يغلب على ظنه زوالها .

٣ - أن يزول التغير بنفسه : سواء بطول مكثه أو بشمس أو بريح أو بنحو ذلك فعندئذ يحكم بطهارة الماء كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، لكن هذا كله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (١ / ٤٢ - ٤٣) . الفواكه الدواني :

(١ / ١٢١) ، بلغة السالك : (١ / ١٧ - ١٨) ، الخرش على مختصر خليل :

(١ / ٨٠) ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٠ .

بعد ازالة النجاسة الجامدة (١).

(د) مذهب الحنابلة :

يقسم الحنابلة الماء المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الماء الذي دون القلتين ، وهذا لاسبيل إلى تطهيره إلا بمكاثرتهم بماء طهور ، واختلف الحنابلة في قدر الماء المكاثرة ، فقيل : هو ما يكون كثيرا عرفا ، وقيل : بل لا بد من اتصاله بقلتين طهورتين .

القسم الثاني : أن يكون قلتين وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون نجسا بغير التغير ، وهذا يطهر بالمكاثرة

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر أما بالمكاثرة ، وأما بزوال التغير .

القسم الثالث : أن يكون فوق القلتين : وهذا على ضربين :

أولهما : النجس بلا تغير : وهذا يطهر بالمكاثرة .

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر بإحدى طرق ثلاث : النزح أو المكاثرة

أو زوال التغير بنفسه كالخمر إذا انقلبت خلا .

وهذا التقسيم عند الحنابلة مشكل ، إذ أن مذهبهم أن الماء إذا بلغ قلتيْن

لا ينجس إلا بالتغير فقولهم : إن في الماء البالغ للقلتين أو الزائد عنهما قسما نجسا

بلا تغير يناقض هذا المذهب ، إلا أن يعني الحنابلة بذلك رواية عن الإمام أحمد

تقول أن النجاسة إذا كانت بول الآدمي أو عذرتة يتنجس بها الماء - وإن كان فوق

القلتين وإن لم يتغير - ، ولا يفرق الحنابلة في المكاثرة بين أن تكون المكاثرة بالصب ،

أو بإجراء ساقية إليه ، أو بنيع الماء من أسفل البئر ، وليس عندهم مقادير مخصوصة

في النزح ، لكن ابن قدامة حكى رواية عن الإمام في النزح من بول الآدمي وعذرتة

(١) مفني المحتاج : ٢٣/١ ، الأم : ٥/١ ، أسنى المطالب : ١٥/١ - ١٦ ،

فتح الوهاب : ٤/١ - ٥ ، المجموع : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، ١٣٢ - ١٣٣ ،

روضة الطالبين : ٢٢/١ - ٢٥ .

بأنه ينزح حتى تغلبهم البثر ، ولم يقدر الغلبة .^(١)

الأدلة

أدلة الأحناف ومناقشتها

يقول الأحناف إن مسائل البثر مبنية على الأخبار والفقه الخفي ، وإلا فالقياس يقتضي إما أن لا تطهر البثر أبدا ، وإما أن تسقط النجاسة مطلقا ، فأما وجه قياس عدم طهارة البثر ، فهو أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة ، وتنجس تبعاً لذلك أرض البثر وجد رانه ، والماء إنما ينبع من أسفل البثر ، فلا سبيل إلى تطهيره وأما وجه القياس الثاني فهو تشبيه ماء البثر بالماء الجاري ، ويروون في ذلك أشرا عن محمد يقول فيه : (اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البثر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه ، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويفترق فيه من جانب آخر ، أنه لا ينجس بادخال اليد النجسة فيه ، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف ؟ فتركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر)^(٢).

وقد استدل الأحناف على تقديراتهم التي سبق وأن عرفناها بما يلي :

١ - أما ميتة آدمي والشاة ، وما في حكمهما ، فقد احتجوا على نزح البثر كلها من وقوعها بما روى عن ابن عباس وغيره أن زنجيا وقع في بئر زمزم ، فأمر ابن عباس بنزح البثر كلها) ، ويروى مثل ذلك عن ابن الزبير أيضا^(٣).

وقد ذهب الأحناف إلى حد ادعاء الأجماع ، لأن ابن عباس وابن الزبير فعلا ذلك بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم فانهقد الاجماع^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات : ١٨/١ - ١٩ ، البدع : ٦٢/١ - ٦٣ ، الإيضاح :

٦٤/١ - ٦٥ ، كشف القناع : ٢٦٣/١ ، المغنى : ٣٤/١ - ٣٥ ، ٣٧ - ٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥/١ ، البحر الرائق : ١١٧/١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ١٢٩ .

(٤) البحر الرائق : ١١٧/١ ، البناية على الهداية : ٤٠٩/١ بدائع الصنائع

ولا أدرى من أين لابن نجيم الذى ادعى هذا الإجماع أن ابن عباس فعل ذلك بحضرة من الصحابة ، هذا إذا كان قد فعله أصلا ، وكيف لا يستغنى هذا الخبر وينتشر ، إذا كان بمحض من الصحابة .

٢ - وعن علي في الفأرة تقع في البئر (ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون)

٣ - وعن أبي سعيد الخدرى فى دجاجة وقعت فى البئر : (ينزح منه أربعون دلو)^(١)

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدل لهم الكاساني قائلا :

(وأما من الفقه الخفي ، فهو أن في هذه الأشياء ما سفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فتجسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس شرعا ، قال - صلى الله عليه وسلم - في الفأرة تموت في السمن الجامد : " يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي " فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بنجاسة جار النجس .

وفي الفأرة ونحوها مقدار ما يجاورها من الماء وقد قدر أصحابنا عشرون دلو لصغر جثتها ، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لأن ما وراء هذا القدر ، لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بنجاسة السمن الذى جاور الفأرة ، وحكم بطهارة ما جاور جار الفأرة هنا ، لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم أيضا بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدى أن قطرة من البول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه للاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشياء ذلك ، المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها ، فقد ر بنجاسة ذلك القدر والآدمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع أجزاء الماء في العادة لعظم جثته

(١) البحر الرائق : ١/١١٧ ، البناية على الهداية : ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، بدائع

فيوجب تنجيس جميع الماء ، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ
لأن عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء ^(١)

وقد أجيب عن أدلة الأحناف هذه بأجوبة هاهنا أبرزها :

١ - أما أثر الزنجي الذي وقع في بشر زمزم فقد أجاب عنه النووي قائلا :

(وأما أن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه : أجاب
بها الشافعي ثم الأصحاب :

أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : " لقيت
جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ماسمعنا هذا " ، وروى البيهقي
وغيره عن سفيان ابن عيينة إمام أهل مكة قال : " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم
أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحدا
يقول نزحت زمزم " فهذا سفيان إمام أهل مكة ، قد لقي خلائق من أصحاب ابن
عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها
إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس
وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ؟

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره .

الثالث : فعله استحبابا وتنظفا ، فإن النفس تعافه ، والمشهور عن ابن

عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتفجير ^(٢) .

وقد أجاب العيني وغيره عن هذه الاعتراضات بأجوبة نلخصها بما يلي :

(أ) أما قول سفيان بن عيينة ^(٣) (أنا بمكة منذ سبعين عاما ولم أسمع

(١) بدائع الصنائع : ٧٥ / ١ .

(٢) المجموع : ١١٦ / ١ - ١١٧ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن
عبد الملك بن عمير ، والأسود بن قيس وغيرهما ، وهو إمام ، ولد سنة سبع
ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة . (انظر : تهذيب التهذيب : ١١٧ / ٤)

أن زمزم نزحت فأجيب عنه بما يلي :

أولا : أنه لا يلزم من عدم سماع سفيان هذا الأمر ، عدم وقوعه فكثيرة هي الأخبار التي لم يسمعها سفيان أو غيره ولا ينفي ذلك وقوعها .

ثانيا : أن سفيان بن عيينة لم يقل سألت عن نزح بئر زمزم ، أو تحريت عن ذلك فلم أخبر بنزحها ، ولا يلزم من حضر حادثة النزح أن يأتي إلى سفيان ويخبره .

ثالثا : أن أثر الزنجي إثبات ، وقول ابن عيينة نفي ، والإثبات مقدم على النفي خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي نفاه ، ولم يعاصره .

رابعا : أن نزح البئر لا يعلم به أهل البلد كلهم ، حتى لم يخبر لا صفيير ولا كبير سفيانا بذلك وإنما الذي يحضرها هم من لهم بصارة في الماء أو ——— يستعان بهم على النزح ، ألا ترى أنه لو نزحت بئر بالقاهرة ، وسألت عنها لما علم ذلك أحد . ؟

(ب) أما قول النووي كيف يصل أهل الكوفة ، ولم يعلم به أهل مكة ؟ ، فقد ألزمه العيني بأنه لا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة أو المدينة فلا يقال ؟ لا نقبل الحديث الذي رواه الكوفي أو البصري ، إلا إذا عرضناه على أهل مكة أو المدينة ، ثم إن الصحابة قد انتشروا في الأمصار ، وكذا التابعون ونشروا علمهم فلا يبعد أن يحدث كوفي عن مكي أو مدني وهكذا .

(ج) وأما حمل النزح على أن دم الزنجي قد غلب على الماء فغيره ، فقد أجيب عنه من وجوه :

أولها : أن الغالب على الواقع في الماء أن يموت من حينه دون أن يتنزه دمه ثانيها : أنه جاء في إحدى الروايات أن عينا من قبل الركن غلبتهم فسد وهذا حتى نزحوا البئر فانفجرت عليهم ، فلا يتصور أن يغلب دم رجل واحد ، هذا الماء مع كثرته .

ثالثها : أن الراوي قال : فمات فيها زنجي ، فأمر ابن عباس بنزحهم ——— ، أي أنه جعل الموت علة للتنزح ، وليس غلبة الدم ، كقول الراوي : " زنى ما عز فرجم "

جعل علة الرجم الزنى ، وليس الردة أو قتل النفس .

(د) وأما حمله على الاستحباب ، فإن مطلق الأمر للوجوب . (١)

والحق أن في بعض هذه الأجمة وجه قوة ، لا ترجع إلى صحة الاستدلال بهذا الأثر ، وإنما ترجع إلى ضعف بعض الأجمة التي أجاب بها الشافعية ومن معهم ، ومن ذلك الجواب عن حمل النزع على التغير بغلبة الدم ، لكن جل هذه الأجمة فيسه تكلف ومكابرة من ذلك .

١ - الزام الشافعية بقبول الحديث الذي راويه كوفي ، أو بصرى . وذلك للفرق الواضح بين هذه القصة ومسألة الإلزام ، فالحديث الذي يرويه الكوفي أو البصرى عن مكي أو مدني يشترط فيه المعاصرة وإمكان اللقاء ، ونزع بئر زمزم من الحوادث المشهورة التي لو وقعت لعرفت وانتشرت ، أما وأن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فكان علة قاذحة في صحة الأثر .

٢ - وأما قولهم : إن نزع البئر يغلب فيها الخفاء وعدم الاشتهار ، وتشليلهم بئر زمزم بأي بئر أخرى ، فهو جواب ضعيف ، وذلك لأن بئر زمزم تختلف عن أي بئر أخرى ، فهي بجوار الكعبة التي هي موئل المسلمين في كل مكان ، فضلاً عن أنها المكان الذي يجتمع فيها علماء المسلمين للتدريس وغيره ، ثم إن الذي وقع فيها هو إنسان ، وليس أي شيء آخر ، فضلاً عن الزمن الكثير الذي استغرق في نزحها كما يدل عليه سياق الرواية ، فكل هذه دواع تدعو إلى اشتهار القصة وانتشارها - هذا على فرض صحتها - ويعد جداً أن يمكث سفيان بن عيينة بمكة ، سبعة أعوام ولا يسمع هذه القصة .

٣ - وأما الجواب عن حمل الحديث على الاستحباب والتنظف ، فهو جواب ضعيف لأن هذا الحمل متجه ، لا سيما وأن ماء زمزم للشرب ، وله مكانة خاصة ، ثم إن القصة لو صحت لما كان فيها دليل على وجوب النزع ، لأنه فعل صاحب ، وليس فيه أمر بالنزع أو إخبار بأن ذلك فعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره .

(١) البحر الرائق : ١ / ١٢٥ - ١٢٧ . البناء على الهداية : ١ / ٤١٢ - ٤١٤ .

٢ - وأما الآثار الأخرى في الفأرة والدجاجة ونحوها ، فقد أجاب عنها النووى بالتضعيف ، وحملها ابن العربي - على فرض صحتها - على الاستحباب .

٣ - وأما احتجاجهم من جهة النظر فهو غير قوى أيضا ، لأن النجاسة مهما صغرت ، فإنها ربما تجاور كل الماء لكثرة حركتها في الماء ، بل ربما كانت الشاة أو الآدمي إذا وقع في الماء أقل تحركا من الفأرة والدجاجة .

ومعلوم أن الحي عندما يقع في البئر يفرق حتى يرسو إلى أسفلها ، فإذا مات طفا على وجه الماء ، وربما تغير موضعه بين لحظة وأخرى ، فيجاور معظم أجزاء الماء ، ثم إن نزح ماء البئر ما أن يكون من أسفل البئر ، أو من أعلاها وعلى كلا الحالين فليس بعض ماء البئر أولى بالنزح من البعض الآخر .

وما الذي أدركنا أن الدلاء المنزوحة هي التي جاورت النجاسة ؟ بل ربما كانت هي التي لم تجاورها .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد بنوا مسائل تطهير الماء على أصولهم في تنجيسه ، ولم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه فأصـل الشافعية والحنابلة في تنجيس الماء - كما عرفنا - أن الماء لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير وعليه فإن زوال التغير هو زوال لعلة النجاسة والتالى الحكم بالطهارة ، ولا فرق عندئذ أن يزول التغير بنفسه أو بالنزح أو بالمكاشرة مع بعض الخلافات البسيطة والتفريعات التي عرفناها عند سوق المذاهب .

وأما المالكية فهم لا يحكمون بتنجس الماء إلا بالتغير والتالى إذا زال التغير حكم بالطهارة - على خلاف فيما لو زال التغير بنفسه أو بالمعالجة كما عرفنا ، ومن هنا ، فإن مرتكز الشافعية والحنابلة هو حديث القلتين ، ومرتكز " المالكية حديث بئر بضاعة ، وأما التقدير بالدلاء المخصوصة فلم يأخذوا بها لعدم صحتها .

الترجيح :

إن الناظر في تقديرات الحنفية بالدلاء ، وفي مذاهبهم في الحالات التي يجب

فيها نزح البثر كلها يلاحظ ما يلي :

١ - تعدد الأقوال وتباينها ، ومن ذلك الأقوال التي رأيناها فيما لو كانت البثر معينة ، والاختلافات في التقديرات بل وفي مراتبها - على النحو الذي فصلناه عند استعراض المذاهب - وهذا الاختلاف البين نتيجة طبيعية للأخذ بالرأى في مثل هذه المسائل كما هي نتيجة طبيعية أيضا لتحكيم الآثار والأخبار الضعيفة .

٢ - مذهب الحنفية في النزح ينطوي على جملة من المتناقضات فمن ذلك :
أن البثر كلها تنزح إذا وقعت فيها نجاسة عينية ، ولو كانت قطرة دم أو نقطة خمر بينما لا ينزح إلا خمسون أو ستون دلوًا إذا كانت النجاسة ميتة دجاج أو سنور .
ومعلوم أن النجاسة الأخيرة أكبر ومجاورتها للماء أكثر .

٣ - يلزم على مذهب الحنفية أنه إذا وقعت فأرة في بثر ، ونزح من هذا البثر تسعة عشر دلوًا أو تسعة وعشرون - على اختلاف الروايات - أن الماء كله في هذه الحال نجس ، فإذا نزح الدلو المتمم للعشرين أو الثلاثين أصبح ماء البثر طاهرًا وباح الاستعمال ، ~~فظهر هذا الدلو مأكسومًا~~ أكبر .

٤ - عرفنا أن من أشهر الأقوال في مذهب الأحناف في مسألة البثر المعين أنها تنزح حتى تغلبهم ، ومعلوم أن الماء الذي يغلب الاثنين أقل من الماء الذي يغلب الثلاثة أو العشرة أو المائة ، والذي يزيد الطين بلة أن الأحناف لم يتفقوا على الدلو المعتبرة التي ينزح بها الماء ، فمثلاً إذا قلنا إنها دلو كل بثر بحسبها ، فإن الدلاء مختلفة فيمكن أن يكون دلو هذه البثر نصف أو ربع أو خمس دلو تلك ، فيلزم من ذلك أن يطهر بثران مع أن أحدهما لم ينزح منه إلا خمس ما نزح من البثر الآخر ، وقل مثل ذلك إذا كانت الآبار مختلفة في الصغر والكبر - على فرض تساوي الدلاء ، فإن البثر الصغيرة إذا نزح منها عشرون دلوًا طهر الباقي مع أنه ربما لا يساوي خمس أو عشر الباقي من ماء بثر أخرى نزحت منها نفس الكمية من الماء .

كل هذا يدل على ضعف هذه التقديرات لما فيها من الاختلاف والتناقض ، ولست أدري كيف يسوغ الأحناف لأنفسهم أن ينزحوا ماء البثر كله إذا وقعت فيه

نقطة خمر استنادا إلى الرأي والآثار الضعيفة ، ويجيزون لغير المستنجي أو المستحجر أن يصلي بالنجاسة في ثوبه قدر الكف مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة — بإيجاب الاستجمار .

وهذا يظهر ^{ضعف} تعلق مذهب الأحناف في هذه المسألة ، غير أن هذا لا يعنى أننا نوافق على التفريعات الواردة في مذهب الجمهور ، ولا نقول أن النجاسة مهما كبرت لا تؤثر في الماء إلا بالتغير ، ولكننا نرجح أنه إذا كانت الدابة الميتة كبيرة ، أو النجاسة كثيرة ، وكان الماء في المقابل قليلا نرجح استحباب نزح هذا الماء وإن لم يتغير ، لما في ذلك من التنزه والتنظيف ، ونفوض الحكم بالكثرة أو القلّة للعرف والعادة إذا لم يرد في تقديرها في هذا المجال نص يعتمد عليه ويركـن إليه والله المستعان وعليه التكال .

الفصل السادس

موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات

مما لا شك فيه أن الإسلام دين النظافة والطهارة ، وقد عرفنا في أول هذا الباب سلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، وأنه لم يكلف المسلمين ما يشق عليهم أو يسبب لهم العنت ، سالكاً بذلك سبيل الوسط بين إفراط اليهود وتغريـط النصارى قال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون) (١)

وقال - تعالى : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٢)

وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا) (٣)

وإن التأمل في سلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، يجد أنه جاء ليحقق مصالح كثيرة في الدنيا ، وليدرك المفسد التي تتسبب عن التلبس بالنجاسة ، وعدم التنزه منها ، كما أنه جاء منسجماً تمام الانسجام مع الفطرة ، ومع النفس السليمة السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها .
وتعاليم الشريعة الغراء في هذا الباب لم تكن تعاليم جامدة جافة ، بل إنها من المرونة بمكان ، بحيث تحقق المصلحة في اجتناب النجاسة ، وتدرأ المفسدة الحاصلة دون أن تكلف المسلمين عنتاً ومشقة .

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الأعراف / ١٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الله - تعالى - واجعلنا للمتقين إماماً من حديث أبي هريرة : ١٤٢ / ٨ .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك
إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك
من حديث أبي هريرة أيضاً : ١٨٣٠ / ٤ ، برقم : ١٣٣٧ .

يشق اجتنابها أم لا ؟ (١)

والقرافسى بهذا يضع أيدينا على أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في العفو عن النجاسات ، وهو الاختلاف في وجود ضابط المشقة في العفو عن نجاسة ما أولا .

(ب) عموم البلوى : ويفرق الفقهاء في هذه الحالة بين النجاسة الغالبة والنجاسة النادرة ، فيعفون عن النجاسة الغالبة لكثرة الابتلاء بها ، ويحكمون بعدم العفو عن النادرة لقلة الابتلاء بها .

قال العزبن عبد السلام :

(. . .) لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة .

فإننا نفرق بين دم البراغيث والبثرات ، وبين غيرها من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات (٢)

(ج) عسر الاحتراز : بمعنى أن تكون النجاسة من الملازمة والتكرار بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها .

والحق أن هذه الضوابط إنما هي من باب التقسيم والتبويب وإلا فإنها تتداخل في بعض الوجوه ، وقد يجتمع ضابطان أو أكثر لتكون سببا للعفو عن نجاسة ما ، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - طين الشوارع فإنه ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه لحاجة الإنسان للمشي في الشوارع ، ويلحق المكلف مشقة بتطهيره إذا أصاب الثوب ، وذلك لتكرر حاجة الإنسان للخروج إلى الشوارع .

ومسئ ذلك أيضا العفو عن سلس البول ، إذ يجتمع فيه عسر الاحتراز ، والعنست

= من أجناسها ، وهي النجاسات التي لا بد فيها من التطهير ، وقد ساق المؤلف في هذا الفصل تسع عشرة صورة ، يعفى فيها عن النجاسة سنورد طرفا منها عند الحديث عن مسلك المالكية في العفو .

(١) الذخيرة : ١ / ١٨٩ .

(٢) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام : ٣ / ٢ .

والمشقة فيما لو كلفنا صاحبه بالتطهير .

٣ - إن تعاليم الشريعة السمحة قد راعت اختلاف الأحوال في العفو ، ولكنها لم تشترط حصول المشقة بالفعل وإنما اعتبرت مظنة المشقة حتى لا تترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات الخاطئة مما يسبب اختلافات كثيرة عند تطبيق ضابط المشقة .

٤ - أنها لم تقدر اليسير والكثير تقديراً قطعياً ، وإنما تركت ذلك للمعرف والعادة ، وهذا الضابط في التقدير هو أصلح ضابط في مثل هذه المسائل ، فالشريعة السمحة قد وازنت بين اعتبار مظنة المشقة وبين تركها التقدير للمعرف والعادة . وهذه الموازنة الدقيقة هي التي تحقق مقصد الشريعة في ضبط مسائل العفو من جهة ، وفي إعطائها قدراً من المرونة لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال والأزمان من جهة أخرى .

والرغم من الضوابط الدقيقة والمرونة التي وضعتها الشريعة لمسائل العفو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بعد اتفاقهم على اعتبار أصل العفو من حيث المبدأ وسبب اختلافهم هذا لا يرجع إلى الاختلاف في الضوابط المعتبرة في التخفيف والعفو ، بقدر ما يرجع إلى تطبيق هذه الضوابط على المسائل التي تصدى لها الفقهاء لبحثها من المعفوات ، ولذلك فكثيراً ما تجد في كتب الفقه تعليل المسائل التي يحكمون بالعفو عن النجاسة فيها بعموم البلوى والمشقة وعسر الاحتراز^(١) .

كما أن الفقهاء اختلفوا في التقديرات التي تعتبر حداً فاصلاً بين اليسير والكثير بعد اتفاقهم على أن اليسير من النجاسة يعفى عنه - على خلاف في تعميم هذا الأصل

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٣٥/١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢

١٥ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ومغنى المحتاج : ٨١/١ ، نهاية

المحتاج : ٧١/١ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، قواعد الأحكام : ٣/٢

البنية على الهداية : ٧٣٥/١ ، المبسوط : ٦٠/١ - ٦١ ، شرح فتح القدير

١٧٧/١ - ١٧٩ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم :

ص ٧٦ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١ ، الخرشي على مختصر خليل :

١٠٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ،

كشف القناع : ٢١٨/١ .

أو قصره على بعض النجاسات دون بعض -

وستتكلّم في هذا الفصل عن مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات مركزين على أهم المسائل ، التي أوردها الفقهاء كأثلة العفو ، محاولين الأخذ بالراجح في كل مذهب ، ومتعدين قدر الامكان عن التفريعات والتشعبات والأوجه والروايات الكثيرة داخل كل مذهب وذلك لأن المقصود من هذا البحث هو إبراز مسلك كل مذهب في مسائل المعفوات وليس المقصود استقصاء مسائل العفو ، أو استقصاء الأوجه والروايات المختلفة في كل مذهب .

ثم نورد بعد ذلك أدلة المذاهب من حيث تعميم العفو لسائر النجاسات ، أو قصره على نجاسات معينة ، ووفق أحوال معينة ، فنقول والله التوفيق :

مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعميم العفو على سائر النجاسات أو قصره على نجاسات معينة ، وفي أحوال معينة ، كما اختلف الذين قالوا بالقصر ، فسيأتي النجاسات التي يحكم بالعفو عنها وفي أي الأحوال يكون ذلك ، كما اختلفوا في التقديرات التي تعتبر في العفو ، وهاك مسالك المذاهب في مسائل المعفوات

مسلك الحنفية في العفو عن النجاسات

رأينا كيف أن الحنفية قد قسموا النجاسة إلى مخففة ومغلظة ، وعرفنا خلاف الإمام وصاحبيه في اعتبار مناط التخفيف والتغليظ ^(١) ، وقد قسم الحنفية أيضاً النجاسات المعفو عنها إلى مخففة ومغلظة ، وفيما يلي أهم ملامح المذهب الحنفي في العفو :

(أ) النجاسة المغلظة :

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد ، أن النجاسة المغلظة يعفى عنها إذا أصابت الثوب أو البدن ، بشرط ألا تزيد عن الدرهم ، بينما ذهب زفر إلى القول

(١) انظر ص ١٠ .

بعدم العفو ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الدرهم ، فمن حيث المساحة قالوا : إنه قدر الكف ، ومن حيث الثقل قالوا : إنه الدرهم الثقيل ، وقد حاول الحنفية التوفيق بين هذه الروايات بالقول إن التقدير بالمساحة إنما هو في النجاسة المائعة ، وأما التقدير بالوزن فللمتجسدة الجامدة . (١)

وقيل : إنه أكبر درهم معتمد في كل بلد ، ولا عبرة بالدرهم غير المتداول — لكنهم يستحبون غسل ما قل عن الدرهم تنزيها كما قال صاحب الدر المختار .

(ب) النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس وغير ذلك :

وهذه النجاسة اختلف في القدر الذي يعفى عنه منها على روايات : عن الإمام : فالراجح أنه الربع ، والقائلون بهذا اختلفوا في الربع المقصود على أقوال :

١ - قيل إنه ربع الثوب كله .

٢ - وقيل بل ربع الطرف الذي أصابته النجاسة ، فلو أصابت النجاسة ذيل الثوب ، أو الكم أو الدخريص^(٢) جازت الصلاة فيه إذا لم تزد النجاسة عن ربع الطرف المصاب ، ويقال مثل ذلك إن أصابت النجاسة البدن ، فيعفى عن إصابتها لربع العضو المصاب كاليد أو الرجل وهكذا .

٣ - وقيل إن المراد بالثوب أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه .

وقد اختلف الترجيح عند الحنفية ، فعلى حين رجح صاحب الدر المختار القول الثالث ، رجح صاحب البدائع القول الثاني .

وقيل بل يعفى في المخففة عن شبر في شبر ، وقيل بل عن ذراع في ذراع ، وقيل يفوز إلى رأى المبتلى . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٧٩ - ٨٠ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٣٣ - ٧٣٦ ،

المبسوط : ١ / ٦٠ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣١٨ ، شرح فتح القدير

١ / ١٧٧ - ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(٢) الدخريص هو ياقة الثوب وهو الطرف المحيط بالعنق منه .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٢١ ، البحر الرائق : ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ، بدائع

الصنائع : ١ / ٨٠ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٣٩ - ٧٤٠ ، الأشباه

والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(ج) النجاسة المنتزحة كرؤوس الإبر ، وهذه يعفو عنها الحنفية بلا تقدير بشرط ألا ترى ، فإن رؤيت ، وكان بحال لوجعت ببلغة أكثر من الدرهم ، وجبت إزالتها ولم تجز الصلاة معها .^(١)

(د) نجاسة المعذور : الذي كلما طهر ثوبه منها تجددت أخرى ، وهذه يعفى عنها بلا تقدير أيضا .

(هـ) دم البق والبراغيث ونحوها مما تكثر ملاسته للإنسان : وهذه يعفى عنها وإن كثرت .^(٢)

(و) طين الشوارع : ومنه هبهم العفو عنه وإن فحش ، ويروون أن محمد بن الحسن الذي كان يقول بعدم العفو عنه ، رجع عن ذلك لما رأى عموم البلوى به .^(٣)

(ز) خروء مالا يؤكل لحمه من الطيور كالبارى والصقر ونحوهما ، فيعفى عنه وإن زاد على قدر الدرهم ، لأنها تذرق في الهواء ، فيصعب التحرز عنها .^(٤)

مذهب المالكية :

يفرق المالكية في العفوبين الدم وسائر النجاسات ، فيحكمون بالعفو عما دون الدرهم البغلي^(٥) من الدم مطلقا ، كما رجحه خليل ، ويشمل إطلاقه دم الميتة ودم الخنزير ، وعلّة العفو عندهم عسر الاحتراز وتكرر النجاسة .
وأما دم الحيف ، فهل يلحق بسائر الدماء ، أم لا ؟ روايتان :^(٦)

(١) شرح فتح القدير : ١ / ١٨٣ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٩ ، البحر

الرائق : ١ / ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٦ .

(٥) هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون .

(٦) الخرشي على مختصر خليل : ١ / ١٠٧ ، التاج والإكليل بهامش الحطاب :

١ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٦٥ - ٧٧ ،

المنتقى شرح الموطأ : ١ / ٤٣ - ٤٤ ، ببلغة السالك : ١ / ٣٠ ، الذخيرة :

قال الباجي مستدلاً للروایتين :

ووجه الأولى ^(١) أنه دم كسائر الدماء فيفرق فيه ، والثانية تقول : بأنه مائع خارج من القبل ، فلم يفرق فيه كالبول ^(٢) .

وعلى الرغم من أن الدرهم البغلي الحد الفاصل بين اليسير والكثير بالنسبة للدم في الراجح من المذهب المالكي إلا أن هناك أقوالاً في التفرقة بين اليسير والكثير ، فقيل : إن الخنصر هو الحد الفاصل ، وقيل الأنملة ^(٣) .

وأما سائر النجاسات فإنهم لا يعفون عن القليل منها ولا عن الكثير إلا في أحوال مخصوصة ، وهذه الأحوال كثيرة ، وتختلف باختلاف المبتلى بها وفيما يلي أهم هذه المعفوات :

- ١ - العذرة والبول : لا يعفى عنها إلا في محل الاستجمار .
- ٢ - الخف وذيل المرأة : لا يعفى عن أثر النجاسة فيهما إلا من روث السدواب ، فلا يعفى فيهما عن عذرات الآدميين والدماء وغيرها من النجاسات .
- ٣ - طين الشوارع يعفى عنه إذا أصاب الخف أو الثوب أو البدن حتى لو غلب على الظن نجاسته شرط أن لا تكون النجاسة هي الغالبة عليه ، وألا تكون عينها قائمة فيه .
- ٤ - يعفى عن حدث أصحاب الأحداث المستديمة كصاحب سلس البول والاستحاضة في حق المبتلى به فقط .
- ٥ - يعفى عن بول الفرس في حق الغازي ، وألحق بعضهم كل سفر مباح ، إذا كان يكثر من السفر .
- ٦ - يعفى عن قليل بول الرضيع وغائطه ، إذا أصاب ثوب العرصة ، بشرط

(١) يعنى الرواية الملحقة لدم الحيض بسائر الدماء ، والمفرقة بين ما كان دون الدرهم منه وما كان أكثر .

(٢) المنتقى : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٤٣ / ١ - ٤٤ ، الذخيرة : ١ / ١٨٩ .

أن تتحاشاه قدر الإمكان ، ويستحب لها ثوب للصلاة ، وإلا استحب لها غسله .

٧ - يعفى عن أثر الجروح والدمايل ، وكذا موضع الحجامة إذا سحبه .

٨ - يعفى عن بلل الباسور والناصور ^(١)

٩ - يعفى عن لون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما .

١٠ - يعفى عن الأجسام الصقيلة تصيبها النجاسة بعد مسحها شرط أن يكون

الغسل يفسدها ، والنسبة للسيف يشترط أن يكون الدم الذى عليه بفعل جراح ، ليخرج القتل العمد العمد وان .

١١ - يعفى عن الماء المسكوب من ميزاب إذا كان صاحب الميزاب مسلماً ،

ولا يكلف بالسؤال عنه إن كان ظاهراً أولاً .

١٢ - يعفى عن النجاسة التى ينقلها الذباب أو البعوض فيحط بها على ثوب

آدمى أو بدنه .

وعلة العفو عن هذه النجاسة هي إما المشقة بغسلها ، وإما عموم البلوى بها ،

وإما عسر الاحتراز عنها ، وإما عدم الجزم بنجاستها ، كما في ماء ميزاب المسلم ^(٢)

والمعفوآت السابقة غير الدم يعفى عنها إذا لم تتفاحش ، وأما إذا تفاحشت

فتغسل وجوها ، أو ندبا على قولين .

وقد اعتبر المالكية حد التفاحش ، إما بالاستحيا من التلبس بالنجاسة فسي

المجالس ، وإما بظهور رائحتها عليه بحيث يتأذى من قربانه ^(٣)

بقى أن نذكر أن العفو فى المذكورات يكون فى حق الصلاة ودخول المسجد ،

(١) هما دا أن فى المقعدة .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٦/١ - ١١٣ ، الذخيرة : ١٨٩/١ - ١٩٢ .

التاج والإكليل بهامش الخطاب : ١٤٤/١ - ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ٦٥/١ - ٧٧ ، بلغة السالك : ٣٠/١ ، القوانين الفقهية

ص ٢٨ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١ - ١٥٦ ، ١٥٨ .

(٣) الخطاب على خليل : ١٥٨/١ ، الخرشي على خليل : ١١٣/١ .

لا في الطعام والشراب. (١)

مسلك الشافعية :

ذهب الشافعية إلى القول بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة مخصوصة والبيك تفصيل ذلك :

١ - يعفى عن قليل الدم ما له نفس سائله كالآدمي وغيره من الحيوانات وقد اشترط الباجوري في حاشيته على ابن القاسم لذلك شروطاً فقال :

(. . .) وخرج باليسير الكثير ، فإن كان من الشخص نفسه ، ولم يكن بفعله ، ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله ، عفى عنه وإلا فلا (٢) .

ويلحق بالدم القيح والصدید (٣)

٢ - يعفى عما يعسر الاحتراز عنه من الدماء ، ويضربون لذلك أمثلة بدم القمل والبراغيث والبعوض ، لكن عندهم خلاف فيما إذا كان هذا الدم ناتجاً عن فعله كما لو قتل إحدى هذه الحشرات في ثوبه فسأل دمه ، والراجح العفو .

هذا بالنسبة لقليل الدم منها ، أما كثيره ففيه وجهان :

أصحهما العفو ، كما يعفى عن دم القروح والدمامل (٤) .

٣ - يعفى عن بعض الأبول والأرواث التي يشق الاحتراز عنها ، كونهم الذباب وول الخفاش ، وول وروث الزنابير والبعوض ، وروث السمك في الماء ، يعفى عن المذكورات ما لم تصل إلى حد التفاحش (٥) .

(١) بلغة السالك : ٣٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الذخيرة : ١ / ١٨٩ .

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١ / ١٠٧ .

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٢٨١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢ ، المجموع :

٣ / ١٣٤ .

(٤) روضة الطالبين : ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٥ ،

المجموع ٣ / ١٣٤ - ١٣٦ .

(٥) شرح منظومة ابن العماد ص ١٨ - ١٩ ، مغنى المحتاج : ١ / ٨١ ، نهاية

المحتاج : ١ / ٧١ - ٧٣ .

- ٤ - يعفى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه من الجمود والقلع والتثليث^(١)
 وغير ذلك مما سبق بيانه في بحث الاستجمار.^(٢)
- ٥ - يعفى عن القليل من طين الشوارع إذا كانت النجاسة مستهلكة فيسوة -
 وعند هم خلاف في المفلظة راجعها العفو أيضا.^(٣)
- ٦ - يعفى عن سلس البول ، ودم الاستحاضة في حق كل صلاة في وقتها مــــع
 التحفظ^(٤)
- ٧ - يعفى عن قليل دخان النجاسة ، وقليل دخان السرجين.^(٥)
- ٨ - يعفى عن ميتة ما لانفس له سائلة إذا وقع في الماء ، شرط أن يكون الواقع
 قليلا ، وألا يغير الماء ، وهذا مبني على قول الشافعية بنجاسة ميتة ما لانفس له
 سائلة.^(٦)
- ٩ - يعفى عن ماء فم النائم في حق نفسه إذا عت به البلوى.^(٧)
- ١٠ - يعفى عن ذرق الطيور في المساجد إذا شق الاحتراز عنه.^(٨)
- ١١ - يعفى عن الدم إذا أصاب السيف ، فتجوز الصلاة معه ، ولو كثر للضرورة^(٩)
- ١٢ - يعفى عن النجاسة المظنونة في ثياب الأطفال ، لما ثبت من حمل النبي

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٧ ، روضة الطالبين : ٢٢٩/١ .

(٢) انظر ص ٤٣٣ .

(٣) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣١ ، روضة الطالبين : ٢٢٩/١ .

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٦ ، أسنى المطالب : ١٧٥/١ ، روضة

الطالبين ٢٨٢/١ .

(٥) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٨٠٣٧ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم :

٣٥/١ ، مغنى المحتاج : ٨١/١ ، نهاية المحتاج : ٧٣/١ .

(٦) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، نهاية المحتاج : ٧١/١ - ٧٢ .

(٧) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .

(٨) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٩ .

(٩) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .

- صلى الله عليه وسلم - لأمانة في الصلاة .^(١)

١٣ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف من معتدل البصر ، أما من كان بصره حديدا ، فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة به .^(٢)

وللشافعية في التفرقة أو التسوية في العفو في إصابة هذه النجاسة للشوب أو الماء أوجه نترك النووي يحدثنا عنها ويرجح أصحابها :

(النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر ، حول يسير ، لا تبصر لقلتها - أي النجاسة - ، وكذبابة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والشوب كالنجاسة المدركة ، أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق :

أحدها : يعفى عنها فيهما .

والثاني : لا

والثالث : فيهما قولان .

والرابع : ينجس الماء ، وفي الشوب قولان .

والخامس : ينجس الشوب وفي الماء قولان .

والسادس : ينجس الماء دون الشوب .

والسابع : عكسه .

واختار الغزالي العفو فيهما ، وظاهر المذهب - عند المعظم - خلافه .-

قلت : المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح ، والله

(٣)
أعلم .

١٤ - يعفى عن قليل الشعر المنفصل عن الحيوان ، ويعفى عن كثيره في المركوب .^(٤)

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤١ .

(٢) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٨ - ٤٩ ، نهاية المحتاج : ٧١/١ - ٧٢ .

روضة الطالبين : ٢٨٢/١ ، المجموع : ١٢٦/١ - ١٢٧ .

(٣) روضة الطالبين : ٢١/١ .

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٧ - ٣٨ ، مغنى المحتاج : ٨١/١ .

١٥ - يعفى عن قليل الشعر بعد دبح الجلد . (١)

وللشافعية في العفو عن شعر الخنزير أوجه يحدثنا عنها الرطبي في شرحه على منظومة ابن العماد قائلا :
(وعندنا فيه أوجه :

أحدها : العفو مطلقا ، قال في الروضة : " وحكي أن أبا زيد كان يصلي فسي الخف المخروز بشعر الخنزير النافذة ويقول : الأمر إذا ضاق اتسع " .
وثانيهما : وهو الأصح : المنع مطلقا ، إن لا يظهر إلا بفسله سبعا إحداهن بالتراب الطهور ، والفرق ثالثها وهو العفو في حق الأساكفة دون غيرهم . (٢)

١٦ - يعفى عن الدم الباقي في العروق لمعوم البلوى به ، ومشقة الاحتراز عنه . (٣)

١٧ - يعفى عن بول البقر ، وغيره من الحيوانات التي تدوس الحب فلا يؤمر بفسل الحب منه . (٤)

هذه هي بعض المعفوآت التي تكلم عنها الشافعية في كتبهم ، وقد قسمها السيوطي (٥) وفق اعتبارات منها :

(أ) ما يعفى عن كثيره وقليله ، وهو ما يشق الاحتراز عنه كدم البراغيث وونيم الذباب وغيره .

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٤ .

(٥) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الديلمي ، الخضير السيوطي ، الشافعي ، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة ، تتلمذ على يد الكمال بن الهمام ونشأ على العلم ، من مصنفاته : الإتيان في علوم القرآن ، والأشياء والنظائر ، وألفية في مصطلح الحديث وغير ذلك كثير ، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مائة . (انظر شذرات الذهب ٨ / ٥١ ، الفتح المبين : ٦٥ / ٣ - ٦٦)

(ب) ما يعفى عن قليله د ون كثيره كدم ما له نفس سائلة ، وطين الشارع المتيقن نجاسته .

(ج) ما يعفى عن أثره د ون عينه ، كأثر الاستجمار .

(د) ما لا يعفى لا عن عينه ولا عن أثره وهو سائر النجاسات .

وقد قسمها تقسيما آخر باعتبار المحل المعفو عنها فيه :

(أ) ما يعفى عنها في الماء والثوب ، مثل ما لا يدركه الطرف ، وغبار النجس

الجاف ، ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .

(ب) ما يعفى عنه في الماء ، والمائع : د ون الثوب والبدن ، مثل الميتة التي

لا دم لها سائل .

(ج) عكسه ، مثل الدم اليسير وطين الشارع .

(د) ما يعفى عنه في المكان فقط مثل ذرق الطيور في المساجد والمطاف . (١)

وقد أورد السيوطي أيضا بعض الصور التي يعفى عن النجاسة فيها إلا من المقلظة

وهي نجاسة الكلب والخنزير وهي :

١ - الدم اليسير من كل حيوان إلا منهما .

٢ - الشعر اليسير .

٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف .

٤ - لون النجاسة أو ريحها . إذا عسر زواله .

٥ - دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها . (٢)

بقي أن نذكر أن للشافعية أقوالا في تحديد القليل والكثير وفي تحديد حد

التفاحش وهذه الأقوال هي :-

١ - القليل ما تعافاه الناس والكثير بخلافه .

٢ - القليل ما د ون الكف ، والكثير ما زاد عليه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٣ .

- ٣ - القليل ما دون الدرهم البغلى ، والكثير ما زاد عنه .
 ٤ - القليل ما دون الشبر والكثير ما زاد عنه .
 ٥ - القليل ما لا يظهر للناظر من دون تأمل وإمعان نظر ، والكثير بخلافه .
 ٦ - وقيل القليل ما لا ينسب صاحبه إلى الهفوة والكبوة ، والتفريط ، والكثير بخلافه .

غير أن الراجح من هذه الأقوال كلها إرجاع ذلك إلى العرف والعادة ، فما عدّه الناس قليلاً فهو قليل ، وما عدّه كثيراً فهو كثير ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة ، ففي بعض الأماكن ينتشر الذباب والبعوض ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأزمنة يكثر انتشاره كانتشار الذباب في الصيف ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأماكن يكثر القمل والبراغيث وفي بعضها ينعدم ، وهكذا (١) .

مسلك الحنابلة :

يعتبر مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الأربعة تشدداً في العفو عن النجاسات مثلاً كان أكثرها تشدداً في تطهيرها ، فمذهب الحنابلة لا يقول بالعفو إلا عن قليل من النجاسات ووفق أحوال معينة ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الروايات والأقوال والأوجه في المذهب تقول بالعفو عن غير ما سنده من النجاسات ، وفيما يلي تفصيل بعض النجاسات التي يعفى عنها عند الحنابلة :

- ١ - اليسير من الدم إلا دم الحيوانات النجسة ، فلا يعفى عن يسير دمها .
 كسائر فضلاتها ، ويستثنون أيضاً الدماء التي تخرج من القبل والدبر ، إلا أنهم حكموا بالعفو عن دم الحيض والنفاس والاستحاضة لمشقة الاحتراز ، هذا بالنسبة لغير المائع والمطعم ، أما فيهما فلا يعفى عن شيء من ذلك (٢) .

(١) شرح منظومة ابن العطار : ص ١٣ ، المجموع : ١٣٤/٣ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١٠٧/١ ، روضة الطالبين : ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، أسنسى المطالب : ١٢٥/١ .

(٢) الفروع : ٢٥٣/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، كشف القناع : ٢١٨/١ ، الإنصاف : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، المغنى : ٣٠/١ .

٢ - أثر الاستجمار في حق نفسه ، وبعد الإنقاء واستكمال العدد في حق الصلاة فقط. (١)

٣ - السيف الصقيل المصاب بدم - ولو أكثر - فيعفى عن أثره بعد مسحه. (٢)

٤ - محل نجاسة في صلاة الخوف - ولو كثرت. (٣)

٥ - الماء المتنجس بما يعفى عن يسيره ، وذلك لأن تنجس الماء فرع عن النجاسة الواقعة فيه ، فيعطى للفرع حكم الأصل في العفو. (٤)

٦ - يعفى عن دخان النجاسة وغبارها ما لم تظهر صفة. (٥)

٧ - يعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد ذلك. (٦)

٨ - يعفى عن يسير طين الشوارع ، وإن تحققت نجاسته. (٧)

٩ - يسير سلس البول مع كمال التحفظ. (٨)

١٠ - يعفى عن رطوبة فرج المرأة على القول بنجاسة الرطوبة. (٩)

١١ - وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف ، فإن مذهب الحنابلة عدم العفو

عنها مما لا يعفى عن يسيره.

(١) الإنصاف : ٣٢٩/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع

٢٢٠/١

(٢) كشف القناع : ٢٢١/١ ، الإنصاف : ٣٣٦/١

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع : ٢٢١/١

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١ ، المغنى : ٣٥٠/١

الانصاف : ٣٣٤/١

(٥) كشف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، الإنصاف :

٣٣٣/١

(٦) الإنصاف : ٣٣٣/١

(٧) المرجع السابق : ٣٣٥/١ ، الفروع : ٢٢٥/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١

(٨) الإنصاف : ٣٣٣/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات :

١٣٠/١

(٩) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١

وقد رجح ذلك البهوتي وابن قدامة في المفني ، وزعم أنه لا فرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتي لا يدركها ما دنا قد علمنا بالإصابة ^(١) .
ورد على الشافعية الذين عفوا عنها للمشقة بأن المشقة حكمة غير منضبطة ، وهي ليست علة بحد ذاتها ، ولا يخفى عليك ما في هذا القول من شدة تنافي سلك الإسلام في التيسير .

وأما قوله : إن المشقة حكمة غير منضبطة ، فنعم : وهذا دليل عليه ، لأن الشارع وإن لم يعتبر حصول المشقة بالفعل ، فقد اعتبر مظنتها ، وهذا أبلغ في التسهيل والتيسير ، فإذا كانت المشقة متحققة فاعتبارها من باب أولى .
وقال ابن قدامة أيضا : إن الفرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتي لا يدركها ، تحكم لا توقف فيه . لكن هذا غير مستقيم لأنها تدخل في عموم قوله - سبحانه وتعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) .

ومذهب الحنابلة أن النجاسة المتفرقة في ثوب ، يضم بعضها إلى بعض فإن كان مجموعها يصدق عليه لفظ اليسير ، فإنه يعفى عنه ، هذا فيما يعفى عن يسيره ^(٢) .
وللحنابلة تقديرات في اليسير والكثير أصلها صاحب الانصاف إلى عشرة نختار منها :

- ١ - اليسير ما لا ينقض الوضوء ، والكثير ما ينقضه .
ولا يخفى عليك أن هذا الضابط غير منضبط ، ولا مطرد ، لأن اعتبار نقض الوضوء وإن صدق على يسير القيء والحصاة تخرج من السبيلين ، وغير ذلك ، فإنه لا يصدق على سائر النجاسات ، وبالتالي لا يمكن تعميمه واعتباره ضابطا .
- ٢ - قيل اليسير ما دون شبر في شبر ، والكثير ما زاد على ذلك .
- ٣ - وقيل اليسير ما دون الكف ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) المفني : ٣٠ / ١ - ٣١ ، كشف القناع : ٢١٨ / ١ .

(٢) كشف القناع : ٢١٩ / ١ ، الانصاف : ٣٢٦ / ١ ، شرح منتهى الإرادات :

٤ - اليسير ما فحش في النفس والكثير ما لم يفحش.

وقد رجح صاحب الإنصاف وغيره هذا الأخير ، وهو متجه لما يكتنف التقديرات الأخرى من التحكم والاجتهاد إذ لا تقدير فيها . (١)

بقي أن نشير إلى أن كل المعفوات التي ذكرها تقريبا فيها أوجه وروايات وأقوال كثيرة ، لكن الراجح ما ذكرناه من العفو.

الأدلة :

من خلال استعراضنا للمذاهب السابقة يتضح لنا أنها ترجع في مجموعها إلى مذاهب رئيسيين ، وذلك باعتبار تعميم العفو أو عدم تعميمه ، وفيما يلي أدلة كلا المذاهبين :

(١) أدلة الحنفية ومناقشتها :

الحنفية هم الذين عموا العفو عن كل النجاسات ، وفرقوا بين المخففة والمغلظة ، ووضعوا لكل تقديرات وضوابط - على النحو الذي فصلناه - وقد استدلوا على مذاهبهم بما يلي :

(١ -) ما روى عن عائشة : - رضي الله عنها - قالت : (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كساء ، فقال رجل : " يا رسول الله هذه لمعة من دم " ، فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها ، فبعثها إلى عائشة - رضي الله عنها - مصرورة في يد الغلام فقال : " اغسلي على هذه ولم يعد صلاته ")

قال العيني بعد أن أورد الحديث :

(فدل على أن القليل من النجاسة محتمل ، وأمرها بفعلها لأنه يستحسن إزالة القليل منها . . .) (٢)

٢ - ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تقدير النجاسة التي تمنع

(١) الإنصاف : ٣٣٦ / ١ - ٣٣٧ ، كشاف القناع : ٢١٩ / ١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٣٦ / ١ .

- الصلاة بقدر ظفروه ، قالوا : وظفر عمر كان قريبا من كف أحدنا .^(١)
- ٣ - ويروى تقدير الكثير بالدرهم عن علي وعبد الله بن مسعود .^(٢)
- ٤ - أن الاستنجاء بالماء غير واجب ، والاستجمار لا يزيل النجاسة بل يخففها فلما جازت الصلاة مع هذه النجاسة ، عرفنا أن يسير النجاسة معفو عنه .^(٣)
- ٥ - أن الذباب وغيره يقع على الثياب ، وفي الحكم بتنجسه وعدم العفو عنه حرج يلحق بالمكلف ، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية .^(٤)
- ٦ - أن في إصابة النجاسة اليسيرة للإنسان عموم بلوى ، وما عمت بليته خفت قضيته .^(٥)
- ٧ - أما التقدير بالربع في المخففة فالحاقا بالربع في مسح الرأس .^(٦)
- وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بأجوبة هاك أبرزها :
- ١ - أما إلحاق سائر النجاسات بيسير الدم ، وتقدير ذلك بالدرهم أخذا من موضع الاستجمار فقد أجيب عنه بعدم التسليم والفرق بين أثر الاستجمار وغيره من النجاسات يوضح ذلك القرطبي قائلا :
- (قال القاضي أبو بكر بن العربي ، * وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البفلي - يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار - قياسا على المسربة ففاسد من وجهين :
- أحدهما : أن المقدرات لا تثبت قياسا ، فلا يقبل هذا التقدير .

(١) البناءة على الهداية : ٧٣٦/١ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، البحر الرائق

٢٤٠/١ ، المبسوط : ٦٠/١ .

(٢) البناءة على الهداية : ٧٣٥/١ - ٧٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، البناءة على الهداية :

٧٣٥/١ ، المبسوط : ٦٠/١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، شرح فتح القدير : ١٨٣/١ ، المبسوط :

٦٠/١ .

(٥) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، البناءة على الهداية : ٧٣٥/١ ، شرح فتح القدير :

١٧٧/١ .

(٦) البحر الرائق : ٢٤٥/١ .

الثاني : أن هذا الذي خففت عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة ،

(١)

والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس ، فلا ترد عليه)

٢ - وأما آثار عمر وعلي وابن مسعود فقد أجيب عنها بجهالة أسانيدها وبعدم

دلالة أثر عمر على المدعى ، يوضح ذلك الشيخ المبارك فوري قائلا :

(لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود - رضى الله عنهم - المذكورة

وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها ، واني قد فتشيت

كثيرا لكن لم أقف على أسانيد ها ، ولا على مخرجيها ، فالله تعالى أعلم كيف حالها ،

وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض ، لم يثبت

بدليل صحيح نعم : إنه - رضى الله تعالى عنه - كان طويل القامة قال الحافظ ابن

الجوزى في كتابه التلخيص ما لفظه " تسمية الطوال عمر بن الخطاب ، الزبير بن

العوام . . . ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون

(٢)

ظفرة قريبا من كفنا)

٣ - أما استدلالات الحنفية بعموم البلوى وعسر الاحتراز عن اليسير ولحقوق

المشقة بتطهير ما تعم به البلوى فهي ضوابط معتبرة في التخفيف ، ولكن الكلام

معهم ليس في أصل اعتبارها وإنما في التعميم والتحكم في التقدير ، وسيأتى في

الترجيح مناقشة الذين عموا العفو ، وكذا الذين حصروه على بعض النجاسات

وأن تطبيقهم للضوابط التي وضعوها للعفو كان فيه نوع من القصور في بعض الأحوال

والمبالغة في أحوال أخرى .

(ب) أدلة الجمهور ومناقشتها :

وأما الجمهور الذين خصوا العفو في نجاسات معينة وفي أحوال مخصوصة - على

ما سبق أن عرفنا من تفصيلات وتفريعات - فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم

التعميم بما يلي :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٣ / ٨ .

(٢) تحفة الأحوذى ٤٢٦ / ١ .

١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر)

٢ - الأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسة كحديث صاحب القبريين ،
وحديث ابن عمر وفيه (فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى
جعلت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثياب مرة) .

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أنها أمرت بالتطهير ، ولم تفرق بين قليل
(١)
وكثير .

٣ - واستدل الأحناف لزفر القائل بعدم التعميم كالجمهور بقياس طهارة
الخبث على طهارة الحدث ، فكما أن طهارة الحدث ، لا يعفى عن قليلها فطهارة
الخبث كذلك . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما العمومات الواردة في الآية والأحاديث الدالة على وجوب التطهير فقد
خصصها المستدلون أنفسهم فأخرجوا موضع الاستجمار (٣)
٢ - وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث فقد أجيب عنه بالفرق بأن
الأولى تعم بقليلها البلوى بخلاف الثانية فلا تعم بقليلها ولا كثيرها البلوى . (٤)

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب السابقة ، يجدها إما متساهلة في العفو كذهاب
الأحناف ، وإما متشددة كالجمهور - على خلاف في درجة ذلك التشدد - وقد عرفنا
في مقدمة هذا الفصل أن الفقهاء متفقون على معظم الضوابط والعلل المخففة
والمعتبرة في العفو عن النجاسات ، لكنهم عند تطبيقها اختلفوا حسب قواعد كل

(١) كشف القناع : ٢١٨ / ١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٦ ، المنتقى شرح

الموطأ : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٩ / ١ - ٨٠ ، المبسوط : ٦٠ / ١ .

(٣) البناء على الهداية : ٧٣٥ / ١ .

(٤) المبسوط : ٦١ / ١ .

مذهب وأصوله في الحكم على الأشياء بالنجاسة ، وفي كيفية تطهيرها ، ومذهب الأحناف قد عمم كثيراً بحيث أدخل في العفو ما لا ضرورة إليه ، ولا عموم بلوى به .

فأى بلوى في الخمر حتى يعفى عنه قدر الدرهم ؟ ، وأى بلوى في البول وفضلات الكلب - مثلاً - مع النهي عن اتخاذه إلا لحالات معينة مخصوصة ومحدودة .

وأما الشافعية فإنهم اعتبروا المشقة ولكنهم حكموا بالعفو عن أشياء هي أقل مشقة وأقل بلوى من أشياء لم يحكموا بالعفو عنها ، فهم لم يحكموا بالعفو عن يسير البول إلا في موضع الاستجمار مع أن التحرز عن رشاش البول في الثياب أو البسطن عند قضاء الحاجة ، من الأشياء التي فيها مشقة ظاهرة .

ولا يخفى أن هذه المشقة ، وهذه البلوى أكبر بكثير من المشقة الناجمة عن خروج يسير الدم ، فالدم لا يخرج إلا مرات قليلة وحتى دم الحدث - أغنى - دم الحيض - فإنه غالباً ما يخرج في الشهر مرة ، ولعل الدافع للشافعية ومن معهم على استثناء يسير الدم في العفو دون يسير سائر النجاسات ، هو محاولتهم التوفيق بين مذهبهم في نجاسة الدماء كلها ، ومعنى الآثار التي يفهم منها طهارة هذا الدم .

ومن ذلك حديث جابر في غزوة ذات الرقاع ، وحديث عائشة في دم العروق وغيرها .

إن الدارس لهذه المذاهب في هذه المسألة يلحظ اختلافاً في تطبيق بعض الفقهاء لضوابط العفو في بعض الأحيان مع اتفاقهم على اعتبار هذه الضوابط إما بصريح القول وإما بالعمل من حيث حكمهم بالعفو عن بعض هذه النجاسات ، ولذلك فإن الذي ترجحه قواعد الشريعة وتطبيق هذه الضوابط تطبيقاً متناً دقيقاً هو تعميم العفو عن النجاسات كلها بشروط :

١ - أن تكون هذه النجاسات متكررة الحدوث ودائمة الملازمة بحيث يفضى التكليف بتطهيرها إلى مشقة ظاهرة ، وهذا الشرط يخرج النجاسات التي لا تتكرر ولا تعم بها البلوى كالخمر وفضلات الحيوانات المعني عن اتخاذه أو المأذون

باتخاذها ، ولكن لا تكثر مخالطة الإنسان لها .

٢ - أن تكون هذه النجاسة يسيرة ، ولم يصح تقدير في اليسير ، كما أن قلّة النجاسة وكثرتها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فبالنسبة للدم - مثلاً - يختلف يسير النجاسة بين من تكثر ملابستهم للدم كالجزارين ، وبين من لا تكثر ملابستهم له كسائر الناس .

وبالنسبة لبول الدواب وروثها يختلف الحكم بين البتلى بها كمن يحسّث الأرض ومن لا يباشر ذلك ، وغير ذلك كثير مما هو مشاهد ومعروف .

غير أن قولنا بعدم التقدير لا يعنى أننا نقول : بأن يترك الحبل على الغارب وإلا لتعطل مقصود الشريعة في التخفيف ، وأفضى إلى الغاء مقصودها في التطهير ولكن العرف والعادة هما اللذان يحددان كون النجاسة كثيرة أو يسيرة .

٣ - أن تكون هذه النجاسة مما تعم به البلوى كطين الشارع في الأحياء الشعبية أو المناطق التي لم تعبد شوارعها .

ومن هنا فانه يترجح لدينا أن كل نجاسة عسرا لا احتراز عنها ، أو كان فسي تطهيرها مشقة غالبية فإنه يعفى عنها ، وأن العفو لا يختص بالنجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ، والله أعلم وأحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الباب الرابع

في عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى

لها عمدا

وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

عرفنا في الأبواب المتقدمة ، ماهي النجاسات العينية ، وخلاف الفقهاء فيها ،
وحكم الأشياء المخالطة لها ، وكيفية تطهيرها ، وموقف فقهاء المسلمين من
المعفو عنه منها .

أما في هذا الباب فسندرس عقوبة المتضمن ببعض هذه النجاسات أو المتعاطى
لها عمداً ، وأحكام المتلبس بالنجاسة ، وأحكام الانتفاع بها بيعاً واستباحة
وتداوياً وغير ذلك ، وحكم ملابس ثياب وأواني المخالطين لها ، وأحكام المضطر
إلى تناول العين النجسة ، وأحكام الشك والوسوسة في باب النجاسات .

وهذا الباب يقع في فصلين :

الفصل الأول : موقف الإسلام من عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى

لها عمدا .

الفصل الثاني : في أحكام أخرى متعلقة بالنجاسات .

الفصل الأول

في عقوبة المتضخم بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً

النجاسات بمختلف أنواعها من الأمور المكروهة طبعاً ، والتي تعافها النفوس وتتفر منها أيما تفرور ، وتشعر منها كل الاشعزاز ، ولذلك فإنه من أندر النساادر أن يعتمد إنسان ذو فطرة سوية التلطخ بها ، أو التضخم ، فما بالك بإدخالها جوفه عن طريق تعاطيها عمداً .

هذا هو الغالب في النجاسات ، وهناك بعض النجاسات تستسيغها بعض النفوس المريضة ومنها الخمر والخنزير ،

ومن هنا نفهم كيف أن الإسلام لم يضع عقوبة مقدرة لتعاطي النجاسات إلا في الخمر ونفهم أيضاً كيف أن فقهاء المسلمين لم ينصوا في جل كتبهم على عقوبة للمتضخم أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات .

فإن الخمر تستسيغها بعض النفوس ويدعو قليلها إلى كثيرها ، وقد يصل الحال بشاربها إلى الإدمان الذي تسيطر فيه الخمر على عقله ، وقلبه ، وتطك من نفسه كل شيء .

ولعل هذا يفسر لنا كيف أن الشريعة الفراء لم تضع عقوبة مقدرة في الدنيا لمن يتعاطي لحم الخنزير من المسلمين ، ذلك أن من خصائص الخمر أنها تستعبد شاربها فيد من عليها ولا يستطيع التخلص منها أبداً .

وأما الأكل من لحم الخنزير ، فلا يؤدي إلى الإدمان عليه ، ولذا فإننا لانكاد نسمع في المجتمعات التي يدين أهلها بالإسلام عمن يتناول لحم الخنزير ممن المسلمين ، بينما نرى الكثير الكثير من فسقة المسلمين يعاقرون الخمر ويدمنون عليها ، ويشربونها بكميات أكثر مما يشربها من يستحلون الخمر من غير المسلمين .

ولذا فإن الإسلام وضع العقوبة الرادعة التي تمنع متعاطيها من الاستمرار في ذلك وتردع غيره عن تعاطيها .

وأما سائر النجاسات فقد ترك الإسلام للطبع السليم والغطرة السوية أمر الابتعاد عنها ضاماً إلى ذلك النصوص التي تحرمها ، وتأمر بالتطهير منها ، دون النص على العقوبة الرادعة في الدنيا لعدم الحاجة إليها .

وإننا إذا تصفحنا كتب الفقه نهضت عن عقوبة للمتضمن بالبول أو الدم أو بالمدى أو بغيره من النجاسات غير الخمر ، فإننا لا نجد كتاباً ينص على عقوبة لذلك ، عدا ما كان من بعض الكتب التي نصت على أن العاصي والمتعمد في تضمخه بالنجاسة تجب عليه إزالة النجاسة على الفور . (١)

وهذا - كما ترى ليس بعقوبة بالمعنى المتعارف عليه ، وإن كان في إلزامه بإزالتها على الفور نوع من التوبيخ له .

وإذا قلنا بأن إزالة النجاسة واجبة وجهاً شرعياً لا شرطياً لم يبق هناك أي نوع من العقوبة لأن إزالتها على الفور آنذاك واجبة .

غير أن هذا لا يمنع من فرض عقوبة تعزيرية يراها القاضي على المتضمن أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات ، لأنه - أعنى المتضمن أو المتعاطي للنجاسة - قد ارتكب محظوراً شرعياً ليس في ارتكابه عقوبة مقدرة فيغوض القاضي في إيقاع عقوبة تعزيرية عليه لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام من الأسباب الموجبة للعقوبة . فتوقع عليه عقوبة تعزيرية ، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه لا يلزم من تعاطي النجاسة أن يتقياها لأنها حلت في الجوف الذي يوجد فيه الطاهر والنجس فهي في معدنها . (٢)

وبعض الفقهاء لم يقل بحرمة التضمن بالنجاسة ، وإن قالوا بكراهته ، وهو أحد الأقوال في المذهب المالكي ، لكن المالكية مجمعون على أن إمساس الخمر للبدن حرام . (٣)

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٢٦ / ١ ، مغنى المحتاج ١ / ٨٦ .

(٢) كشف القناع : ١ / ٣٤٠ .

(٣) الفواكه الدواني : ١ / ١٢٤ .

١ - الصفحات ٧١ (٥٨١) هذفت بناء على لجنة المناقشة
نصية

الفصل الثاني

أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

تكلّمنا في الفصل الأول من هذا الباب عن عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو التعاطي لها عمداً ورأينا كيف أن الشريعة الغراء لم تقدر حداً إلا في الخمر وعرفنا هناك حكمة الشريعة في ذلك .

أما هذا الفصل فنخصصه لدراسة بعض الأحكام المتفرقة التي تتعلق بالنجاسات وسيكون هذا الفصل على مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة ، عمداً ، أو ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً .

المبحث الثاني : في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة بيعاً واستباحة إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

المبحث الثالث : في حكم التداوى بالأعيان النجسة .

المبحث الرابع : في حكم المضطر إلى تناول العين النجسة ، وتفصيل ذلك .

المبحث الخامس : في حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابتهم للنجاسة ، وحكم

الجلالة .

المبحث السادس : في حكم الاشتباه والشك والوسوسة في باب النجاسات .

وسوف نحاول في بحثنا هذا تلمس الضوابط التي اعتبرها الفقهاء في هذه الأحكام

مقتصرين على أهم المسائل محاولين الابتعاد عن الفرعيات الكثيرة والتي لا تخدّم

البحث .

المبحث الأول

في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة

عامدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا

إن الأمر باجتناب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف ، وذلك من محاسن هذا الدين .

بيد أن سماحة الإسلام قد ظهرت فيه أيضا ، فجعلت أحكاما للناسي والجاهل والعاجز عن إزالة النجاسة ، وليس ذلك بغريب على الشريعة الفراء ، لما عسرف عنها من سلوكها سلكا متوسطا بعيدا عن الإفراط والتفريط .

ونحن في هذا المبحث سنتعرض لدراسة شرطية طهارة البدن والمكان والثوب عن النجاسة فيما يتعلق بالصلاة ، كما سنعرض لحكم صلاة المتلبس بالنجاسة ، سواء كان ناسيا أو جاهلا أو غير ذلك من الأحوال التي تعترى المكلف فنقول والله التوفيق :

المطلب الأول

في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة

لمريد الصلاة

(أ) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة المذكورات لمريد الصلاة ، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أدائها في ثوب نجس أو مباشر لمكان نجس .^(١)

لكن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن تلك

(١) بدائع الصنائع : ٨٣ / ١ ، تبين الحقائق : ٩٥ / ١ ، الأم : ٥٣ / ١ ، المجموع :

١٥١٨ - ١٥٢ ، روضة الطالبين : ٢٢٤ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٢ / ١ ،

كشاف القناع : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، بلغة السالك : ٢٦ / ١ ، الحطاب على

مختصر خليل : ١٣١ / ١ ، مغنى المحتاج : ١٨٨ / ١ .

الجزئيات الخلاف في المعتبر من المكان الذي لا تصح الصلاة فيه .

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملاقة أى عضو من أعضاء المصلي للنجاسة ، فإننا نرى في مذهب الأحناف تفصيلا وأقوالا ذكرها الكاسانى ومجملها :

١ - أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة ، وهذه لا تبطل الصلاة قلت أم كثر ، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيما لأمر الصلاة .

٢ - أن تكون النجاسة في مكان الصلاة ، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أى موضع كانت ، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف ، وقد عرفنا أن قليل النجاسة المغلظة مادون الدرهم البغلى ، وقليل المخففة مادون ربع الثوب .

وأما إن كانت النجاسة كثيرة ، فيفرق الأحناف بين أحوال :

أولها : أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين ، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال ، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن ، وخالف زفر فقال بعدم الصحة .

ثانيها : أن تكون النجاسة في موضع القيام ، فلا يصح افتتاح الصلاة ، وهو مباشر لها .

ثالثها : أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود ، وقد رجح الكاسانى عدم صحة الصلاة في هذه الحالة لأن السجود ركن . (١)

ويضرب بعض الفقهاء صورا لمباشر النجاسة كمن ربط في حبل في نهايته نجاسة أو سفينة فيها نجاسة ، أو حمل قارورة فيها نجاسة ، ففي مسألة الحبل يفسرق بعضهم بين ما إذا تحرك الحبل بحركته أولا ، فيعتبرونه مباشرا للنجاسة فسي الحالة الأولى وغير مباشر لها في الثانية ، وأما من حمل قارورة فيها نجاسة ، فمنهم من أحقها بالحيوان الطاهر الذى في بطنه نجاسة فلم يعتبره حاملا للنجاسة

ومنهم من حكم أنه حامل للنجاسة ، وفرق في هذه المسألة ومسألة الحيوان بسان
النجاسة في مسألة حمل الحيوان الطاهر في معدنها فلا حكم لها بخلاف هذه
المسألة (١).

(ب) ونقل عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة عدم شرطية طهارة
الثوب ~~والصلاة~~ عن النجاسة لمريد الصلاة ، ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى (٢)

كما أن القول بالسنية وعدم الشرطية قول في مذهب المالكية (٣).

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة سبق استعراضها ومناقشتها في محصل
حكم إزالة النجاسة لأن هذه المسألة مبنية على تلك فلا حاجة لتكرارها (٤).

المطلب الثاني

حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا أو عاجزا

أو شاكرا

علمنا في المطلب الأول أن مذهب جمهور الفقهاء اشتراط طهارة المكان الذي
يصلى فيه ، والثوب والبدن ، هذا كله إذا علم النجاسة وكان قادرا على إزالتها
وقد اختلف الفقهاء في الأعذار التي تجوز معها الصلاة ولا إعادة على المصلي حين
تلبسه بالنجاسة ، من جهل ونسيان وعجز وشك وإليك المذاهب في المسألة :

(١) مذهب الأحناف :

اختلفت الأقوال عند الحنفية ، فعلى حين رجح بعضهم إعادة الصلاة

(١) المجموع : ٣ / ١٤٩ - ١٥١ ، كشف القناع : ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ،

أسنى المطالب : ١ / ٢٧٢ ، المغني ابن قدامة : ١ / ٧١٦ .

(٢) المغني ابن قدامة : ١ / ٧١٣ - ٧١٤ .

(٣) خطاب على خليل : ١ / ١٣١ .

(٤) انظر صفحة ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

للمتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا^(١) رجع آخرون عدم الإعادة كما رجحوا عدم الإعادة حال التلبس بالنجاسة شاكاً وهو المذهب عند هم^(٢).

قال العيني :

(. . فإنه لا يلزمه إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق - على الأصح -)^(٣).

(ب) مذهب المالكية :

المالكية يختلفون في هذه المسألة أعني مسألة التلبس - بناءً على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة ، فعندهم في حكم المتلبس بالنجاسة أقوال : هـاك أبرزها :

١ - إن رجحنا وجوب إزالة النجاسة فإن المتعمد والجاهل سواء في أنهما يعيدان الصلاة .

٢ - أن الناسي والعاجز والجاهل يعيدون في الوقت ولا يعيدون إن خرج^(٤).

٣ - على القول بالسنية اختلف المالكية ، فمنهم من قال إن المتعمد والعالم يعيد بخلاف الجاهل والناسي والعاجز لتعمد العائد والعالم ترك السنة ، ومنهم من قال إن الجميع لا يعيدون لأنها سنة .

وقد اختلف المالكية أيضا في حكم الإعادة في الوقت ، أهـي على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب ، قولان^(٥).

وهكذا نرى مدى الاضطراب الذي وقع فيه المالكية في هذه المسألة .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - أن الجاهل والعالم سواء حال تلبسهما

(١) الفتاوى الهندية : ٦٢ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨١ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٢١ / ١ .

(٣) البناية على الهداية نفس الصفحة السابقة .

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٢٤١ / ١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٦ / ١ ، الخطاب على خليل : ١٣١ / ١ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ١٦٠ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٥ / ١ .

بالنجاسة إذا لم يحتمل إصابتها لهبط بعد الصلاة ، وإنما الفرق بينهما في العاثم ،
فالعالم يأثم لتعمده ولا يأثم الجاهل لعدم التعمد .

وأما إذا جوز إصابتها له بعد الصلاة فلا إعادة عليه لأن الأصل الطهارة
ولا تزول بالشك ، كما لا إعادة عليه إذا شك في الإصابة .

وأما الناسي فلهم فيه قولان : ، وأما العاجز عن إزالتها فتجب عليه الصلاة
لحرمة الوقت ، فإذا قدر على إزالتها بعد ذلك وجبت عليه الإعادة ، ولم يفترق
الشافعية في الحالات التي قالوا بوجوب الإعادة فيها ، بين خروج الوقت أو عدم
خروجه . فمضى قالوا بالإعادة فمذهبهم الإعادة أبداً (١) .

(د) مذهب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد اتفقوا مع الشافعية على أن من رأى على بدنه أو ثوبه أو المكان
الذي يصلي فيه نجاسة ، إذا احتمل أنها أصابته بعد الصلاة أو قبلها أنه لا إعادة
عليه ، لكن اختلف الترجيح عندهم في من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فعلى حين
رجح البهوتي الإعادة ، رجح ابن قدامة عدم الإعادة ، وهو ما رجحه ابن القيم
وشيخه ابن تيمية ، وذكر أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد : لكن المذهب
ما رجحه البهوتي .

وأما العاجز عن الإزالة فالراجح عندهم أنه لا يعيد (٢)

قال ابن رجب :

(. . .) ومنها لو صلى ثم رأى نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة أو بعد ها ،
وأمكن الأمران فالصلاة صحيحة ، وإن كان الأصل عدم انعقاد الصلاة ومقاؤها

(١) الأم : ٥٦ / ١ ، المجموع : ١٥٦ / ٣ ، ١٣٦ ، قواعد الأحكام ابن

عبد السلام : ٢ / ٢ ، روضة الطالبين : ٢٨٢ / ١ .

(٢) ذم الموسوسين ، لابن قدامة شرح ابن القيم : ص ٥١ ، شرح منتهى

الإرادات : ١٥٤ / ١ ، كشف القناع : ٣٣٦ / ١ - ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،

الفتاوى : ١٧ / ٢١ - ١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٨ ، ٣٠ / ٢٢ - ٣٥ ، ٩٥ .

في الذمة ، حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريائها على الكمال وعقد ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة ، وترجع المسألة حينئذ إلى تعارض أصليين رجح أحدهما بظاهر عضده (١) .

الأدلة :

أما الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الإعادة على الناسي والجاهل والعاجز

فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ولم يتعرض لنسيان أو جهل .
- ٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (٢) .
- ولم يفرق بين حال وحال (٣) .
- ٣ - ولأنه إذا صلاها متلبسا بالنجاسة ، فإما أن تكون مجزئة ، أو لا تكون وحكم الصلاة غير المجزئة الإعادة (٤) .
- ٤ - واستدل ابن قدامة للرواية المرجوحة عنده وهي الإعادة بالقياس على طهارة الحدث (٥) .
- ولا يخفى عليك ما في هذه الاستدلالات من نظر ، فلا استدلال بالآية الكريمة
- وبالحدِيث الشريف لا يدل على الوجوب إلا حال العلم والاختيار ، وأما حال النسيان والجهل وعدم القدرة فسيوضح من استعراض أدلة القائلين بعدم الإعادة أنها مخصصة لهذه الأدلة .

(١) القواعد لابن رجب ٣٤٠ - ٣٤١ .
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره من حديث عائشة ٨٢/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حديث

عائشة ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣ .

(٣) (أسنى المطالب : ١٧٢/١ .

(٤) الأم : ٥٦/١ .

(٥) المغني ابن قدامة : ٧١٥/١ .

وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث ، فقد أجاب عنه في المغنى بالفرق بأن طهارة الحدث أكد بدليل أنه لا يعفى عن اليسير منها بخلاف طهارة الخبث. (١)

أدلة القائلين بعدم الإعادة

استدل القائلون بعدم الإعادة كما هو قول في المذهب المالكي ومذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١) من الكتاب :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . . (٢)
- ٢ - قوله - سبحانه : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٣)
- ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة ، في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان (٤)
- (ب) من السنة :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(عفى لأمتي الخطأ والنسيان . . الحديث) (٥)
- ووجه الدلالة منه كما في الآيتين الكريمتين
- ٢ - بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ، قال : (ما حملكم على إلقاء نعالكم) ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا)
- ووجه الدلالة منه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بنى على ما كان صلى ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنف

(١) المغنى ابن قدامة : ٢١٥ / ١ .

(٢) الاحزاب / ٥٥ .

(٣) البقرة / ٢٨٦ .

(٤) الفتاوى : ٩٩ / ٢٢ .

(٥) سبق تخريجه . ص ٥٥٣ .

- صلى الله عليه وسلم - الصلاة ولم يبين على ما كان صلى (١) .

(ج) من حيث النظر :

١ - قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الإحرام ناسياً (٢) .

٢ - قياس العاجز عن إزالة النجاسة على المريض ، الذي لا يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات فإنه يأتي منها بما يستطيع .

٣ - إن الشريعة لم توجب على شخص أن يصلي ، أو يأتي بالفرض مرتين إلا إذا أتى به على وجه خلل كعدم الطمأنينة كما في حديث السيئ صلاته (٣) .

الترجيح :

والذي يظهر من استعراض المذاهب السابقة وأدلتها ، أن مذهب القائلين بعدم الإعادة حال النسيان والجهل والعجز هو الأولى والأقرب إلى دلالة النصوص ، والأقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، كما أن أدلة القائلين بعدم الإعادة كانت أمس بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالإعادة التي هي أدلة عامة مخصوصة بأدلة القائلين بعدم الإعادة ، ثم إن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مسع الفارق وقد عرفنا في بداية هذه الرسالة أهم الفوارق بين الطهارتين .

مطلب في حكم من أكره على الصلاة في موضع

نجس كالحيشوش وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكره على الصلاة في موضع نجس فإنه يجب عليه الصلاة ، ولكن عليه أن يتحاشى ملاقات النجاسة ، فإن لم يمكنه التحاشى

(١) المغني ابن قدامة : ١ / ٢١٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢ / ٩٩ .

(٣) المرجع السابق : ٢٢ / ٩٩ .

صلى بالاياء ، وقد اختلف الشافعية في وجوب الإعادة ، ففي القديم أنها لا تجب ، بل تستحب وأما في الجديد ، فإنها تجب ، وقد اختلفوا في تحديد أى الصلاتين هي الغرض ، فمن قائل إنها الأولى ، ومن قائل إنها الثانية ، بينما قال آخرون لكلاهما مفروضة وقال آخرون يحتسب له الله - تعالى - أيهما شاء فرضا قياسا على من صلى الظهر ثم أدرك الجمعة ، وهذه الأقوال في تحديد أى الصلاتين — أدى بها الغرض ، لا يترتب عليه كبير أثر من الناحية العطية مادام الشافعية قد أوجبوا الاثنتين . (١)

(ب) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب عليه الصلاة . (٢)

(ج) مذهب المالكية :

هذه المسألة مبنية على مسألة وجوب إزالة النجاسة ، من جهة ، وعلى الصلاة في المكان الذي تظن نجاسته من جهة أخرى ، فأما مسألة وجوب إزالة النجاسة ، فقد قيدها أكثر المالكية بالوقت والقدرة ، وعلى هذا يكون من صلى مكرها على مباشرة النجاسة وهو غير قادر على إزالتها فإزالة النجاسة ليست واجبة في حقها ، لكن المالكية استحبوا له الإعادة في الوقت ، وأما الصلاة فيما تظن نجاسته كالحمام والمزلة والمجزرة ، فقد رجح الدردير في شرحه الصغير جواز الصلاة فيها إن أمن النجاسة . (٣)

الأدلة :

(أ) أدلة الأحناف : استدلالهم بالنهي عن ذكر الله في الحشوش وما في

معناها .

(ب) وأما أدلة الشافعية ومن معهم فهي :

-
- (١) المجموع : ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ، كشف القناع : ٣٤٧ / .
 (٢) النتف في الفتاوى لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي : ٨٤ / ١ .
 (٣) الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد المالكي : ١٦٤ / ١ - ١٦٥ .
 بلغفة السالك ، لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي :
 ١ / ٢٦ - ٢٧ ، ٩٥٠ . الشرح الصغير للدردير : ٢٣ / ١ .

١ - قوله - تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)

٢ - حديث أبي هريرة فيه قوله - صلى الله عليه وسلم :-

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

فلاية والحديث يدلان على أن من استطاع أن يأتي ببعض الأمور به وجب عليه ذلك البعض.

٣ - القياس على صلاة المريض ، فإن المريض يأتي من أركان الصلاة ما يستطيع

الترجيح :

والترجيح في هذه المسألة مبني على أمرين :

١ - سقوط الصلاة عن المكلف في أحوال الضرورة ، والمعهود من الشريعة السمحة أنها لم تسقط الصلاة في الجملة عن ذوي الأعذار ، وإن خفت فيها تخفيفاً ، فشرعت من هيئات الصلاة ما يناسب الأحوال الضرورية كصلاة المريض وصلاة الخوف والقصر في صلاة المسافر وغير ذلك ، ومن هنا نرى أنها لم تسقط الصلاة بالكليّة عن ذوي الأعذار وإن خفت فيها .

٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الحشوش والمواضع النجسة : وهو منهي عنه حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد السلام على من ألقاه عليه وقت قضاة الحاجة فهذا أصلان متعارضان في الظاهر ، لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل الأصل الثاني على حالة الاختيار لا الاضطرار ، وأما في حالة الاضطرار فالأمر مختلف ، وهناك من القواعد الفقهية ما يرجح الأول ، ومنها :

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما ، ولا شك أن ضرر ترك الصلاة أعظم من ضرر ذكر الله في المواضع النجسة .

فإن قيل يعارض هاتين القاعدتين ، قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المنفع

الصالح قلنا وأى مفسدة يمكن أن تكون أعظم من ترك الصلاة التي هي عماد الدين .
وهذا يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الصلاة هو
الأرجح .

المبحث الثاني

في حكم الانتفاع بالنجاسات والمنتجات

بيعا واستعمالا واستصحابا الخ

عرفنا أن الحكم بنجاسة شيء يقتضي حرمة ، وحرمة ملابسته ، وحرمة الانتفاع به بأي وجه من الوجوه .

غير أن هذا الأصل ليس مطردا بالنسبة للبيع والانتفاع ، فهناك بعض الأفراد التي أباح الفقهاء أو بعضهم بيعها واستعمالها أو الانتفاع بها بوجه دون وجه .

وسنعرض لها في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وستكون دراستنا فيه في

مطالب :

المطلب الأول : حكم بيع النجاسات .

المطلب الثاني : حكم بيع المنتجات والانتفاع بها .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأعيان النجسة .

المطلب الأول

في حكم بيع النجاسات

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض النجاسات ، واختلفوا في حرمة بيع البعض

الآخر ، وهذا الاختلاف يرجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في علة حرمة البيع ، هل هي النجاسة ، أو عدم المالية وحرمة

الانتفاع ؟

فمن ذهب إلى أن العلة هي النجاسة ، حكم ببطان بيع النجاسات كلها ،

ومن ذهب إلى أن العلة هي عدم المالية وحرمة الانتفاع ، أجاز بيع ما تموله الناس

أو كان فيه نفع بوجه من الوجوه ، فأجاز بيعه في ذلك الوجه .

٢ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ، ومن ذلك التعارض الظاهري بين

الأحاديث الناهية عن بيع الكلب ، وبين تلك الأخرى المبيحة لبيع بعض أنواع

الكلاب ككلب الصيد ونحوه .

فمن الفقهاء من أخذ بعموم الأحاديث الأولى ، وأجاب عن الأحاديث الثانية بالتضعيف ، ومنهم من أخذ بالتخصيص في الأحاديث الثانية ، فأباح بيع كلب الصيد دون غيره ، ومنهم من أجاز البيع مطلقا لساير الكلاب بكلب الصيد .
وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في بيع النجاسات :

(أ) مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن مناط حرمة البيع هو حرمة الانتفاع وعدم المصلحة لا النجاسة .^(١)

وقد اختلفت أنظار فقهاء الأحناف في الحكم على حرمة بيع بعض النجاسات ، فهم يحكمون ببطلان بيع الميتة والدم سواء جعلت شئنا أم شئنا ، وذلك لأن الميتة والدم ليس بمال عند أحد .

لكنهم يفرقون في الميتة بين أن تموت حتف أنفها ، أو تموت بسبب كالموقوذة والمنخنقة والمتردية ، فيحكمون ببطلان بيع الأولى سواء من مسلم أو كافر ، ويبيحون بيع الثانية لأهل الكتاب لا اعتقادهم حلها عندهم .

وأما الخمر والخنزير فهم يحكمون ببطلان بيعها إذا كانا شئنا ، وذلك لعدم ماليتها ولأن الشرع جاء بإهانتها ، وفي مقابلتهما بالمال إعزاز لهما ، ولأن البيع مبادلة مال بمال وهذا ليس بمال .

وأما إذا جعلنا شئنا ، فيفرق الحنفية بين مبادلتها بالدين كالدراهم والدنانير وبين أن تكون المبادلة بالعرض كالثياب وغيرها ، ففي الحالة الأولى يحكمون ببطلان بيعهما لأن الخمر في هذه الحالة تكون هي المقصودة ، وأما في الثانية فيحكمون بفساد البيع فتجب القيمة للثياب .^(٢)

(١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق : ٥١ / ٤ .

(٢) يفرق الحنفية بين البيع الباطل ، والفساد ، فالبيع الباطل عندهم ما كان النهي منصبا على أصله ، فهذا لا يمكن تصحيحه بحال فيعتبر كأن لم يكن =

وهم يصححون بيع الذي للخمر لا اعتقاده حلها ، ويروون في ذلك أثرا عن عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - أخرجه أبو يوسف في الخراج وفيه :

(حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله ، فقال : (يا هؤلاء بلغنى أنكم
تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر) فقال بلال : * أجل إنهم يفعلون
ذلك * . فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم)^(١)

وأما الأنبيذة المسكرة والمتخذة من غير العنب ، فقد أجاز أبو حنيفة بيعها
وأوجب القيمة على متلفها بخلاف صاحبين^(٢)

ويرى أبو حنيفة - رحمه الله - توكيل الذي في شراء الخمر والخنزير ، لأن الموكل
ما باشر العقد بنفسه ، وإنما باشره من هو أهل له وهو الوكيل ، وانتقال الملك بعد
ذلك أمر حكمي لا ينافيه الإسلام ، فيجب على الموكل بعد انتقال الملك إليه
أن يخلل الخمر ويسيب الخنزير .

وأما صاحبان فلا يجيزان ذلك لأن شراءهما محرم على المسلم وما الوكيل
إلا واسطة^(٣)

وقد منع الحنفية في ظاهر مذاهبهم بيع شعر الخنزير - وإن جوزوا الانتفاع به
للخرازين في حالة الضرورة لأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، وقد نقل
عن الفقيه أبي الليث السمرقندي قول بتجوز شرائه للخرازين عند الضرورة وكراهة
بيعه .^(٤)

= وأما الفاسد فهو ما كان النهي منصبا على وصفه ، وهذا يمكن تصحيحه
وإيجاب القيمة بدل أحد العوضين المنهي عن بيعه لوصف خارج عنه .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥/٥ - ٥٦ ، تبين الحقائق : ٤٤/٤ ،

شرح فتح القدير : ٢٨/٩ - ٢٩ ، ٤٣/٦ - ٤٦ ، البناية على

الهداية : ٣٧٤-٣٧٥ .

(٢) فتح القدير : ٣١/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٥/٥ - ٥٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٧٤/٦ ، ٧٦ ، البناية على الهداية : ٤٢٢/٦ - ٤٢٤ .

(٤) تبين الحقائق : ٥٠/٤ .

ومذهب الأحناف عدم جواز بيع رجميع الآدمي صوله إذا لم يكن مغلوما بالتسراب
وأما إن كان مغلوما به فيجوز بيعه ، كما يجوز بيع أزال الدواب كافة مطلقا^(١)
وهذا بناء على أصلهم في تعليل حرمة البيع بعدم المالية ، وحرمة الانتفاع ، وأنه
لا مدخل للنجاسة في علة حرمة البيع .

ويجوز الأحناف بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور ، وإن كانوا في جواز الاقتناء
لا يبيحون إلا اقتناء أنواع معينة من الكلاب.^(٢)
مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين مانجاسته ذاتية كالعذرة والدم والخمر ، وبين مانجاسته
كالذاتية كالأدهان التي لا يمكن تطهيرها أو عارضة كالشباب المتنجسة .
فأما ما كانت نجاسته ذاتية فانهم لا يبيحون بيعه بحال ، وأما ما كانت نجاسته
كالذاتية أو عارضة فلمهم فيه تفصيل سيأتى عند بحث حكم بيع المتنجسات .
وأما الأزال ، فانهم لا يبيحون إلا بيع زيل مايؤكل لحمه ، بناء على أصلهم
في طهارته ، ومع أن المعتمد في المذهب المالكي ، طهارة الكلاب ، إلا أنهم
اختلفوا في حكم بيعها بناء على شرطهم في الثمن والمشمون وهو أن يكون كلاهما مسما
يجوز الانتفاع به فالمعتمد عندهم عدم جواز بيع الكلاب كلها ، وروى عن ابن نافع
وابن كنانة وسحنون القول بجواز البيع.^(٣)

وقد رجح ابن العربي جواز البيع ، بعد أن نص على أن مذهب مالك المنع.^(٤)
مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية عدم بيع النجاسات كلها ، فيحرمون بيع الميتة والدم والخمر
ولو محترمة ، والكلب ولو معلما ، وكذلك الخنزير ، وأما جلد الميتة بعد الدبغ

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٨ / ٥ .

(٢) المرجع السابق : ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٥ .

(٣) خطاب على مختصر خليل : ٢٦٠ / ٤ ، ٢٥٨ ، الخرشي على مختصر خليل :

١٦ - ١٥ / ٥ .

(٤) عارضة الأخوندى شرح جامع الترمذى : ٢٧٨ / ٥ - ١٧٩ .

ففي القديم لا يجوز بيعه لأنه بالموت صار نجس العين ، وهذا لا يطهر ، وجواز الانتفاع به لا يستلزم جواز بيعه ، لكنهم في الجديد يجوزون بيعه لأنه بالديغ صار طاهراً ، كما أن الشافعية يحكمون ببطلان بيع الأزال كلها (١) .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات كلها سواء الميتة أو الدم أو الخنزير أو الكلب ، وكذلك يرون عدم جواز بيع الأزال غير أنهم يفرقون بين زيل ما لا يؤكل لحمه ، فيحكمون بعدم جواز بيعه لأنه نجس ، وبين زيل ما يؤكل لحمه ، فيحكمون بجواز بيعه بناءً على طهارته عند هم . (٢)

الأدلة :

عرفنا ما سبق من استعراض المذاهب أن الفقهاء متفقون على عدم صحة بيع بعض النجاسات ، ومختلفون في صحة بيع البعض الآخر ، والخلاف الرئيس بين المذاهب ، إنما هو في صحة بيع الكلب ، أما باقي النجاسات العينية ففيها خلافات بسيطة فرعية سبق أن بيناها مع أدلتها عند استعراض المذاهب ، ومنها خلاف الحنفية مع الجمهور في شراء الخمر أو بيعها ، وكذلك تباع الميتات التي ماتت بسبب بين أهل الكتاب وخلاف الحنفية مع الجمهور في بيع الأزال النجسة ، ولذا فإننا سنورد أولاً أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب ، ثم نعقبها بإيراد أدلة بيع الكلب سواء في ذلك الأدلة المانعة ، أو المجوزة ، ومناقشات فقهاء المسلمين لها .

- (١) المجموع شرح المذهب : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، ٢٣٠/٩ - ٢٣٢ ، معالم السنن للخطابي : ١٢٦ - ١٢٨ ، مفتي المحتاج الشربيني ١١/٢ ، نهاية المحتاج الرطبي : ٣٨٠/٣ ، زاد المحتاج للكوهجي : ١١/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة : ١٥٧/٢ ، حاشية البيجوري / ابن القاسم : ٢٥١/١ ، ٢٥٧ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير : ١٣/٤ ، كشف القناع : البهوتي : ١٤٣/٣ - ١٤٥ .

(١) أدلة عدم صحة بيع التجاسات غير الكلب :

١ - حديث جابر قال :

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير . . الحديث (١)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه (فلا تشتروا ولا تبيع) (٢)

٣ - حديث عائشة : وفيه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد

فحرم التجارة في الخمر (٣)

٤ - أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزادة فيها خمر وفيه

قوله - صلى الله عليه وسلم - أما علمت أن الله حرم الخمر ، فسارها صاحبه فقال له :

(بم ساررت ، قال ؟) أمرته ببيعها فقال - صلى الله عليه وسلم - إن الذي حرم

شربها حرم بيعها : ففتح الرجل السقاء وأراقها (٤)

٥ - حديث ابن عباس قال ؟ (بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال ؟) قاتل الله

سمرة ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ؟ (لعن الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها .) (٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤٣ / ٣ ، وأخرجه

البخاري في أبواب أخرى من نفس الكتاب : ٤٠ / ٣ - ٤١ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

من حديث جابر بن عبد الله ١٢٠٧ / ٣ برقم ١٥٨١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر : ١٢٠٥ / ٣ برقم ١٥٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر من حديث

مسروق عن عائشة : ٤١ / ٣ .

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة ، بسبب تحريم بيع الخمر من حديث مسروق

عن عائشة : ١٢٠٦ / ٣ ، برقم ١٥٨٠ .

(٤) سبق تخريجه : ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكسه

٤٠ / ٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير =

٦ - حديث أبي هريرة (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم شئنه) وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع بعض النجاسات ، فمن الفقهاء من جعل العلة هي النجاسة ، فعدى تحريم البيع إلى كل نجس ، ومنهم من جعل العلة عدم الانتفاع فقصر التحريم على ما لا منفعة فيه وبالتالي أباح الانتفاع بالأزال النجسة - كما مر عند استعراض مذاهب الأحناف .

خلاف العلماء في بيع الكلب وأدلتهم :

وضعنا آنفا أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فأجازوا بيع الكلاب كلها ، بينما الراجح من مذاهب الأئمة الثلاثة عدم صحة البيع ، وقد روى عن عطاء والنخعي (١) أنهم أباحوا كلب الصيد دون سائر الكلاب .

أما الحنفية الذين جوزوا بيع الكلاب فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى - (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين)

٢ - حديث جابر ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد (٢)

٣ - مجموعة من الآثار منها

(١) أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش .

= والأصنام : ١٢٠٧/٣ ، برقم ١٥٨٢ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤٢٦/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظة السنور : ٥٦٩/٣ ، برقم ١٢٨١ .

قال الترمذي بعد أن ساقه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج . وضعفه .

وقد روى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده

أيضا ٥٧٠/٣ .

(ب) وعن عطاء قال (لا بأس بثمن الكلب السلوقي) .

(ج) عن ابن شهاب أنه قال (إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله)

(د) عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال (كان يقال يجعل في الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهما)

(هـ) عن إبراهيم النخعى : (لا بأس بثمن كلب الصيد)

٤ - القياس على الحمار الأهلي بجامع حل الانتفاع في كل (١)

وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة

١ - أما الآية الكريمة فليس فيها دليل على حل البيع ، ولا تعرض له ، إذ غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله - سبحانه - : (فكلوا مما أسكن عليكم) فأين ذكر حل البيع وذكر إباحة الثمن .

٢ - وأما حديث جابر - رضى الله عنه - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :
(١) ادعاء ضعفه تارة بالحسن بن أبى جعفر ، (٢)

(ان أبى الزبير دفع إلى كتابين ، فقلت في نفسى ، (لو سألته أسمع هذا كله ممن جابر ، فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر ، فقال : (منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه) فقلت له (أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذى عندى) قال ابن حزم :

(فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر أو حدث به جابر ، أولم يروه الليث عنه عن جابر ، فلم يسمعه من جابر بإقراره .

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سمعا من جابر ، ولا هو ما عند الليث

= وأخرجه النسائى في كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد

من حديث أبى الزبير عن جابر : ١٩٠ / ٧ .

(١) شرح معانى الآثار ، الطحاوى : ٥٣ / ٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) الشرح الكبير بها مشر المصنف : ١٣ / ٤ ، زاد المعاد : ٤٧٩ / ٤ .

فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً (١)

(ج) ادعاء وقف الحديث على جابر من طريق الحجاج بن محمد كما ذكر ذلك الدارقطني (٢)

(د) رواية آثار مرفوعة صحيحة عن جابر لا ينتهض هذا الحديث لمعارضتها (٣)

(هـ) على التسليم بصحة حديث جابر وخلوه من العلل فإنه لا يدل إلا على حل

ثمن كلب الصيد والحنفية يبيحون أثمان الكلاب كلها المعلم منها وغير المعلم (٤)

٣ - وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة وغيرهم في تفريم متلف الكلاب، فهي

ضعيفة ولا تقوم بها حجة، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل إتلاف المال وإلا فلا ثمن لميت أصلاً (٥)

٤ - أما قياس الكلب على الحمار وغيره بجامع حل الانتفاع، فقد أجيب عنه

بجوابين :-

(أ) أن الحمار ظاهر الأصل بخلاف الكلب.

(ب) أن قياس الكلب على الخنزير أولى لأنه أشبه به ولو فرض تساوى القياسين

فالقياص الذى تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره (٦)

أدلة المانعين :

١ - حديث أبي مسعود البدري (٧) (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المحلى : ١١ / ٩ .

(٢) زاد المعاد : ٤٧٩ / ٤ .

(٣) سيأتي ذكرها عند استعراض أدلة المانعين

(٤) المحلى : ١١ / ٩ - ١٢ ، المجموع : ٢٢٩ / ٩ .

(٥) نفس المراجع السابقة .

(٦) زاد المعاد : ٤٨٠ / ٤ .

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسير الأنصارى أبو مسعود البدري . شهد

العقبة ودرأ على القول الراجح - وأحداً وما بعدها مائة سنة أربعين . انظر

تهذيب التهذيب : ٢٤٨ / ٧ .



قد نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (١)

٢ - عن أبي جحيفة (٢) - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي () ، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشة ولعن المصور (٣)

٣ - عن رافع بن خديج (٤) - رضى الله عنه - قال

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،
وثن الكلب خبيث) (٥)

٤ - عن ابن الزبير ، قال سألت جابرا - رضى الله عنه - عن ثمن الكلب والسنور
فقال : (زجر النبی - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك) (٦)

٥ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب ثمن الكلب من حديث أبى مسعود ، ٤٣/٣
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهى عن بيع السنور : ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٧ .

(٢) هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبو جحيفة السوائي ، يقال له وهب
الخير روى عن علي والبراء بن عازب ، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل وغيرهم
توفي سنة أربع وسبعين . انظر تهذيب التهذيب : ١١٦٤/١١ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٤٣/٣ ، من حديث عون
ابن أبي جحيفة بلفظ كسب الآمة بدل مهر البغي .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو
رافع . شهد أحدا والخندق روى عن عمه ظهير بن رافع وروى عنه خلق كثير
مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب : ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن
ومهر البغي والنهى عن بيع السنور من حديث رافع بن خديج ١١٩٩/٣ برقم
١٥٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهى عن بيع السنور . ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٩ .

(نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وقال : (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا) (١))

٦ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي) (٢)

٧ - عن ابن عباس قال :

(رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاليا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فقال : لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلموا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (٣)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن بعضها جاء في النهي عن ثمن الكلب ، والنهي يقتضي الفساد ، وبعضها الآخر في الإخبار عن خبث ثمن الكلب ، وبعضها قارنا ثمن الكلب بمهر البغي وحلوان الكاهن فلو حل ثمن الكلب لاقتضى ذلك حل مهر البغي وحلوان الكاهن . (٤)

٨ - القياس على الخنزير بجامع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

(أ) ان هذه الأحاديث منسوخة ، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب ، حيث

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من حديث ابن عباس ١٢٦/٥ برقم ٠٣٣٣٦

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من رواية أبي هريرة ١٢٧/٥ ، برقم ٠٣٣٣٨

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي هريرة : ١٩٠/٧

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة من حديث ابن عباس بلفظه ١٢٩/٥ برقم ٠٣٣٤١

(٤) الأم ١١/٣ - ١٢ ، المجموع : ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ ، زاد المعاد : ٤٧٧/٤

لم تكن في الكلاب منفعة مباحة ، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة . (١)

(ب) إن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن ، لا يدل على أنه له حكمهما ، فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة ، حتى قال ابن العربي : (لا يشتغل بها المحققون) (٢)

وقال الأسنوي : (٣)

(٤) (الاقتران ليس بحجة عندنا)

وقد أجاب ابن القيم عن ادعاء نسخ أحاديث النهي فقال :

(. . .) هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة ، بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها نوعان :

نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر .

فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصصا ، لجاءت به الآثار كذلك . فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله . (٥)

الترجيح :

ان الناظر في الأدلة التي ساقها كل فريق يرى أن الأدلة التي ساقها الحنفية

(١) شرح معاني الآثار : ٥٤ / ٤ .

(٢) عارضة الأحوذى : ٢٧٨ / ٥ - ٢٧٩ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي محمد ولد سنة أربع وسبعمائه ، له تصانيف كثيرة منها المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والبدور الطوالع في الفروق والجوامع ، والتمهيد وغيرها كثير . توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائه .

انظر الدرر الكامنة : ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٥ ، الفتح المبين : ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ ،

شذرات الذهب ٢٢ / ٦ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص ٢٧٣ .

(٥) زاد المعاد : ٤٨٠ / ٤ .

- بالاضافة الى ما في سندها من مقال لا تدل على ما ذهبوا اليه ، لأن استثناء بعض الكلاب من النهي عن البيع لا يدل على تعميم ذلك الحكم على الكلاب كلها ، كما أن ادعاء نسخ أحاديث النهي عن البيع بالآثار الناسخة للقتل فيه نظير ، لأن نسخ إباحة القتل لا يستلزم نسخ حرمة البيع .

واباحة الانتفاع لأفراد معينة لا تستلزم صحة بيع هذه الأفراد ، فضلا عن أن تستلزم صحة بيع سواها كما وردت الآثار بالانتفاع بالأذن من المتجسس ولم يدل ذلك على جواز بيعها .

وأما أحاديث المانعين فقد ثبتت صحتها ، وهي فوق ذلك دالة على حرمة البيع ومنع من قبض الثمن أيما تنغير .

وقد يكون للشارع حكمة في إباحة الانتفاع ، لبعض أفرادها مع النهي عن بيعها لا سيما إذا علمنا أن في إباحة بيعها ذريعة إلى اقتنائها ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - :

(من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط)

كما أن في بذل المال في شرائها إعزاز لها ، والشرع إنما جاء بها لانتهاها وإبعادها .

المطلب الثاني
الانتفاع بالأعيان النجسة

الانتفاع بالأعيان النجسة
الحكم بنجاسة شيء يستلزم الأمر بمجانبته ، وإبعاده ، ولذا فقد اختلف الفقهاء
في الانتفاع بالأعيان النجسة اختلافاً بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك مسلكاً
مضطرباً في الانتفاع بالأعيان النجسة .
فالقائلون بجواز الانتفاع لم يجيزوه على الإطلاق ، بل أجازوه في بعض الصور
ومنعوه في صور أخرى ، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع .

وأسباب خلافهم ترجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر
وقد سئل عن شحوم الميتة تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها
الناس ، فقال (لا هو حرام) .

فمن أرجح الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحريم عليه ومن أرجحه
إلى الوجوه المسؤول عنها كطلاء السفن ، والأدهان والاستصباح ، قال بحرمة
الانتفاع في الوجوه المذكورة ، وقاسى عليها غيرها ما يماثلها .^(١)

٢ - الاختلاف في منفعة بعض النجاسات أهي غالبية ومشروعة في الصور المختلفة
فيها ، أم أنها غير مشروعة ومن ذلك ، الخلاف في تسميد الأرض بالأزبال النجسة .
فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الغالبة فيها ، فقال بالجواز ، ومنهم من
غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة .

٣ - الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب ، ومن تلك الأصول :
أصل التطهير بالاستحالة ، فمن الفقهاء من رأى الاستحالة مطهرة للنجاسة فلم

(١) أحكام الأحكام : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٥ ، زاد المعاد

يحكم بنجاسة الزرع المتغذى بالزبل النجس ، ولا بنجاسة البخار المتصاعد من النجاسات ، ولا الدخان المتصاعد منها أيضا .

ومن الفقهاء من لم ير الاستحالة مطهرة والتالي حكم بالنجاسة في بعض الصور المتقدمة وغيرها ، ومنى الحكم بالنجاسة على الحكم بحرمة الانتفاع .

وفي ما يلي مذاهب الفقهاء في تلك المسائل

مذهب الحنفية :

عرفنا في المطلب الأول أن الحنفية لا يقولون بأن علة تحريم البيع هي النجاسة . وإنما العلة في تحريم البيع هو عدم المطالعة أو حرمة الانتفاع ، ورأينا هناك كيف أنهم أباحوا بيع الأزيل النجسة ومن هنا فإن مذهبهم حل الانتفاع بها .
وأما الخمر فلا يجوز الانتفاع بها عندهم بحال وإن قالوا إنها مال لأنه يضمن بها .

كما يجوز عندهم الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين خاصة لخرز الأُحذية والنعال (١) به .

وأما مذهبهم في أجزاء الميتة فقد علمنا أنهم لا يقولون بنجاسة ما لا يتصور فيه الأكل منها .

وعلى هذا فإن أجزاء الميتة عندهم ظاهرة وأنه إن أمكن الانتفاع بها أو بيعها فلا مانع من ذلك لماليتها ، ولعدم قيام دليل يحرم الانتفاع بها ، كما أنهم يجيزون الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والحرث كما عرفنا في المطلب الأول (٢) .

مذهب المالكية :

اختلف المالكية في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع .

(١) الهداية ٥١٢/٩ - ٥١٣ ، شرح فتح القدير والعناية بهامشه

٤٠/٩ ، تبين الحقائق : ٥٠/٤ .

(٢) انظر ص ٥٩٧ .

ومن ذلك إجازتهم إطعام الميتة للكلاب ، وإلحاقها ببعضها شرط أن لا يعلق
دخانها بثياب المباشرة أو بالشئ الموقد عليه ، وكذا إباحتهم إطفاء الحريق بالخمير
وذهب ابن الماجشون ، وآخرون إلى القول بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات بأي وجهه
من الوجوه ، فلا يجيزون إطعام الميتة للكلاب ، وإن أكلتها لم تمنع ، حتى أن ابن
الماجشون لا يجيز صب الخمر بالبالوعة لأن هاب كئامها .

والراجح من مذهبه جواز ترزيل الأرض بالزبل النجس .^(١)

كما أنهم يجيزون الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات دون المائعات كما مر في

مبحث الدباغ .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما يختص بالشوب والبدن

وأما ما خلا ذلك فعلى التفصيل :

١ - استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات ، وهذا ما رجحه النسوي

وحمل كلام بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي في عدم جواز
الاستعمال على الرطبات أو في اللبس خاصة .^(٢)

٢ - استعمال الإناث من العظم النجس في الأشياء اليابسة .^(٣)

٣ - إلحاق بعض الميتة^(٤)

٤ - طلي السفن بشحم الميتة ، وكذا دهن الدواب .^(٥)

(١) خطاب على خليل : ١١٧/١ - ١١٩ ، خرشي على خليل : ٩٦/٥ - ٩٨ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ - ٥٦ ، خطاب على خليل : ١٠٢/٥ ،

بلغة السالك : ٢٤/١ ، القرطبي : ٢١٨/٢ .

(٢) المجموع : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٣) روضة الطالبين : ٤٤/١ .

(٤) أسنى المطالب : ١٢/١ .

(٥) المجموع : ٤٤٦/٤ - ٤٤٨ .

مذهب الحنابلة :

يختلف حكم الانتفاع بالنجاسة عند الحنابلة باختلاف الصور ، فهم يجيزون

الانتفاع ببعضها دون البعض الآخر وهاك بعض الصور مع بيان مذهبهم فيها :

١ - افتراش جلود السباع فهم لا يجيزون في الراجح من مذهبهم افتراشها ، كما

لا يجيزون افتراش جلد كل حيوان كان نجسا في حياته ، غير أن أبا الخطاب أباح

افتراش الجلود كلها حتى جلد الكلب. (١)

٢ - تسميد الأرض بالزبل النجس والراجح من مذهبهم عدم جواز ذلك (٢)

٣ - التسخين بالنجاسة : وعندهم فيه روايات ، أرجحها الجواز مع الكراهة ،

وقيل بالإباحة مطلقا ، وقيل بالتفرقة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء

الحصين وغيره. (٣)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الكراهة فقال :

(وللكراهة مأخذان :

أحدهما خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه ،

فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة

الشريف ابن جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها ، وأن السخونة

حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام

بالوقود النجس فان نضج الطعام وسخونة الماء والكراهة في طبخ الخباز بالوقود

النجس تشبه تسخين الماء الذي ليست بينه وبين النار حاجز. (٤)

(١) الإنصاف : ١/٩٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/١٩٩ ، كشف القناع : ٦/١٩٢ ، ١٩٩٠ .

(٣) المبدع شرح المقنع : ١/٣٩ ، الإنصاف : ١/٣٠ - ٣١ ، القواعد لابن

رجب : ٣٤٣ .

(٤) الفتاوى : ٢١/٦١٢ - ٦١٣ .

٤ - الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ :-

عرفنا أن الحنابلة لا يقولون بأن الدباغ مطهر لجلود الميتة ، لكنهم اختلفوا فيما يتعلق بالانتفاع بها في اليابسات والمائعات على روايتين :
الأولى عدم الجواز ، والثانية الجواز . (١)

٥ - الانتفاع بالأدهان نجسة العين ومذهب الحنابلة عدم جواز الانتفاع بها لا في الاستصباح بها ولا في غير ذلك من وجوه الانتفاع . (٢)

٦ - كما أجاز الحنابلة الوصية بكلب مباح الاقتناء ككلب الماشية والصيد والحمرث (٣)
الأدلة :

تبين من الاستعراض السابق أن المذاهب لم تحرم الانتفاع ولم تبحه على الإطلاق وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال ، ونحن في استعراضنا لأدلة كـلا الفريقين سنستعرض أولاً أدلة المانعين ، لبعض الصور ، ثم نتبعها بأدلة المجوزين في صور أخرى فنقول والله التوفيق :
أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعوا الانتفاع في بعض الصور ، على ما منعوا الانتفاع فيه بما يلي :

١ - قوله - تعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام في التحريم ويدخل الانتفاع في العموم بظاهر الآية حيث لم يخص وجهها دون وجه . (٤)

٢ - قوله - تعالى : في الخمر (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه . (٥)

(١) المغني ابن قدامة : ٥٢ / ١ .

(٢) كشف القناع : ١٤٣ / ٣ - ١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٤٢ / ٢ - ١٤٣ ،

الآداب الشرعية لابن مفلح : ٤ / ٣ - ٥٥ .

(٣) الفروع ابن مفلح : ٦٨٦ / ٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨ / ٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢٨٩ / ٦ .

٣ - حديث ابن عكيم وفيه (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

٤ - حديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)

وهما نصان في عدم الانتفاع بأي شيء من الميتة (١)

٥ - ما روى عن ابن عباس قال :

(كنا نكرى أراضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، ونشترط عليهم ألا يدملوها
بعذرة الناس) (٢)

ولو كان الانتفاع مباحا في هذه الصورة لما اشترط ذلك . (٣)

٦ - حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرايست
شحوم الميتة فإنها تطلق بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال (لا هو حرام ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : قاتل
الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فأكلوا شحمه) (٤)
ودلالته من وجوه :

(أ) أنه في بعض روايات الحديث ، ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هي
حرام) مما يرجح عودة الضمير إلى الأفعال المسؤولة عنها لا إلى البيع .
(ب) إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ، وسؤالهم عن الأفعال أقرب إلى الضمير
من تحريم البيع .

(ج) إن الانتفاع بها ذريعة إلى اقتنائها وبيعها . (٥)

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى ببيان ذلك كما يلي :
أما آية تحريم الميتة فهي عامة خصصت بمخصصات كثيرة ، سواء بالنسبة لأفراد

(١) المغني ابن قدامة : ٥٧/١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩/٣ ، كشف القناع ١٩٢/٦ - ١٩٩ .

(٤) زاد المعاد : ٤٦٢/٤ .

(٥) زاد المعاد : ٤٦٥/٤ .

الميتة أو أجزائها ، فقد خصت ميتة السمك والجراد من أفرادها ، وخص الجلوس ،
والعظم والشعر على قول من أجزائها ، فيمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على جواز
الانتفاع .

٢ - وأما قوله - تعالى - (فاجتنبوه) فهو مع دلالة على الأمر بالاجتناب في كل
الوجوه ، إلا أنه يمكن الانتفاع بالخمر في بعض الأوجه مع تحقق الاجتناب ، كصبيها
في بالوعة لانهاب كثافتها .

٣ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وابن عكيم ، فعلى التسليم
بصحتها فهما مخصوصان بأحاديث الدباغ بالنسبة للجلود ، وحديث (إنما حرم
من الميتة أكلها أو لحمها) .

٤ - وأما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن القيم ، بعد أن ذكره وذكر وجهه
الدلالة منه فقال :

(قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ،
وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ،
وقال : (هو حرام) ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا : (أرايت
شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود) ولم يقولوا
فإنه يفعل بها كذا وكذا .

فإن هذا إخبار منهم لا سؤال . ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم
ليكون قوله : (لا هو حرام) صريحا في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع
الميتة ، وكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم ، وفي هذه المنافع التي
ذكروها فلم يفعل ، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم
أن الله ورسوله حرمه (١) .

أدلة المجوزين

١ - حديث : إنما حرم من الميتة أكلها

فدل على أن غير الأكل من وجوه الانتفاع غير محرم (١)

٢ - حديث أم سلمة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم (ألا أخذوا إهابهم - فذبغوه فانتفعوا به .

وهذا الدليل إنما يتأتى القول به على الراجح من مذهب المالكية والحنابلة القائلين أن الدباغ غير مطهر لجلود الميتة . (٢)

٣ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم . (٣)

٤ - لما فتح الصحابة - رضی الله عنهم - فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبايحهم ميتة ، ونجاستها لم تمنع الانتفاع بها . (٤)

٥ - إن الحكم بالنجاسة يستلزم الحكم بالمجانبة والإبعاد ، وعدم الملازمة ظاهرة واطنا ، ومعلوم أن الاستصباح بالدهن النجس أو إطعام الميتة للجوارح وغير ذلك من وجوه الانتفاع ، ليس فيها ملازمة للنجاسة فلا شيء تحرم ؟ بل فيها نفع محض والشرعية إنما حرمت المفسدة الراجعة والغالبة ، وأما ما في مصلحة غالبية ، فلم يعهد من الشريعة تحريمه (٥)

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة مبني على أمور :

١ - ثبوت عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (هو حرام) في حديث

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٦٠٩ / ٢١ .

(٢) كشف القناع : ٥٨ / ١ - ٥٩ .

(٣) زاد المعاد : ٤٦٦ / ٤ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب

قول الله تعالى " وإلى ثمود أخاهم صالحا . . الخ " من حديث عبد الله بن

عمر : ١٢١ / ٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا

أن تكونوا بأكين من حديث عبد الله بن عمر : ٢٢٨٦ / ٤ ، برقم ٢٩٨١ .

(٤) كشف القناع : ٥٨ / ١ - ٥٩ ، المغنى : ٥٧ / ١ .

(٥) زاد المعاد : ٤٦٦ / ٤ ، المغنى : ٥٧ / ١ .

جابر ، على الأفعال المسؤول عنها :

وقد رأينا من خلال مناقشة الأدلة كيف أن الحديث يحتل تحريم الأفعال
وتحريم البيع ونقلنا كلام بعض العلماء في ترجيح هذا أو ذاك هناك .

واليك ما قاله الشوكاني في هذه المسألة :

(والظاهر أن مرجع الضمير للبيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه ، ويؤيد ذلك
قوله في آخر الحديث ، (فباعوها) وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث
(لا تنتفعوا من الميتة بشيء) .

وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها
(١)
حرام)

فأنت ترى أن الشوكاني مع ميله إلى تحريم الانتفاع بالميتة إلا أنه لم يرفض
الحديث دليلا على ذلك بل أحال على دليل آخر .

ومن هنا يتضح أن الأرجح عود الضمير إلى البيع وهو ما رجحه ابن دقيق العيد (٢)
٢ - هل الحكم بالنجاسة يستلزم حرمة الانتفاع أم لا ، والحق أن الحكم
بالنجاسة - وإن كان يستلزم المجانية والإبعاد - إلا أنه لا دليل على استلزام حرمة
الانتفاع ، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانبة والإبعاد .

٣ - هل حرمة بيع بعض النجاسات أو كلها يستلزم حرمة الانتفاع بها وحل
البيع ، فقد رأينا كيف أن الشرع أباح الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والماشية
والحريث ، ونهى عن بيعها نهيا مطلقا ، فإذا كان حل الانتفاع أو حرمة لا يستلزم
بالضرورة حل البيع أو حرمة ، فلأن لا يستلزم حل البيع أو حرمة حل الانتفاع أو حرمة
من طريق الأولى .

قال ابن القيم :

(وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٢٣٧/٥ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع^(١)
 ٤ - والذي يتناسب مع الشريعة السمحة ، وسلوكها مسلك التيسير الحكم بحل
 الانتفاع بالنجاسة مع عدم مباشرتها وملابستها ، ومع تحقيق غرض إبعاد هـــــــــــــ
 ومجانبتها .

فإذا كان الشرع الحكيم قد حكم بکراهة الجلالة وأباح أكلها بعد أن تطعم
 الطاهر ، وهي تأكل العذرات فلأن يبيح إطعام الميتة لما لا يؤكل من الحيوانات
 أو استعمال النجاسة فيما لا ملابسة فيه من باب أولى .

٥ - وأما حديثا جابر ، وابن عكيم ، فقد تقدم الكلام عليهما في ميث الدبغ
 وفيه إشارة إلى عدم حجيتهما^(٢) .

(١) زاد المعاد : ٤ / ٤٦٧ .

(٢) انظر صفحة : ٤٥٣ - ٤٥٨ .

المطلب الثالث

حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ، فمن مجوز للبيع والانتفاع ، ومن مجوز للانتفاع مانع للبيع ، ومن مجوز للانتفاع ببعض المتنجسات مانع للانتفاع ببعض الآخر .

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما يلي :

١ - هل النهي عن البيع يستلزم النهي عن الانتفاع أم لا ؟ فمن رأى أن النهي عن البيع يستلزم النهي عن سائر وجوه الانتفاع حكم بحرمة البيع والانتفاع ومن لم يرى ذلك فرق .

٢ - هل إباحة الانتفاع في بعض الوجوه تستلزم إباحة الانتفاع في الوجوه كلها أم أنها تقتصر على الصور المباحة ولا تتعداها ؟

فمن رأى الرأي الأول عدى الإباحة الواردة في بعض الصور إلى مختلف وجوه الانتفاع ، ومن أخذ بالرأي الثاني قصر حل الانتفاع على الصور المباحة ، ومن ذلك ما وقع في حديث الفأرة تموت في السمن .

فقد ورد في بعض ألفاظه ، إباحة الاستصباح ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث على ظاهره وقصر الانتفاع على الاستصباح ، ووضع له شروطا وقيودا ومنهم من عدى الحكم إلى سائر وجوه الانتفاع ، بل وإلى البيع أيضا .

٣ - الاختلاف في منفعة بعض الصور : أهى منفعة غالبية ومشروعة أم أنها منفعة قليلة وغير مشروعة ؟

ومن ذلك بيع الأدهان المتنجسة لمن يعتقد حلها ، فمن الفقهاء من منع ذلك معتقدا أن هذه المنفعة غير مشروعة ، ومنهم من أباح بيعها للكافر ، وشرط البيان وسنسوق مذاهب العلماء في هذه المسائل محاولين التركيز على الأصول والكليات .

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الأحناف جواز بيع المتنجسات كلها لا فرق عندهم بين الأدهان المتنجسة

والثياب المتنجسة ، ولا بين بيعها من مسلم أو كافر ، لكنهم فيما يختص بالأدهان المتنجسة يشترطون البيان ، فإن لم يبينها البائع ، ثم علم المشتري فله الخيار في فسخ البيع أو إمضائه .

وهم يجيزون الانتفاع بها في كل الوجوه ، لكنهم يكرهون الاستصباح بها ففي المساجد لما فيه من إدخال النجاسة .

ويجيزون عمل الصابون بها (١)

(ب) مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين ما نجاسته ذاتية ، وبين ما نجاسته كالذاتية ، وبين ما نجاسته عارضة - على ما مر - فأما ما نجاسته ذاتية كالخمر والميتة فقد سبق بيان حكمه .
وأما ما كانت نجاسته كالذاتية كالزيت واللبن والعسل والخل تقع فيه النجاسة فقد اختلفت المالكية في حكم بيعه والانتفاع به .

أما البيع فقد روى ابن وهب جواز بيعه ، وهذا ما نصره ابن العربي لكن راجح مذهبهم عدم جواز البيع .

وأما الانتفاع ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع به إلا في شيئين :
الأول الآدمي ، فلا يجوز له شربه أو أكله ، وفي الأدهان به خلاف الراجح فيه الكراهة . ووجوب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد .

الثاني المساجد : فلا يجوز الاستصاح بالزيت المتنجس إلا أن يكون المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز .

وأما ما نجاسته عارضة كالثياب المتنجسة ، فيجوز بيعها عندهم بشرط أن يبين البائع تنجسها ، سواء كان الغسل ينقضها أولا ، كما يجوزون الانتفاع بالثياب المتنجسة ليسا في غير الصلاة ، وغير الأوقات التي يعرف بها ، لأنه لا يؤمن اختلاط النجاسة بعرقه .

(١) الميسوط للسرخسي : ٩٥ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٦ / ١ ، ٧٨ ، البحر

الرائق : ١٢٨ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦ / ١ .

كما أنهم يجيزون سقاية الدواب الماء المتنجس وإطعام النحل العسل النجس .
 ويجيزون عمل الصابون من الزيوت المتنجسة (١)

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية فيما يختص بالمتنجسات بين المتنجس الجامد الذى يمكن
 تطهيره كالثوب الذى أصابته نجاسة ، وبين المتنجس المائع الذى لا يمكن تطهيره
 كالدهن والزيت واللبن والخل إذا أصابته نجاسة .
 فهم يحكمون بصحة بيع الثوب المتنجس لا مكان تطهيره ، وكذا بجواز لبسه
 في غير الصلاة .

وأما المتنجسات الأخرى كالزيت واللبن ونحوه ، فعندهم فيها خلاف مبني
 على الخلاف في إمكان تطهيرها ، فالراجح من المذهب عدم صحة البيع لعدم
 إمكان تطهيرها ، إذ لو كان هناك سبيل لتطهيرها لبينه النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ولما أمر بإزالة السمن الذى وقعت فيه الفأرة ، وهنالك وجه بإباحة البيع
 لا مكان التطهير .

بيد أن الشافعية يجيزون الاستصباح بها في ظاهر مذهبهم .
 وإن كان هناك وجه بعدم الجواز لأنه لا تؤمن مباشرة النجاسة ، ولما قد
 يعلق في ثياب المستصبح من دخان النجاسة وهو نجس عندهم .
 ومع هذا يرون هبتها والتصدق بها والوصية بها على سبيل نقل اليد ، لا على
 سبيل التملك (٢) .

-
- (١) الخرشي على خليل : ٩٧/١ ، ١٥/٥ - ١٦ ، الخطاب على خليل
 ١١٧، ٥٩/١ - ١١٩، ١١٨ ، بلفة السالك : ٢٤/١ ، القوانين
 الفقهية : ١٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ - ٥٦ ، الجامع
 لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢ ، عارضة الأخوندى ابن العربي : ٣٠٢/٧ - ٣٠٣
 ١٨/٨ - ١٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٩٥/٢ ، الكافي لابن
 عبد البر : ٣٧٩/١ - ٣٨٠ .
 (٢) المجموع : ٢٣٥/٩ - ٢٣٨ ، مغنى المحتاج : ١١/٢ ، نهاية المحتاج =

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأدهان المتنجسة ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بجواز بيعه للكافر ، لقول أبي موسى الأشعري :
(لتوا بهما السوق وبيعه ولا تبيعوه من مسلم وبينه) ، وقد رجح في الشرح الكبير جواز دفع الدهن المتنجس لكافر لفكك مسلم ، لأنه ليس ببيع حقيقة ، وإنما هو استنقاذ المسلم به .

وأما الاستصباح به فالراجح من مذهبه جواز ذلك في غير الساجد ، على وجه لا تتعدى نجاسته إلى المنتفع .

ويحكمون بالعفو عن قليل الدخان إذا أصاب ثياب المستصباح .

وقد نصر ابن تيمية ، وابن القيم رواية جواز الاستصباح ، وهناك رواية بعدم جواز الاستصباح مطلقاً (١)

لكنهم يبيحون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح ، ويقيد بعضهم بمسا لا يؤكل لحمه قريباً . واستحب بعضهم إطعامها الطاهرات بعده (٢) لكن لا تحلب ذات اللبن إذا سقيت النجس قريباً (٣)

(هـ) مذهب الظاهرية :

مذهب الظاهرية قائم في هذه المسألة على التفرقة بين الفأرة وغيرها من النجاسات ، والسمن وغيره من المائعات ، فإذا وقعت الفأرة في السمن لم يجز عندهم بيعه والانتفاع به في وجه من الوجوه ، وأما إذا وقعت الفأرة في غير السمن

= ٣٨١/٣ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، فتاوى

الإمام النووي ص ٢٤٠

(١) الفروع ابن مفلح : ١٩/٤ - ٣١ ، كشف القناع : ٢١٦/١ ، مجموع

الفتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١٤/٤ - ١٥

، زاد المعاد : ٤٧١/٤ .

(٢) المغني ابن قدامة : ٣٦/١ .

(٣) كشف القناع : ٣٨/١ - ٣٩ .

أو وقعت نجاسة أخرى في السمن وغيره فيجوز بيعه عند هم ولا انتفاع به في أى وجهه
(١)
من الوجوه .

الأدلة :

وسعد هذا الاستعراض لمذهب الفقهاء في المسألة ، فإننا نورد الأدلة وسنورد
أدلة جواز البيع والانتفاع ، ثم نتبعها بأدلة عدم الجواز .

ولكن قيل ذلك نشير إلى مذهب الظاهرية ، فإنهم تشبثوا بظاهر حد يثبت
الفأرة تقع في السمن ، في البيع والانتفاع ، كما تشبثوا به في مذهبهم في تنجس
الماءعات .

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو البيع والانتفاع بالأدلة هان المتنجسة بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

وحرمة الثمن تقتضي حرمة البيع .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الفأرة تقع في السمن :

(إذا كان ماءعاً فلا تقربوه) ، وفي رواية فأريقوه .

فلو كان هناك سبيل إلى تطهيره والانتفاع به ، لنبه - صلى الله عليه وسلم - عليه

كما فعل في جلد الميتة . فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بدباغه والانتفاع به .

٣ - قياس الأدلة هان المتنجسة على الأدلة هان النجسة العين كودك الميتة

من جهة وقياسه على الخمر من جهة أخرى بجامع النجاسة ، فيحرم الانتفاع بهما
لذلك . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

(١) المحلى : ٢٥ / ٩ ، ١٣٨ / ١ .

(٢) الشرح الكبير بها مش المغنى : ١٤ / ٤ - ١٥ ، كشاف القناع : ١٤٣ / ٣ - ١٤٥ .

(١) أما حديث الفأرة تقع في السمن فقد أجيب عنه بجوابين :-

١ - إن المراد بتحريم السمن والأمر بإراقة إذا كان مائعاً ، إنما هو تحريم الأكل ، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السمن . (١)

٢ - وأما عدم بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للانتفاع به ، فلعل ذلك كان لنزارته ، وأنه لا يوازي الشغل به ، وأوكل المعرفة في حكم الكثير إلى الدليل . (٢)

(ب) وأما قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان نجسة العين ، من جهة ، وقياسها على الخمر من جهة أخرى ، فقد أجيب عن ذلك ، بأن الخمر وشحم الميتة نجس العين والأدهان المتنجسة إنما نجست بالمجاورة ، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم الميتة والخمر . (٣)

أدلة المجوزين :

١ - ماروى عن علي - رضي الله عنه - ، في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال : (يستصبح به ويدبغ به الجلود) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فإن كان مائعاً فانتفعوا به)

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال :

(تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي : فقيل : يا رسول الله أرايت لو كان السمن ذائبا : فقال : (لا تأكلوه ولكن انتفعوا به)

وهذا تصريح منه - صلى الله عليه وسلم - بالانتفاع بالمتنجسات . (٤)

٤ - القياس على الثوب المتنجس بجامع أن كلا النجاستين ليست عينية ، بل هي

(١) المبسوط : ١ / ٩٥ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٦ .

(٢) عارضة الاحوذى : ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٣) المبسوط : ١ / ٩٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٨ ، المبسوط : ١ / ٩٥ .

بالمجاورة .

وقد أجيب عن بعض هذه الأدلة بأجوبة هاك أبرزها :

(١) أما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح قائلا : حديث ابن عمر (إن كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه) ، وعنده فسى رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه (١)

وقال أيضا :

وقد جاء عن الزهرى فيه إسناد ثالث ، أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الجبار ابن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وعبد الجبار مختلف فيه ، قال البيهقى : (وجاء من رواية ابن جريج عن الزهرى كذلك ، لكن السند ضعيف ، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . (٢)

(ب) وأما القياس على الثوب المتنجس فقد أجاب عنه النووى قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الثوب ، أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن لأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس ، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام) (٣)

الترجيح :

ان الناظر في أدلة الفريقين ، يجد أن جلها يدور حول حديث أبى هريرة فسى الفأرة تقع فى السمن ، وقد اختلف فى الفاظه ، فتارة يقول : (أريقوا) وأخرى فلا تقر به ، وثالثة ولكن انتفعوا به)

ومع ثبوت أصل حديث الفأرة فى البخارى من رواية ابن عباس عن ميمونة إلا أن الزيادات المفرقة بين الجامد والمائع لا تخلو من المقال .

وقد تقدم الكلام عليها فى الفصل الثانى من الباب الثانى بما يغنى عن إعادته هنا . (٤)

(١) فتح البارى : ٩ / ٦٧٠ .

(٢) فتح البارى : ٩ / ٦٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المذهب : ٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٤) انظر ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأدلة المانعين وإن كان بعضها صحيحا ، إلا أنها لا تدل على المدعى ، فتحریم
شئ الشئ لا يستلزم حرمة الانتفاع به ، وإن كان يستلزم حرمة البيع .

وأما أدلة المجوزين فمع صراحتها ونصيتها على موضع الخلاف ، إلا أنهم
لا تخلو من مقال ، كما أشار إلى شئ من ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح . (١)

ولذا فلا بد من الاحتكام إلى القواعد الكلية مع مراعاة سماحة التشريع وممن
المعلوم أن الحكم بنجاسة شئ يستلزم مجانبته وإبعاده وعدم مباشرته ، والانتفاع به
على الوجه الذي لا تتعدى النجاسة فيه إلى المباشر أو المنتفع ، لم يمنع منه نص ،
زيادة على عدم معارضته لقواعد الشريعة .

هذا كله إذا تغير المانع بالنجاسة ، وأما إذا لم يتغير بها فليس بنجس على
الصحيح كما سبق تخريج ذلك .

ومنه يعلم إباحة الانتفاع بالأدهان المتنجسة ، شرط أن لا تتعدى النجاسة
إلى من باشر ذلك والله تعالى أعلم .

أما البيع فقد جاء النص عاما بتحريم الثمن ، وإذا كان الثمن حراما فالأدهان
التي لاقتها نجاسة لا تكون حراما إلا إذا غيرتها نجاسة ، فإذا لم تغيرها نجاسة
فليست حراما ، ومن ذلك يعلم أن الانتفاع بالأدهان والمائعات المتغيرة بالنجاسة
جائز ، بخلاف بيعها ، ولا يبعد أن يحرم بيع الشئ ولا يحرم الانتفاع به في بعض
الأوجه كما في الانتفاع بالكلب ببعض الوجوه مع حرمة بيعه كما سبق وأن عرفنا .

(١) فتح الباری : ٦٦٨ / ٩ - ٦٧٠ .

المبحث الثالث

في حكم التداوى بالنجاسات

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، بين قائل بعدم المشروعية ، ومفرق بين الخمر وسائر النجاسات ، فمانع في الخمر ، مجيز في غيرها من النجاسات .
وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :-

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث العرنين .
فمنهم من أخذ بالأحاديث الأول ورد حديث العرنين حاملاً إياه على حال الضرورة وأنه خارج محل النزاع على القول بطهارة مايؤكل لحمه كما عرف من راجح مذهب الحنابلة والمالكية .

ومنهم من أخذ بهذا الحديث ورأى فيه دليلاً على حل التداوى بسائر النجاسات وأجاب عن الأحاديث الأولى بأجوبة سنورها عند مناقشة الأدلة .

٢ - هل التداوى حال ضرورة فيباح فيه ما يباح في الضرورة أم أنه ليس كذلك ؟
فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة فقاسه على إباحة الميتة للمضطر ، ومنهم من لم يره حال ضرورة ، وفرق بين إباحة الميتة للمضطر والتداوى بالنجاسات .

٣ - هل التداوى في أصله واجب أو غير واجب ، فمن الفقهاء من لم ير أصل التداوى واجباً ، واحتج على ذلك بأدلة كثيرة ، منها التخيير بين الصبر والدعاء بالجنة وبين العافية والدعاء بالشفاء للجارية التي كانت تصرع ^(١) ، فلو كان واجباً لما كان للتخيير معنى إذ الواجب لا يخير فيه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب ، باب فضل من يصرع من الريح من

حديث ابن عباس : ٤ / ٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيحه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها . من حديث ابن عباس

١٩٩٤ / ٤ برقم ٢٥٧٦ .

ومنهم من رآه واجبا لحديث (قد جعل الله لكل داء دواء فتداؤوا) .
ونحن في هذا البحث سنتكلم عن حكم التداوى في الأحوال العادية دون التعرض
للضرورة إذ لها بحث خاص بها .

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف في راجح مذهبهم إلى حل التداوى بالنجاسة غير الخمر ، وإذا لم
يجد دواء طاهرا يقوم مقامها ، وإذا أخبره طبيب مسلم بحصول الشفاء بتناولها ،
أما إذا أخبره الطبيب بأن ذلك يعجل شفاءه ، فوجهان ، وكذا في شرب العليل
الخمر للتداوى قولان ^(١) الراجح منهما عدم جواز ذلك كما جزم به صاحب الهداية ^(٢) ،
وتابعه على ذلك العيني في البناية ^(٣)

مذهب المالكية :

للمالكية في هذه المسألة أقوال

أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه ، فيجيزون التضمخ بالنجاسة فـ في
ظاهر البدن بقصد التداوى لأن غاية ما فيه تلطخ بالنجاسة يزيلها بعد انتهاء
الضرورة . اهـ .

لكن المشهور منع ذلك في الخمر خاصة ، كما صرح به الخرشي ، وذهب إلى حـد
من شربها للتداوى ، ولو خشى على نفسه الموت .
وأما في باطن البدن فلا يجيزونها أبدا ، على أن منهم من فرق في هذه المسألة
بين الخمر وغيره ، فمنع في الخمر وأجاز في غيرها .
ومنهم من فرق بين أن تكون النجاسة قائمة العين فيمنع التداوى بها مطلقا
أو أن تكون محرقة ، فيجوز ذلك كما روى عن ابن حبيب .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٢٨ / ٥ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤٠ / ٩ .

(٣) البناية على الهداية : ٥٦٣ / ٩ .

وهناك وجه يمنع التداوى بالنجاسات مطلقاً^(١).

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - إلى أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز بشرطين :

أولهما : عدم وجود ظاهر يقوم مقامها ،

والثاني إذا أخبره طبيب عدل سلم بذلك ، وأما إن أخبره الطبيب بتعجيل

الشفاء أو تأخره بعدم التداوى ففيه وجهان : أحدهما جواز ذلك في الحالين .

وهناك وجه عند الشافعية بعدم جواز التداوى بالنجاسة مطلقاً .

وأما الخمر فمذهبهم عدم جواز التداوى بها بحال ، وقد رجح البيهقي -

أن ذلك في صرف الخمر ، وأما ما استهلكته فيه كالترياق الكبير فقد رجح - جواز التداوى بها إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات^(٢) وهذا ما رجحه الأسنوي^(٣) .

قال ابن العماد في منظومته في المعفوات

وصرفها ما رأوا حل الدواء به

معجوزاً عما كان جوازاً كالبرص في أرضه

وصرفها لم يبع إلا لغرضه^(٤)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز التداوى بالنجاسات كلها ، لا فرق عندهم بين الخمر

(١) الخرش على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٩/١ ، الحطاب

على مختصر خليل : ١١٩/١ - ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٩/١ ،

الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ، ٢٨٩/٦ .

(٢) المجموع : ٥٠/٩ - ٥١ ، شرح صحيح مسلم : ١٥٢/١٣ - ١٥٣ ، معالم

السنن : ٣٥٨/٥ ، طرح التشريب : ١١٧/٢ - ١١٨ ، حاشية البيهقي على

ابن القاسم : ٢٤٤/٢ ، قواعد الأحكام : ٨١/١ ، مغني المحتاج : ١٨٨/٤ ،

نهاية المحتاج : ١٢/٨ .

(٣) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، الأسنوي : ص ٤٦٣ .

(٤) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٢ .

وغيرها من النجاسات ^(١) وقد رجح ابن تيمية ذلك في أكثر من موضع من فتاواه ^(٢) وكذا ابن القيم ^(٣)

قال البهوتي :

(ولا يجوز التداوى بشئ محرم ، أو بشئ فيه محرم ، كالبان الأتن ولحم شئ من المحرمات ، ولا بهشرب سكر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ولا تــــداووا بحرام " ^(٤))

مذهب الظاهرية :

ومذهب الظاهرية إلى جواز التداوى بالنجاسات ما عدا الخمر لأنها ليست بدواء كما هو ظاهر الحديث ، وأما غيرها فيباح التداوى بها عندهم ، لأن التداوى حال ضرورة ^(٥) .

الأدلة :

أدلة المجوزين :

استدل مجوزوا التداوى بالنجاسة على التفصيل الذي عرفناه بما يلي :

١ - حديث العرنينين : فيه ، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم

أن يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من أبوالها ،

وهذا الاستدلال إنما يتأتى على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة

بول ما يؤكل لحمه ^(٦) .

٢ - التداوى حال ضرورة ، وقد قال - تبارك وتعالى - :-

(١) المغنى ابن قدامة : ٣١٣/١٠ ، كشف القناع : ١٩٨/٦ .

(٢) الفتاوى ابن تيمية : ٥٦٣/٢١ ، ٢٦٦/٢٤ .

(٣) زاد المعاد : ١٢٩/٣ ، ٢٤٢ .

(٤) كشف القناع : ١٩٨/٦ .

(٥) المحلى : ١٧٥/١ - ١٧٧ .

(٦) المجموع : ٥٠/٩ - ٥١ .

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

وفي السنة شواهد لا اعتبار حال الضرورة في إباحة المحرمات للتداوى ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع نهيه عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما .^(١)

٣ - قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، ومصلحة عافية البدن أرجح من مصلحة اجتناب النجاسة .^(٢)

والناظر في أدلة المجوزين هذه لا يجد لها تخلو من مقال وإليك تفصيل ذلك :-

١ - قصة العرنبيين الاستدلال بها مني على التسليم بنجاسة أبوال إيل ، وهذا غير مسلم ، لأن الحنابلة والمالكية قالوا بطهارتها ، وهذا ما يهيئه الدليل . وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة فأين دليل تخصيص سائر النجاسات ؟

٢ - وأما القول بأن التداوى حال ضرورة فيباح ما يباح في الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطر ، ولبس الحرير لمن به حكة فقد أجاب ابن تيمية على ذلك ، بأن التداوى ليس بضرورة من وجوه مفرقا فيها بين أكل الميتة للمضطر ، وبين التداوى بالنجاسة تلخيصها بما يلي :

١ - إن كثيرا من المرضى يشفيهم الله - تعالى - بغير طريق التداوى ، بل بما خلق في أبدانهم من قوة رافعة للمرض ، أو بريقة نافعة ، أو بحسن توكل ، أو دعوة مستجابة وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله - سبحانه - لم يجعل الأبدان تقووم إلا به ، فلو لم يأكل لمات .

(١) المحلي : ١٧٧/١ .

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة من حديث أنس ٦٧/٤ ، وأخرجه كذلك في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب من حديث أنس : ٢٣١/٣ - ٢٣٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها من حديث أنس برقم ٢٠٧٦ ، ١٦٥٦/٣ .

(٢) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام : ٨١/١ .

٢ - إن الأكل عند الضرورة واجب ، قال مسروق : (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات ، دخل النار) بخلاف التداوى فإنه ليس بواجب ، يؤيده حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصبر ودخول الجنة ، والدعاء بالشفاء ، فلو كان التداوى واجبا ، لما خيرها ، وغير ذلك من فعل السلف الصالح كما قيل لأبي بكر - رضي الله عنه - : (أندعوك الطبيب ؟) فقال : " قد رأيته " فقالوا : " فماذا قال لك " قال : " إني فعال لما أريد " . . . ثم قال : - أعني ابن تيمية - (ولست أعلم سألنا أوجب التداوى ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له ، وهذا المنصوص عن أحمد - وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا بما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

٣ - إن الشفاء بالدواء غير مستيقن بل يستمر المرض مع التداوى ، بخلاف الاضطرار إلى الأكل في المسغبة ، فإنه يندفع به الجوع يقينا بحكم سنة الله في عباده وخلقهم .

٤ - إن التداوى يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة ، وهناك كثير من الأدوية الحلال التي يحصل بها الشفاء ، فمحال أن يجعل الله الشفاء في الأدوية المحرمة بخلاف الجوع فإنه يندفع بأي طعام اتفق^(١) .

وأما الاستدلال بإباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزيير لحكة كانت بهما ، فقد أجاب عنه ابن تيمية أيضا قائلا :

(أما لبس الحرير للحكة والجرب ، - إن سلم ذلك - فإن الحرير والذهب ليسا محررين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنف المكلفين ، وأبيح للمصنف الآخر بعضهما وأبيحت التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء ، بخلاف

(١)
المحرمات من النجاسات

٣ - وأما قولهم بتحصيل مصلحة التداوى أعظم من تحصيل مصلحة اجتناب النجاسات ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :
(وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ، ونفعه متاع قليل ، فهي وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح ، وهذا بعينه معنى قوله - تعالى - :

" فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها " . . . (٢)
أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو التداوى بالمحرمات والنجاسات على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) الأدلة العامة في التحريم ومنها :

١ - قوله - تعالى - :

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)

٢ - قوله - تعالى - :

(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .)

(الآية)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(وكل ذى ناب من السباع حرام)

ووجه الدلالة من الأدلة المتقدمة أنها عامة في حال التداوى وغيره ، فمن فرق

بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه ، وخصص العموم وذلك غير جائز إلا بدليل . (٣)

(ب) مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التداوى بالمحرم وتخبر بأنه ليس

بدواً ومنها :

(١) مجموع الفتاوى : ٥٦٧/٢١

(٢) الفتاوى : ٥٦٩/٢١

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٥٦٢/٢١

- ١ - حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تداؤوا بمحرم)
 ٢ - حديث أبي هريرة قال :
 (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الداء الخبيث)^(١)
 ٣ - حديث طارق بن سويد الجعفي ، الحضرمي أو سويد بن طارق أنه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم - : عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : (إنما
 أصنعها للدواء) فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)
 ٤ - وفي السنن أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر يجعل في الداء
 فقال : إنها داء وليست بالدواء
 ٥ - وعن طارق بن سويد الحضرمي قال : -
 (قلت يا رسول الله إنا بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : " لا " فراجعته
 قلت : " إنا نستشفي المريض بها " قال : " إن ذلك ليس يشفا " ولكنه داء)
 ٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضعفه في دواء عند رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن قتلها .^(٢)
 والدلالة من هذه الأحاديث من أوجه :
 ١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حرم التداوى بالخمر بل قال : (إنها داء)
 وهذا نص في الخمر ، فيقاس سائر النجاسات عليها بجامع الخبث والتحريم في كلها .^(٣)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره - من

حديث أبي هريرة برقم ٢٠٤٥ ، ٣٨٧/٤ .

وأخرجه أبوداود كتاب الطب باب الأروية المكروهة ٣٥٥/٥ برقم ٣٧٢١

من حديث أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عن الداء الخبيث يعنى السم كتاب الطب باب النهى عن الداء

الخبث ١١٤٥/٢ برقم ٣٤٥٩ .

(٢) سبق تخريجه . ص ١٤٢ .

(٣) الفتاوى : ٥٦٨/٢١ .

٢ - الإخبار بأن الله - سبحانه لم يجعل الشفاء في محرم ، وهذا عام في كل

محرم .

٣ - النهي عن الدوا الخبيث ، وهو يؤكد التحريم على ما فيه من التعميم ففى

(١) كل خبيث .

٤ - وعن مخارق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وقد نهذت

نبيذا في جرة ، فخرج والنبيذ يهدر ، فقال : (ما هذا فقالت : (فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)

(ج) أما من الناحية العقلية فقد استدلوا بأدلة ذكرها ابن القيم في بحث

شيق تلخصه بما يلي :-

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوة لها كما هو

الشان مع بنى اسرائيل ، إنما حرم عليها الخبائث التى تضر بالبدن والطبع صيانة وحماية لها فلا يطلب فيها شفاء ، وإنها - وإن أزال سقم البدن - أعقت سقما فى القلب .

٢ - إن التحريم يقتضى الاجتناب ، وفي إباحتها للدوا ترغيب فى ملاستها

وهذا ضد مقصود الشرع .

٣ - إن النفس تنفعل بطبيعة الدوا انفعالا بينا ، فإن كانت طبيعته طيبة

اكتسبت النفس طيبا ، وإن كانت خبيثة اكتسبت خبثا ، ولهذا حرم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة .

٤ - أن فى إباحة التداوى به سبيل إلى تناوله على سبيل اللذة والشهوة ، فإن

النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته ، فكان فى هذا سبيل إلى تناوله على سبيل الشهوة والالتذات .

والشرعية جاءت بسد الذريعة إليه ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله

(١) زاد المعاد : ٣ / ٢٤٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٦٨ ، المغنى ابن قدامه

وفتح الذريعة إلى ذلك تناقض وتعارض.

٥ - إن التداوى بالمحرمات ضار بالبدن أيضا ، فالخمر تضر بالذماغ لأنها ترتفع إليه عند الشرب وكذلك تضر بالذهن .

٦ - إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، وهذا غير موجود في الأدوية المحرمة ، إذ كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم الشفاء فيها ، فمن أين يأتيه الشفاء؟ (١)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأوجه هاك أبرزها :

١ - أما الأدلة العامة ، فهي لا تنهين للاستدلال ، لأنها قد تخص بأدلة أخرى فلا تبقى على عمومها .

٢ - وأما النصوص التي جاءت ناهية عن التداوى ببعض المحرمات ، ومخبرة بأن لا شفاء فيها فقد أجيب عنها بمجموعة من الأوجه :

(١) تضعيف حديث طارق بن سويد بسماك بن حرب ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، كما نقل ذلك ابن حزم عن شعبة .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم وهو يحتج بسماك .

(ب) إسناده قد ورد في حديث طارق بن سويد أن الخمر داء وليست بدواء ، وما ليس بدواء لا يصح تناوله إذا كان محرما . (٢)

(ج) حمل حديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) على ما لم يتيقن وجود الشفاء فيه ، (٣) أو يحمل على صرف الخمر .

(د) تضعيف الحديث السابق ، لأنه من رواية سليمان الشيباني ، وهو مجهول كما قال ابن حزم . (٤)

(١) زاد المعاد : ٢٤٠/٣ - ٢٤٣ .

(٢) المحلى ابن حزم : ١٧٥/١ .

(٣) المجموع : ٥٣/٩ ، البيهقوري على ابن القاسم : ٢٤٤/٢ .

(٤) المحلى : ١٧٦/١ .

الترجيح :

اتضح مما سبق أن فقهاء المسلمين ، كاد وأن يجمعوا على منع التداوى بالخمر وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في شأنها ، مثل حديث (طارق بن سويد) . ولا عبرة لتضعيف ابن حزم إذ قد صح من طريق شعبة ، وإسرائيل (١) وكلام ابن حزم في سماك بن حرب لا يقتضى رد روايته ، إذ أنه تغير في آخر حياته فربما لقن ، ولذلك فإن من سمع منه قبل ذلك مثل شعبة فحديثه صحيح (٢) مستقيم

قال الحافظ في التلخيص :

(٣) وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم .

ومن الفقهاء من جعل العلة النجاسة ، فعدى حكم منع التداوى إلى النجاسات كلها ، ومنهم من خص الحكم بالخمر ، وعلى أية حال فإن الخمر الصرفة يحرم التداوى بها قطعاً لنص الحديث ، وما عداها من النجاسات فإن الأقرب أن تلحق بها ، ليس لعلة النجاسة ، وإنما لما فيها من الخبث ، وقد جاءت الشريعة بتحريم الخبائث ولو فرض أن تلك الخبائث ظاهرة كالنباتات السامة والمركبات الكيماوية السامة .

وأما أبوال إبل ، فقد جاء النص باستثنائها ، وهذا يترجح أن المحرمات كلها لا يجوز التداوى بها إذ لا شفاً فيها كما قال - صلى الله عليه وسلم - . ولو كان في بعضها شفاً لدلنا الشارع عليه كما دل المرئيون على أبوال إبل .

وفي أيامنا هذه يدخل الغول في كثير من المركبات الدوائية والصيدلانية ، فيستخدم مذيباً للمواد الدهنية والقلوية ، أو لاعطاء الدواء نكهة معينة تعود هسا الغربيون من حيث يأتينا الدواء جاهزاً مصنعاً . (٤)

(١) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاکر علی المحلی : ١ / ١٢٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر : ٦ / ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٩٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ١ / ١٤٠ .

(٤) الخريبين الطب والفقه محمد علی البارص ٣٠ .

وإذا قلنا أن المحرم هو صرف الخمر دون المستهلكة ، فيمكن أن يكون الدواء المركب بذلك المركب الدوائى جائز لعدم ظهور أثر الخمر فيه ، لكن دخول الغول في الدواء لا يخلو من أضرار ولذلك يسمونه (الكحول المتخفي) .^(١)

وهناك أبحاث تثبت أنه يمكن الاستغناء عن الغول كمادة مذيية وحافظة .^(٢)
وقد سبق أن رجحنا في مطلب نجاسة الكولونيا أن أى مركب دوائى أو عطرى ، إذا كانت فيه نسبة الخمر ما يسكر إذا شرب منه الكثير فإنه حرام ، وإن كانت النسبة قليلة بحيث لا يسكر إذا شرب منه الكثير فليس بحرام ، وعرفنا في عقوبة التضمخ بالنجاسة أو المتعاطى لها عمدا ، أن فقهاء المسلمين اشترطوا إقامة الحد على شارب الخمر بقا اسم الخمرية ، ونصوا على عدم إقامة الحد في حق من شرب ماء فيه قطرات من الخمر أو أكل عجين استهلك فيه الخمر لعدم بقا اسم الخمرية .

وعرفنا أيضا أن الاستحالة مطهرة عند كثير من الفقهاء كما هو مذهب الحنفية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

ومادة الغول الموجودة في المستحضرات الصيدلانية قد فقدت كثيرا من أوصافها لوجودها في تلك المستحضرات ، ومن هذا يتبين عدم صواب الجزم بحرمة تلك الأدوية ، إذا توفرت فيها تلك القيود المذكورة ، ومع عدم جزئنا بحرمتها فإننا نهيب بالمسلمين حكومات وعلماء وأطباء أن يعملوا على التحرر من التبعية الغربية في الشؤون كلها لاسيما الاقتصادية ، وأن يعملوا على إنشاء المصانع والقيام بالأبحاث وأن يخلصوا المسلمين من الحيرة التى هم فيها ، نتيجة لإغراق بلادهم بالمستوردات المشبوهة وخاصة في مجال حيوى كالطب والدواء .

(١) العدد الأول من السنة الثانية عشرة العدد ٤٥ من مجلة الجامعة الإسلامية ص ٣٥٢ ، بقلم الدكتور أبو الوفا عبد الآخر .

(٢) المرجع السابق : ٣٥٨ .

المبحث الرابع

أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة

من محاسن هذه الشريعة السمحة ، أنها رفعت الإصرار عن المسلمين ، ولم تكلفهم السبل : فأباح تناول العين المحرمة والنجسة عند الاضطرار إليها حين المخصة أو عند الإكراه .

وقد أكد الله إباحة هذه الأعيان عند الضرورة في أكثر من موضع في كتابه العزيز ، حتى لا يبقى أدنى شك في إباحتها ، وليسد الطريق على المتشددة والمتنطعة ولهذا نص عليها بالاسم والعين .

ولورود إباحة بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم عند الضرورة ، أجمع المسلمون على إباحة الميتة للمضطر - مثلاً - كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره . (١)
وقال الإمام النووي :

(أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم والخنزير ونحوها) (٢)

وهذا الإجماع يستند إلى أدلة من القرآن والسنة :

(١) أما من القرآن الكريم :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)

٢ - قوله - تعالى - (فمن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور

(٣)

رحيم

٣ - قوله - سبحانه : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

(ب) من السنة المطهرة أحاديث منها :

١ - حديث جابر في قصة جيش الخبط ، وفيه قول أبي عبيدة - رضي الله عنه -

لما أكلوا من العنبر : (وقد اضطررنا)

(١) الإجماع لابن المنذر : ١٥٢ ، فتح الباري : ٦٧٣ / ٩ - ٦٧٤ .

(٢) المجموع : ٥٢ / ٩ .

(٣) المائدة : ٣١ .

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - : (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : "إن ناقة لى ضلت " ، فإن وجدتها فأمسكها " فوجدوها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : " انحرها " ، فأبى فنغقت ، فقالت : " اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله " فقال : " حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتاه فسأله فقال : " هل عندك غنى يفنيك " قال : " لا " قال " فكلوها " . . . الحديث (١)

وإذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على إباحة تناول هذه الأعيان ، فقد اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية ، كالمقدار المباح أكله ، وفي جواز التزود منها ، وهل يخرج من هذه الأحكام من عصى بسفره ، فلا تجرى عليه أحكام الاضطرار ؟ وغير ذلك من الفروع .

وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي :

١ - الخلاف في هذه الإباحة هل هي رخصة أو عزيمة : ، فمن الفقهاء من قال : إنها رخصة ، وبالتالي لم يجوز للعصاة الترخيص إلا بعد التوبة ، لأن الرخصة تخفيف ، وهم لا يستحقون التخفيف في حالتهم هذه .
ومنهم من قال : إنها عزيمة ، وبالتالي استوى فيها العصاة وغيرهم ، كأكل الخبز وشرب الماء . (٢)

٢ - الاختلاف في تفسير قوله - سبحانه وتعالى - : (غير باغ ولا عاد) فمن أخذ بالتفسير القائل إن معناه غير مفسد أو خارج عن الإمام ، أو عاد على المسلمين ، أخرج العصاة من الترخيص ، قياسا على معصية الخروج على الإمام ، والعدو على المسلمين ، كقطع الطريق .

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة . من حديث جابر بن سمرة ١٦٦/٤ - ١٦٧ .
(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الأسنوى : ١٢٠/١ - ١٢٢ ، روضة الناظر : ٥٩ ، التمهيد في تخرير الفروع على الأصول ، الأسنوى : ٧١ .

ومنه من أخذ بالتفسير القائل إن البغى والعدو في نفس الأكل ، فمنع التزود والأكل إلى درجة الشيع .

وفيما يلي صور لمسائل اختلف فيها الفقهاء ، نورد ها مقتصرين على ما لسه
ساس مباشر بموضوع البحث ، دون الخوض في التفاصيل الأخرى ، محال وليس
سلوك سبيل الإيجاز مع الإيضاح :

حد الاضطرار المبيح للأكل

حد الاضطرار عند الفقهاء ، هو أن يصل المضطر إلى حال يخاف الهلاك
على نفسه سواء كان ذلك الخوف علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف
معها على الهلاك .

ويلحق الفقهاء بخوف الهلاك خوف المرض المخوف ، أو زيادته أو طول مدته ،
أو خوف تلف عضو منه أو انقطاع عن رفقته . (١)

هل الأكل للمضطر واجب أم مباح ؟

من خلال استعراض المذاهب يتضح أن الصحيح منها الأكل وجها ، وهو
مذهب أبي حنيفة ، وابن خالغ أبو يوسف فقال بالإباحة ، وهو أرجح الوجهين عند
الشافعية الذي اعتمد النوى في المجموع وبه قطع الأكثرون وصححه الباقر .
وهو الصحيح من مذهب مالك ، وهو أرجح الأقوال عند الحنابلة كما نص عليه
(٢)
المحققون منهم .

(١) البناية على الهداية : ١٨٥ / ٨ ، القوانين الفقهية : ١١٦ ، الخرشي
على مختصر خليل : ٢٨ / ٣ ، مغنى المحتاج : ٣٠٦ / ٤ ، نهاية المحتاج
١٥٠ / ٨ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : ٢٦٢ / ٤ ، المجموع : ٤٢ / ٩ ، الفروع
ابن مفلح : ٣٠٢ / ٦ - ٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٠ / ٣ ، كشف
القناع : ١٩٤ / ٦ .

(٢) البناية على الهداية : ١٨٥ / ٨ - ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٨ / ١ =

الأدلة :أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بالإباحة بما يلي :

١ - فعل عبدالله بن حذافة السهمي ، عند ما حبسه طاغية الروم وجعل معه خمرا مزوجا بما* ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته ، فأخرجوه فقال : (كان الله أحله لي لأنني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدین الإسلام)^(١)

٢ - إن للمكلف غرضا مقصودا في اجتناب النجاسة ، ثم إنها رخصة ، فيكون التارك لها آخذا بالعزيمة فلا يأثم بذلك .^(٢)

أدلة القائلين بالوجوب :

١ - قوله - تعالى - : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

٢ - قوله - تعالى - : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ومن امتنع عن أكل ما أباح له عند الاضطرار ، كان قاتلا لنفسه ، ملقيا بنفسه إلى التهلكة .^(٣)

٣ - ولأن المضطر قادر على إحيا* نفسه بما أحله الله له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .^(٤)

= تكملة فتح القدير : ١٧٢/٨ - ١٧٣ ، المجموع : ٤٢/٩ ، التمهيد فـ

تخريج الفروع على الأصول : ٧١ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات

٤٠٠/٣ ، كشف القناع : ١٩٤/٦ ، منار السبيل في شرح الدليل

٤١٨/٢

(١) منار السبيل : ٤١٨/٢

(٢) المجموع : ٣٩/٩ ، البناية على الهداية : ١٨٦/٨

(٣) المغني : ٦٠٦/٨ ، منار السبيل : ٤١٨/٢

(٤) نفس المرجع السابق .

الترجيح :

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن الراجح في هذه المسألة ، قول
القائلين بالوجوب ، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفس وصيانتها ، بل اعتبرت
الحفاظ على النفس من أهم مقاصد الضرورية ، والمفسدة المتحققة بعدم الأكل ،
وهي هلاك النفس أعظم من المفسدة المتحققة بالأكل ، وهي مقارفة الخبائث ، ومصلحة
صيانة النفس المرجوة من الأكل أعظم من مصلحة مجانية النجاسة .^(١)

أما القول (إنها رخصة فهو منازع فيه ، والقائلون إنها رخصة اعتبروها رخصة واجب .^(٢))

وهذا يتبين أن وجوب الأكل هو الراجح لموافقه مقاصد الشريعة السمحة .

مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فراجع مذهب الأحناف أنه ليس للمضطر
إلا سد الرق ، وأنه لا يجوز له الشبع .^(٣)

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم فعلى حين رجح ابن عبد البر ، وابن
المعري وابن رشد جواز الشبع والتزود ، نجد أن خليلاً قد رجح في مختصره جواز
سد الرق فقط ، ولم يجوز الشبع مرجحاً ما روى عن ابن حبيب وابن الماجشون .^(٤)

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاه النووي وغيره :

أصحها الاقتصار على سد الرق دون الشبع ، وجواز التزود

والثاني جواز الشبع

(١) قواعد الأحكام : ٨١ / ١ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٧١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧ / ١ ، روح

المعاني للألوسي : ٤٢ / ٢ ، مختصر الطحاوي : ٢٨٠ .

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٣٧٨ / ١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٤٩ / ١ ،

أحكام القرآن لابن المعري : ٥٥ / ١ ، الخرشى على مختصر خليل : ٢٨ / ٣ .

والثالث التفصيل في الشبع والتزود ، فإن رجا حللا قريبا لم يجز الشبع ،
والتزود وإن لم يرجه جاز .^(١)

والراجع من مذهب الحنابلة عدم جواز الشبع ، وإن أجازوا التزود بقيـد
خوف الحاجة ، وفي قول له الشبع ذكره ابن مفلح في الفروع .^(٢)
وحد الشبع هو أن يأكل ما يقتل به سورة الجوع ، لا أن يأكل حتى لا يجد
للأكل ساعا .^(٣)

بقي أن نذكر أن الخلاف المتقدم في الشبع والتزود ، إنما هو في المجاعة غير
الدائمة ، أما فيها فلا خلاف في جواز الشبع والتزود اتفاقا .^(٤)
وقد استدل من جواز الشبع بأنه طعام جاز له أكل القليل منه ، فجاز له أكل
الكثير كالجلال .^(٥)

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة : أن رجلا نزل الحرة فنققت عنده
ناقة فقالت له امرأته : " اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله " ، فقال : " حتى
أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فسأله فقال : " هل عندك غنى يغنيك " .
قال : " لا " قال : فكلوها . . الحديث ولم يفرق بين الشبع وغيره .^(٦)

أما من لم يجوز الشبع فقد استدل بظاهر قوله سبحانه وتعالى - : (غير باغ
ولا عاد) وقوله : (غير متجانف لإثم) حاملين ذلك على الشبع .^(٧)

(١) المجموع : ٣٩/٩ - ٤١ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ ، نهاية المحتاج :

١٥١/٨ ، طرح التثريب : ١٢/٦ - ١٣ .

(٢) المغنى : ٦٠٥/٨ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع : ١٩٤/٦ - ١٩٥ ،

منار السبيل : ٤١٨/٢ .

(٣) المغنى : ٦٠٥/٨ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٤) المغنى : ٦٠٥/٨ - ٦٠٦ ، طبعة مكتبة الجمهورية العربية المتحدة بالأزهر

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٢/١ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٦) سبق تخريجه . ص ٦٣٨ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٢/١ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ .

واستدلوا أيضا بأنها حال ضرورة فتقدر بقدرها (١)

الترجيح :

لما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، ولما كانت الرخصة لا يتوسع فيها ، تبين لنا أن قول القائلين بسد الرمي هو الأرجح والأكثر مناسبة لطبيعة الضرورة والرخصة . ولكن حتى يأمن المجاعة مرة ثانية ، ومن باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، فإن له أن يتزود سواء رجا حلالا قريبا أو لم يرج ، فإن ظفر بالحلال كانت له فيه مندوحة عن الحرام ، وإن لم يظفر به أمن الهلاك والتلف بسد رمقه مرة أخرى .

هل يترخص العاصي بسفوره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العاصي بسفوره ، هل له أن يأكل الميتة وغيرها من المحرمات والنجاسات أم لا ؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى أن إباحة أكل المحرمات للمضطر هل هي رخصة أم عزيمة ؟ ، وإذا كانت رخصة فهل يستحقها العصاة أم لا ؟ يرى الأحناف عدم التفرقة بين الطائع والعاصي في ذلك ، بل ذهب الجصاص إلى حد القول بأن الأكل من المحرمات للمضطر ليس رخصة ، بل هو عزيمة بمعنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر . (٢)

وأما المالكية فالراجح من مذهبه أن ليس للعاصي الترخيص كما رجح ذلك ابن عبد البر وابن العربي ، وذكره ابن رشد . (٣)

لكن القرطبي رجح جواز الترخيص للعاصي . (٤)

وللشافعية في هذه المسألة وجهان : أحدهما المنع من الترخيص ، وحكى النووي وجهها ضعيفا بجوازه . (٥)

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٨٦ .

(٢) روح المعاني للألوسي : ٤٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧/١ - ١٢٩ .

الاختيار في تعليل المختار : ١٠٤/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٩/١ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٨/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٢/٢ .

(٥) المجموع : ٥٠/٩ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ .

نهاية المحتاج : ١٥٠/٨ .

والمنع من الترخص هو مذ هب الحنابلة كما جزم به البهوتي (١)

بقي أن نشير إلى أن الذين منعوا الترخص للمعاصي أجازوه بشرط التوبة .

وقد استدل القائلون بعدم جواز الترخص للمعاصي بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)

فحمل هؤلاء البغى والعدو على الخروج للفساد والتعدي على المسلمين (٢)

٢ - أن الأكل من الميتة للمضطر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، ثم

إن بإمكان المضطر المعاصي أن يستبيح الأكل بالتوبة ، فإذا لم يفعل فهو الذي جنى على نفسه (٣)

وأجيب عن أدلة المانعين هذه بما يلي :

١ - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه ، بأنه استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو

مختلف فيه بين الأصوليين ، فمفهوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، وغيره سكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زوال هذا العموم فعلياً الدليل (٤)

٢ - أما القول إن الميتة أكلها رخصة للمضطر ، وهي لا تناط بمعصية فقد

أجيب عنه بما يلي :

(أ) أن أكل الميتة وما في معناها للمضطر ليس برخصة ، بل هو عزيمة .

(ب) إن إهلاك النفس معصية أكبر من معصية من عصي بسفرة ، فإذا كان

ذلك كذلك ، أيجوز أن يقال له عصيت مرة فاعص مرة أخرى ؟ .

(ج) إن هذه القاعدة منقوضة بإجماع المسلمين على إباحة التيمم للمعاصي

(١) كشف القناع : ١٩٥/٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٧/١ ،

المجموع : ٥٠/٩ .

(٣) كشف القناع : ١٩٥/٦ ، بداية المجتهد : ٣٤٩/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢٣٤/٢ .

بسفره والغطر للمقيم المريض ، ولو كان عاصيا ، وجواز المسح للمقيم العاصي .
(د) أما القول بجنايته على نفسه إن لم يتب ، فعلى التسليم بذلك ، أيباح
له جنائية أخرى باهلاك نفسه .^(١)

أما الذين قالوا بجواز الترخص للعاصي فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - سبحانه - (ولا تقتلوا أنفسكم)

وهذا العام في العاصي وغيره ، ومن خصص فعليه الدليل .^(٢)

٢ - ان الطائع والعاصي يستويان في ما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ،
فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة ، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة
فيها كسائر الأطعمة الباحة في غير حال الضرورة .^(٣)

الترجيح :

إن القول بأن أكل الميتة للمضطر في معنى أكل الخبز وشرب الماء لفيمر
المضطر صواب من وجه دون وجه ، ووجه الصواب فيه أنها يشتركان في الإباحة
ويختلفان في أن له أن يشبع من الخبز والماء وليس له إلا سد الرق من الميتة كما
سبق أن عرفنا .

أما القول إن أكل الميتة للمضطر عزيمة فمع احتياجه إلى دليل فهو ينافي الأصل،
حيث أن الأصل في الميتة وغيرها من المحرمات التحريم والمنع ، والعدول عن
هذا الأصل في حال دون حال يدل على أنها رخصة ، وأما كونها واجبة أو غير
واجبة فأمر آخر ، يؤخذ من دليل آخر .

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلها صواب من وجه دون وجه ، ووجه
الصواب فيها ، أن الرخصة تخفيف والمعاصي لا يستحق التخفيف ، ثم إن إصراره
على المعصية وقد بلغ حالة الاضطرار التي تغي فيها القلوب إلى بارئها ، دليل على

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .

عناد وخبث نفس.

لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك ، ثم إنه لا فائدة فسي منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تنقلب طاعة إذا منع من ذلك .

فالذي يتراعى لي أنه لا طائل وراء هذا الخلاف ، لأن طبيعة الفرائض البشرية هي التي تتحكم في أعمال الناس حال الاضطرار ، لأن المضطر في هذه الحالة سيقدم على الأكل مدفوعاً بغريزة الجوع وحب البقاء والحفاظ على النفس ، سيما إذا كان عاصياً .

فإذا كان قد أنشأ سفراً لمعصية حال الاختيار والرخاء ، فلا نظنه يمتنع عن أكل الميتة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك .

وهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز الترخيص للعاصي ، فإنه الأقرب لروح التشريع ، والأدل على عموم رحمة الله - سبحانه وتعالى - .
هل يجوز للمضطر شرب الخمر ، وما هي الحالات التي يجوز فيها ؟ :

لم يفرق الأحناف في شرب الخمر للمضطر بين حالة وأخرى ، فمذ هبهم جواز شربه إذا أكره على شربها بقتل أو إتلاف عضو ، لا بضرب شديد ، كما يجوزون شربها للمعطش وبعبارة أخرى يجوز شربها عند هم في كل حال يصدق عليه اسم الاضطرار^(١) .
أما المالكية فقد منعوا شرب الخمر للمعطش ، وأجازوها لدفع غصة ، إذا خاف على نفسه الهلاك منها ، ولم يجد ما يزيلها - وإن خالف في ذلك ابن عرفة منهم في الجواز - ، لكنهم أجازوا شربها عند الإكراه ، بينما ذهب أبو بكر الأبهري إلى جواز شربها إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً^(٢) .

وللشافعية في ذلك تفصيل : فإنهم يفرقون بين شربها للمعطش ، وشربها لدفع غصة أما شربها للمعطش ، فلهم فيه وجهان : أصحابها القطع بعدم الجواز وبه

(١) البناية على الهداية : ١٨٤/٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨-٢٢٩ .

قطع النووي وقال : وهو المذهب الصحيح ، غير أنه نقل عن إمام الحرمين والفزالي اختيار جوازها للعطش .

وسبب الخلاف بينهم هو طبيعة الخمر ، هل تروى أم لا ؟ فالذين منعوا الشرب قالوا إنها لا تروى بل تزيد العطش ونقلوا ذلك عن بعض الأطباء ، وأيدوه بحال شربة الخمر قائلين إنهم يحرصون على شرب الماء البارد . أما القائلون بالجواز ، فيقولون إنها تروى ولذلك يستغني بها بعض شربتها عن شرب الماء .

وهذا يتضح أن الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة مبني على أمر طبي ، فإن ثبت طبيا أن الخمر تروى ، كان الصحيح من مذهب الشافعية جواز شربها ، ويؤيده إجازة الشافعية لصاحب الفصة أن يدفعها بالخمر معللين ذلك بأن منفعة الخمر في هذه الحال متيقنة ، وأن المفسدة المتحققة بإهلاك النفس أعظم منها في معاقرة الخمر . (١)

ويفرق الحنابلة بين العطش ودفع الفصة كالشافعية ، لكنهم أجازوا شربها عند خوف التلف كما أجازوا شرب الماء المتنجس . (٢)

وقد احتج من جواز شربها لعطش بأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال فسي الخنزير : (إنه رجس) وقال في الخمر (إنها رجس) وقد أباح الخنزير للضرورة فتباح الخمر للضرورة أيضا للمعنى الجلي (٣)

غير أنه لا يخفى عليك ما في هذا الدليل من ضعف ، لأن إباحة شيء بعد حظره للضرورة ، لا يستلزم إباحة الشيء الآخر لمجرد اشتراكهما في وصف من الأوصاف .

(١) مغنى المحتاج : ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج : ١١/٨ ، زاد المحتاج : ٢٦١/٤

حاشيتا القليوبي وعميرة : ٢٠٣/٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣٥٨/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن :

وأما المانعون فقد احتجوا على المجوزين ، بأن الله قد حرم الخمر تحريماً مطلقاً ، وحرم الميتة وأباحها للضرورة .^(١)

قال ابن العربي : راداً على أدلة المانعين

(والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة ، في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال - تعالى - : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فرفعست الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملاً على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة .

والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل للضرورة ، ذكر أنها لا تزيد ، إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً ، فإن صح ما ذكره كانت حراماً ، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات)^(٢)

ويتضح مما سبق أن المانعين لشرب الخمر في بعض الأحوال ، إنما منعوها لصفة فيها ، وهي اعتقادهم بأنها لا تروى ، ولكن إذا ثبت أنها تروى كان مقتضى قولهم إباحتها ،

ولا يخفى أن في الخمر نسبة كبيرة من الماء تساعد على تعويض الجسم عن الماء الذي فقده ، وإن لم يشعر شاربها بالإرهاق ، فإن كثيراً من الأغذية التي يوجد فيها الماء إذا شربها العطش لا يشعر بالارتواء ، لكن ما فيها من الماء يساعد على إسك الرق ، وترطيب الجسم ، بل إنه لو لم يشربها ، وبلل بها جسمه لخفف الظمأ عنه قليلاً ، ولا نجد فرقاً بين شربها لدفع الغصة ، وشربها لدفع العطش ، لأن كليهما يصدق عليه وصف الاضطراب .

وهذا يتضح أن الراجح في المسألة ، هو إباحة الخمر للمضطرب أي صورة كانت لكن لا يباح منها إلا ما يسد الرق ويمسك النفس .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨ / ٢ - ٢٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ - ٥٧ .

البحث الخامس

فى حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابتهم للنجاسة

وفى حكم الجلالة

المقصود من هذا البحث حكم ثياب وأواني المشركين وفسقة المسلمين ، الذين يغلب عليهم مباشرة النجاسة ، وسنتكلم فى هذا البحث عن حكم الصلاة فى ثيابهم واستعمال أوانيهم سالكين سبيل الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

اختلفت أنظار فقهاء المسلمين فى هذه المسألة ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلى :

١ - تعارض النصوص فى ظاهرها ، ومن ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني ، عندما سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال أواني الكفار فقال له : (إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا فيها)

فهذا الحديث يتعارض - فى ظاهره - مع فعله - صلى الله عليه وسلم - عندما توسا من مزادة مشركة ^(١) ، وعندما دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة ^(٢) .

فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول ، ورأى كراهة أو حرمة استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل ، وعند عدم تيقن النجاسة .

(١) أخرجه بمعناه البخارى من حديث طويل فى كتاب التيمم ، باب الصعييد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء . . الخ . من حديث عمران بن حصين . ٨٨ / ١

وأخرجه سلم أيضا بمعناه من حديث طويل فى كتاب المساجد ، باب قضا الغائته واستحباب تعجيل قضائها من حديث عمران بن حصين ، ٤٧٤ / ١ ، برقم ٦٨٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة من حديث أنس بلفظ إنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله . . الخ الحديث . وليس فيه أن يهودى دعاه . ٨ / ٣ .

وأخرجه البخارى أيضا فى كتاب الرهن : ١١٥ / ٣ .

ومنهم من أخذ بفعله - صلى الله عليه وسلم - ورأى إباحتها استعمالها .

٢ - تعارض الأصل مع الغالب : فالأصل في الأشياء الطهارة ، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب ملابسي النجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غلب حكم الأصل ، وحكم بإباحة الاستعمال ، ومنهم من غلب حكم الغالب ، فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرق بين استعمال أمتعة المتدينين بالنجاسة وغيرهم ، وبين الأواني المستخدمة للطبخ وغيرها ، وبين الأواني التي تتشرب النجاسة كالغفار وغيرها .

٣ - الاختلاف في نجاسة أعيان الكفار ، فمن رأى نجاسة أعيانهم حكم بمسئد جواز استعمال ما يلبسونه ، بناءً على تنجسها بملاقاة رطوباتهم ، ومن لم يمس نجاسة أعيانهم ، حكم بالجواز .

وفي ما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) يفرق الأحناف فيما يتعلق بثياب الكفار ، بين ما علا منها ، وبين ما سفل ، كالسراويل والأزر ونحوها ، فأما الأولى فلا بأس عند الأحناف بالصلاة فيها ، وأما الثانية فمذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة .

بينما حكى صاحب المبسوط عدم الصحة (١) .

وأما الآنية فمذهب الأحناف عدم نجاستها ، وأن الفسل المأوربه في حديث أبي ثعلبة إنما هو للندب لا للنجاسة ما لم تتحقق نجاستها (٢) .

(ب) وأما المالكية فالراجح من مذهبهم عدم جواز الصلاة في ثياب من تكثر ملابستهم للنجاسة ، لافرق عندهم بين الكتابيين وغيرهم ، أو بين ذكرانهم وإناثهم أو صفارهم وكبارهم ، سواءً باشرت الثياب جلودهم أم لا .

بيد أن من المالكية من يفرق بين الثياب التي تلي عوراتهم وغيرها ، وحكم ثياب فسقة المسلمين كشراب الخمر عندهم مثل حكم ثياب الكفار ، لا تجوز الصلاة فيها

(١) المبسوط : ٩٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨١ / ١ - ٨٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ٦٥ / ١ .

إلا بعد غسلها ، بل إنهم عدوا الحكم إلى ثياب من لم يصل قطعا أو غالباً
كالنساء. (١)

وأما آتية الكفار ، فيفرون فيها بين أن تكون ما يطبخ فيه عادة ، فلا بد من
غسلها وغليها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت ما لا يطبخ فيه عادة فلا بأس
باستعمالها من غير غسل. (٢)

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية كراهة استعمال ثياب المشركين وأوانيهم ، سواء في ذلك
أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة (٣) وغيرهم.

أما التطهر من أواني المشركين فيفرق الشافعية بين ما إذا كانوا لا يتدينون
باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ، ففي الحالة الأولى تصح
الطهارة منها اتفاقا ، وأما الحالة الثانية ، فلم فيها وجهان ؟

الصحيح منها أنه تصح طهارتها.

والثاني لا تصح .

هذا كله فيما لو لم يتيقن طهارتها ، أما إذا تيقنها فلا كراهة حينئذ
في استعمالها .

وقد ذكر الشريفي أن الوجهين بالكراهة وعدمها يجريان ، في أواني من تكثر
ملاسته للنجاسة من المسلمين كشراب الخمر والقصابين ، لعدم تحرزهم عن
النجاسة غالبا . (٤)

(١) الخرشي على سيدي خليل : ٩٧/١ - ٩٨ ، خطاب على خليل : ١٢١/١ - ١٢٤ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٨/٦ .

(٣) قال النووي : (قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين
يعتقدون ذلك دينا وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال
البقر وأختائها قرية وطاعة ، قال الماوردي : " ومن ذلك البراهمة ")

المجموع : ٢٦٤/١ .

(٤) المجموع : ٢٦٣/١ - ٢٦٤ ، مفني المحتاج : ٣١/١ .

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة طهارة وإباحة ثياب وأواني المشركين كلهم ، سواء ما لبسوه من الثياب أو نجسوه ، كما رجح ذلك البيهوتي ، ونص عليه ابن قدامة فـى المقنع ، وقد مر ابن مفلح في الفروع^(١) وذكره ابن رجب في القواعد ، لكنه في الشرح الكبير فصل في الأواني على روايتين مقدما عدم الكراهة ، ناقلا عن ابن عقيل قوله لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم - يعني أهل الكتاب - .

أما أواني المجوس وعبدة الأوثان ، فقد نقل عن أبي الخطاب أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب في إباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها ، ونقل عن القاضي نجاستها ، وعدم إباحة استعمالها إلا بعد الغسل^(٢) ، ونقل ابن مفلح في الفروع والمبدع في الثياب والأواني روايات :

الأولى : القائلة بالإباحة وهي الراجحة ، كما سبق .

الثانية : الكراهة .

الثالثة : المنع

الرابعة : المنع فيما يلى العورات

الخامسة : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته .^(٣)

وقال في الشرح الكبير :

(ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذى نجسه الكفار ، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في الإرشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين : إحداهما لا يجسب وهو الصحيح لما ذكرنا .^(٤)

(١) كشف القناع : ٥٦ / ١ - ٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغنى : ٦١ / ١ ، الفروع

لابن مفلح : ١٠٠ / ١ ، المبدع : ٧٨ / ١ ، ٨٠ ، القواعد لابن رجب : ٣٤٤

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ٦١ / ١ - ٦٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح : ١٠٠ / ١ .

(٤) سيأتى ذلك في الأدلة .

والثانية يجب ليتيقن الطهارة (١)

وقال ابن رجب في ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة :

(وفيه ثلاثة أوجه الكراهة ، وعدمها والمنع حتى تغسل وهو اختيار ابن أبي موسى) (٢)

وقد ذكر ابن مفلح روايات في ليس ما تظن نجاسته كثياب المريعات والمرضعات

والصبيان مرجحا للكراهة في كل . (٣)

الأدلة :

عرفنا من خلال الاستعراض السابق للمذاهب أن مجمل الأقوال تدور حول

التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، وسنورد فيما يلي أدلة القائلين بالإباحة ،

ثم نعقبها بأدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بإباحة استعمال أواني الكفار وثيابهم بما يلي :

١ - قوله - تعالى - (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنياتهم التي يطبخون فيها ، ومعلوم أن طعامهم

يطبخونه في قدورهم ، ويباشرونه بأيديهم . (٤)

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توطأ من مزادة مشركة . . (متفق عليه

من حديث عمران) (٥)

٣ - حديث عبد الله بن المغفل قال :

(دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت : " والله لا أعطي أحدا منه شيئا "

(١) الشرح الكبير بها مش المصنف : ١ / ٦٣ .

(٢) القواعد لابن رجب : ٣٤٤ .

(٣) الآداب الشرعية ابن مفلح : ٣ / ٥٢٤ .

(٤) المجموع : ١ / ٢٦٤ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ١ / ٧٨ ، كشف القناع : ١ / ٥٧ ، المجموع : —

فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم . (١)

٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه يهودى ، بخبز شعير وإهالسة
(٢)
سنخة

٥ - كان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشرط عمر عليهم ضيافة
من يربهم من المسلمين ، وقال :

(٣)
(اطعموهم مما تأكلون)

٦ - توطأ عمر - رضى الله عنه من جرة نصرانية ولا تخلو جرة النصرانية من
(٤)
نجاسة .

٧ - حديث جابر بن عبد الله قال :

(كنا نفرزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونصيب من آتية المشركين
وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك علينا) (٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة
في دار الحرب : ١٣٩٣ / ٣ .

(٢) سبق تخريجه من ٦٤٩ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المغنى : ١ / ٦١ - ٦٢ ، البدع : ١ / ٧٨ ، نيسل
الأوطار : ١ / ٨٧ ، ذم الموسوسين : ٥٨ / ٥٩ .

(٤) البدع / المقنع : ١ / ٧٩ ، المجموع : ١ / ٢٦٣ ، ذم الموسوسين : ٥٣
والأثر أخرجه البخارى في كتاب الوضوء معلقا مجزوما به وفي ترجمة لباب
وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة وتوطأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية
٥٦ / ١ .

وأخرجه الدارقطنى مطولا في كتاب الطهارة باب الوضوء بما أهل الكتاب
عن زيد بن أسلم عن أبيه : ١ / ٣٢ .

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آتية أهل الكتاب من
حديث جابر ١٢٢ / ٤ .

٨ - إن التوارث قد جرى بين المسلمين ، في لبس ثياب الكفار الممنومة قبل غسلها .^(١)

٩ - إن الأصل في الأشياء الطهارة ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلا بدليل .^(٢)

١٠ - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار .^(٣)

أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

استدل القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين أو كراهة ذلك بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (إنما المشركون نجس) .

ولا بد لأوانيهم وثيابهم من ملاقة رطوباتهم^(٤)

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم

أهل كتاب أفناكل في أنيتهم ؟ فقال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ."^(٥)

٣ - إنهم لا يتوقون من النجاسة غالبا ، إضافة إلى أن ذبائحهم ميتة ،

فنجاسة الآنية بها متيقنة ، وعليه يمنع من الثياب أيضا ، لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب فتكون نجسة .^(٦)

٤ - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قدور المجوس ، قال : (أنقـوـها

غسلا واطبخوا فيها ."^(٧)

(١) بدائع الصنائع : ٨١/١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، كشف القناع : ٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع : ٧٨/١ ،

فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ٧٥ ، الشرح الكبير بها مش المغنى :

٦٣/١ ، قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام : ٤٦/١ .

(٣) ذم الموسوسين : ٥٣ ، الشرح الكبير بها مش المغنى : ٦٣/١ .

(٤) المبسوط : ٩٧/١ ، المبدع : ٧٨/١ .

(٥) المجموع : ٢٦١/١ - ٢٦٢ ، الشرح الكبير بها مش المغنى : ٦٢/١ - ٦٣ ،

المبدع : ٧٨/١ ، المبسوط : ٩٧/١ .

(٦) المبدع : ٧٩/١ .

(٧) نيل الأوطار : ٨٦/١ . الشرح الكبير بها مش المغنى : ٦٣/١ . =

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة (إنما المشركون نجس) ، بأن المراد نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم .

وأجيب عن حديث أبي شعبلية بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية أبي داود ، إذ أن رواية أبي داود وأحمد مقيدة بالآنية التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فتحمل رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيدة والتي تدل على أن النجاسة إنما هي لما يطبخ فيها .

أو أن الأمر بالفصل محمول على الاستحباب ، ويدل عليه أنه - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب (١) .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن بعضها عام ضعيف الدلالة على المدعى كالاستدلال بقوله - تعالى - (إنما المشركون نجس) . فهذه الآية عامة لا تدل على نجاسة الأواني والثياب حتى على التسليم بأنها تدل على نجاسة أعيان المشركين ، وهو مذاهب مرجوح كما تقدم (٢) .

ومثل ذلك الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .

فإنه يدل على حل ذبائحهم ، ولا تعرض فيه للآنية وغيرها ، وبعضها جاء في قضايا مخصوصة ، كدعوة اليهودى للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الأكل مسن الإهالة السنخة ، ولعل حديث أبي شعبلية الخشني ، هو الأسير يطلب الموضوع .

= والحديث أخرجه الترمذى في كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين من رواية شعبلية الخشني قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

١٣٠ / ٤ برقم ١٥٦٠ .

(١) المجموع : ٢٦٤ / ١ - ٢٦٥ ، سبل السلام : ٣٢ / ١ .

(٢) انظر ص ٢١٩ وما بعدها .

لكن صيغته لا تدل على الجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها وأمر بغسلها وهذه قرينة كافية لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

ولذا فإن أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب - والله أعلم - التفصيل بين ما إذا كان المسلم بين ظهري الكفار ، ففي هذه الحالة يباح له استعمال آنيهم بشرط عدم وجدان غيرها ، واستحباب غسلها كما هو الظاهر من حال السائل ، فإنه قال : (إنا بأرض قوم أهل كتاب) وأفتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى حاله .

وأما إذا كان المسلم بين المسلمين وآنيهم متوفرة فالأولى ألا يستعملهم مادام يجد عن ذلك مندوحة .

وأما الثياب فيفصل فيها بين المنسوج الجديد ، فيباح إذا لم تكن في نسجه نجاسة متيقنة وبين المستعمل من ثيابهم ، فيفصل فيه أيضا بين ما كان مباشرا لعوراتهم فيكره لمراعاة للغالب وهو عدم توقيهم النجاسة ، وبين الثياب التي لا تباشر عوراتهم فالأصل فيها الطهارة .

هذا إذا جهل حالها طهارة ونجاسة ، أما إذا علم فالحكم لما يعلم من حالها . والله تعالى أعلم وأحكم .

حكم الجلالة :

المقصود بالجلالة عند الفقهاء ، هو الدواب التي تأكل الجلة ، - أي العذرة - وللفقهاء في ماهيتها أقوال منها :

١ - قيل هي التي غالب علفها النجاسة

٢ - وقيل لا عبرة بكثرة العلف أو قلته ، بل إذا ظهر أثر النجاسة وبتنتها فسي

لحمها فهي جلالة ولا فلا .^(١)

(١) المجموع : ٢٨/٩ - ٢٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٩ ، معالم السنن

للخطابي : ٣٠٦/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٢/٢٧٥ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم لحم الجلالة من حيث أكله ، أو حرمة أو كراهته
وخلافهم هذا مبني على ما يلي :

١ - الاختلاف في تفسير نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، هل هذا
النهي للتحريم أو الكراهة ؟

فمن الفقهاء من حمله على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة منه إلى حكم
آخر ، ومنهم من حمله على الكراهة .

٢ - الاختلاف في ماهية الجلالة : فمنهم من يفرق بين ما كان غالب علفها
النجاسة وبين ما تخلط ، ومنهم من جعل الاعتبار بنتن اللحم ، ومنهم من جعله
بنتن العرق .

٣ - الخلاف في كون الاستحالة مطهرة أم لا : فمن رآها مطهرة قال إن النجاسة
قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه أو لحمه .

وفيمسأ يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(١) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الجلالة لا تتوكل بشرطين :

أولهما : أن يكون أكلها النجاسات فلا تأكل غيرها .

الثاني : أن يظهر نتن النجاسة في لحمها .

فإن كانت تخلط أي تأكل الطاهر والنجس ، ولا يظهر أثر النجاسة في لحمها ،

أو حبست فزال أثر النجاسة في لحمها ، فلا بأس عندهم بأكلها .

غير أنهم اختلفوا في تقدير مدة الحبس التي يزول بها النتن ، فقليل لا تغد يسر

أصلا ، وقيل شهر ، وقيل أربعون يوما في الإبل ، وعشرون يوما في البقر ، وعشرة
أيام في الشاة ، وثلاثة أيام في الدجاجة . (١)

وأما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا

(١) تبين الحقائق : ١٠ / ٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١ / ٣ ، اختلاف

الفقهاء للطحاوي : ٧٨ / ١ .

(لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز.)^(١) ونقل صاحب القوانين الفقهية خلافا في المذهب.^(٢)

(ب) مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في ماهية الجلالة ، فقيل إنها التي غالب علفها النجاسة ، وقيل لا اعتبار بالعلف ، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها وفي لحمها . وهذا ما رجحه النووي ، والشيخ زكريا الأنصاري مناهة عليه فالراجح عند هم كراهة لحمها كراهة تنزيهية .

ثم إنهم اختلفوا في نجاستها فرجحوا طهارتها ، واختلف القائلون بالنجاسة هل نجاستها بالموت أو لعينها على قولين .

والقائلون بالكراهة التنزيهية حكموا بزوال هذه الكراهة ، إن حبست بعهد ظهور النتن وعلقت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ، ثم إن القائلين بالكراهة عهدا وهذا الحكم إلى بيضها ولينها والركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل .^(٣)
(ج) مذهب الحنابلة :

الجلالة عند الحنابلة هي التي غالب طعامها النجاسة ، وهي بهذا المعنى مختلف فيها عند هم ، والراجح حرمة لحمها ولينها وبيضها ، وقيل بالكراهة . والقائلون بالحرمة اشترطوا لحلمها أن تحبس وتطعم الطاهر على خلاف في القدر التي تحبس فيه .^(٤)

أدلة القائلين بالحرمة :

استدل القائلون بالحرمة على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) الخطاب على خليل : ٩٢ / ١ ، الخرشي على خليل : ٢٦ / ٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ١١٦ .

(٣) المجموع : ٢٨ / ٩ - ٢٩ ، فتح الوهاب : ١٩٢ / ١ ، معالم السنن للخطابي

٣٠٦ / ٥ .

(٤) الفروع لابن مفلح : ٣٠٠ / ٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩ / ٣ ، منار

السييل شرح الدليل : ٣١٦ / ٢ .

- ١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحم الجلالة وألبانها . وفي رواية نهى عن ركوب جلالة الإبل .
- ٢ - وعن ابن عباس : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرب لبن الجلالة ^(١)) وقد حمل الخطابي هذا النهي على الكراهة . التنزيهية حيث قال :
- (كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً) ^(٢)
- وأما القائلون بالكراهة فقد قالوا إن غاية ما فيها تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم ^(٣) .
- الترجيح :

إن الناظر في حديثي ابن عباس وابن عمر ، لا يرى فيهما دليلاً على النهي القاطع الجازم الذي يستلزم الحرمة ، بل غاية ما فيهما إخبار الصاحبين - رضي الله عنهما - عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة أو عن ركوبها وهكذا . فليس فيها قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تأكلوا الجلالة أو لا تشربوا ألبانها) مثلاً وهذه الصيغة - أعني صيغة النهي التي ورد بها الحديثان - لا تدل على الحرمة بل هي محتطة .

وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولعل نفور الطبع السليم والنفس البشرية السوية من الطعام التي تشتم فيها رائحة النتن لعل في هذا ما يرجح جانب الكراهة والله تعالى أعلم .

-
- (١) شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٩ ، منار السبيل : ٢/٤٠٦ ،
والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمه ، باب النهي عن أكل الجلالة
وألبانها من حديث ابن عباس : ٤/١٤٩ برقم : ٣٧٨٦ .
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة بنحوه — من
حديث ابن عباس : ٢/٢٤٠ .
- (٢) معالم السنن : ٥/٣٠٦ .
- (٣) المذهب لأبي اسحق الشيرازي : ١/٢٥٠ .

المبحث السادس

أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات

يحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى أحكام الشك والاشتباه .

والمطلب الثانى : فى الوسوسة .

المطلب الأول

فى أحكام الشك والاشتباه

الشك فى عرف الفقهاء (هو التردد بين وجود الشئ وعدمه ، سواء كان الطرفان فى التردد سواء ، أو أحدهما راجحا (١))
وأما عند الأصوليين ، فهو التردد بين الطرفين على سواء ، والراجح ظنن والمرجوح وهم .

قال فى مراقى السعود :

والظن تجويز امرئ أمرين .. مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظنا يسمى .. والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحرير بلا رجحان .. لواحد حيث استوى الأمران

وقال الإمام الجوينى فى الورقات :

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) (٢) .

(١) المجموع: ١/ ١٦٨ .

(٢) نشر البنود على مراقى السعود ، الشيخ الشنقيطى : ١/ ٦٢ - ٦٣ .

لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات : ص ١٦ .

اللمع لأبى اسحق الشيرازى : ص ٣ .

وقد اختلف الفقهاء في مسائل الشك في الماء والثياب والأمكنة باختلاف الصور وسبب اختلافهم يرجع إلى ندرة الأدلة التوقيفية في صور هذه المسائل، إذ جل هذه الصور مبنى على الاجتهاد، أو الرد إلى القواعد الكلية العامة .

قال الخطاب ناقلًا عن ابن فرحون :

(هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها ، وإنما استدلتوا بعمومات بعيدة مثل ما استدلت أصحاب التحرى بقوله - تعالى - : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » .

وأصحاب التيمم بقوله - صلى الله عليه وسلم - (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(١) .
غير أن لمسائل الشك أصلاً أخذ به جمهور الفقهاء وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد شكى إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال :
(لا ينقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٢) .

ولما كان المعنى أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، وبقي الحديث أصلاً لبقاء الأشياء على أصولها^(٣) .

وقال النووي :

(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي

(١) الخطاب على خليل : ١٢٣ / ١ .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات موقوفاً إلى حسان بن أبي سنان : ٤ / ٣ .

وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع في الباب الأخير منه من حديث الحسن بن علي : ٤ / ٦٦٨ ، برقم ٢٥١٨ .

قال الترمذي بعد إيراد الحديث : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من حديث عباد بن تميم عن عمه : ٤٣ / ١ .

كما أخرجه البخاري بنحوه في كتاب البيوع باب من لم ير الوسائس ونحوها من المشبهات من حديث عباد بن تميم أيضاً : ٥ / ٣ .

(٣) المجموع : ١ / ١٦٨ ، فتح الباري : ١ / ٢٣٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٥٠ .

أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ^(١) .

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث أصل في أعمال الأصل وطرح الشك ، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها) ^(٢) .

وفي ما يلي مذاهب العلماء في صور من هذه المسائل ، وقد جمعنا أهم هذه المسائل في كل مذهب على حدة ليتيسر على القارئ تلمس مسلك كل مذهب في تقرير وتحرير هذه المسائل .

ولما كانت أدلة هذه المسائل مبنية على الاجتهاد والتعليل ، فإننا نكتفي باستعراضها ضمنا مع حكاية المذهب .

(أ) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في مسألة الاشتباه بين اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وبين اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة .

أما مسألة اشتباه الثياب ، فإنهم يقولون إن على المشتبه عليه أن يجتهد ، ويتحرى ثم يصلى بما غلب على ظنه أنه طاهر ، وأما إذا اشتبه اناء ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فإن مذهبهم أن يريقهما ويتيمم .

وهناك قول بالتفرقة بين القلة والكثرة ، فيجيزون التحرى عند غلبة الطاهر ويمنعونه عند كثرة النجس ، أو التساوى ، وحينئذ له أن يتيمم ويصلى بعد إراقة الأواني فإن لم يرقها جاز ، ولكن الإراقة أفضل ، حتى يعلم أنه لا ماء معه ، وقيد الطحاوى في مختصره جواز التحرى في ثلاثة أواني أو أكثر ، وقال في الإناءين إذا اشتبها يخلطهما ويتيمم .

وهناك قول بجواز التحرى ، والأول أولى ، وينو التفرقة بين الثياب والأواني

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي : ٤٨ / ٤ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ٧٨ / ١ .

على أن الثياب ليس لها بدل ولا خلف في ستر العورة ، فإن قلنا بعدم جواز الصلاة فيها كان فواتها أصلاً وبدلاً ، بخلاف الوضوء فإن له بدلاً وهو التيمم . (١)

وإذا شك بالنجاسة بعد الطهارة ، فهو على الطهارة ، لأن اليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله . (٢)

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة ، وخفي عليه موضعها أو أصابت أحد الكمينين ولا يدري أيهما هو ، فعليه أن يفسل الثوب كله - في المسألة الأولى - وكلا الكمينين - في المسألة الثانية . (٣)

وقال الحصكفي :

(وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلاً منه ، ونسى المحل ، مظهر له ، وإن وقع الغسل بغير تحرره هو المختار) .

وكذا إن أصابت المكان نجاسة ، وخفي عليه موضعها فيغسل الكل احتياطاً ، وقيل إذا غسل موضعاً جاز ، وفي البدائع أن الأول أرجح ، لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض . (٤)

ويرى الأحناف أنه إذا ورد شخص على ماء ، وأخبره مسلم بتنجسه ، قبل خبره إن كان عدلاً وفي المستور روايتان . (٥)

(١) البناية على الهداية: ٥٤٧/١ - ٥٤٨ ، فتح القدير ، والعناية بهامشه

١٢٤/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١١ .

الأصل: ٢٤/٣ - ٢٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٦-١٧ .

(٢) فتح القدير ، والعناية بهامشة : ٥٣/١ ، البناية على الهداية : ٤٢١/١ ،

حاشية ابن عابدين ١٥٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨١/١ ، مختصر الطحاوي : ص ٣١ ، حاشية الشلبي على

تبیین الحقائق : ٦٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨١/١ .

(٥) البحر الرائق : ٩٢/١ .

(ب) مذهب المالكية :

للمالكية في أحكام الشك في الثياب واشتباء الأواني الطاهرة بالنجاسة أقوال وترجيحات تختلف باختلاف صورها ومسائلها ، وفي مايلي بيان ذلك :

١- الشك في الثياب :

فصل المالكية الشك في الثياب وقالوا إنه على صور: ثلاث :

الأولى : أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ، ويشك هل غسله أم لا بعد ذلك ؟ ، ففي هذه الحالة لا بد من الغسل ولا يجزئ النضح لأن الأصل بقاء النجاسة وهي متيقنة فلا يزول حكمها إلا بدليل (١) .

الثانية : أن يشك في إصابته شيئاً من بول أو غيره ، مما لو تيقن وصوله إليه ، لحكم بنجاسته ، فحكمه النضح (٢) .

وقال الخرشي :

(... فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة) لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره - عليه الصلاة والسلام - ينضح الحصر الذي اسود بطول مالهث لحصول الشك فيه ، وقول عمار حين شك في ثوبه هل أصابه منى : " أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر " ، ولعمل الصحابة والتابعين ، وقال مالك فـ في المدونة : " وهو من أمر النامس " (٣) .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ١٠١/١ ، حاشية العدوي على الخرشي : ١١٧/١ ،

الخرشي على مختصر خليل : ١١٧/١ .

(٢) المنتقى للباجي : ١٠١/١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٦/١ .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنضح الحصر .. الخ . أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصر بنحوه وليس فيه لفظ لحصول الشك فيه من حديث أنس : ١٠٠/١ - ١٠١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس بنحوه وليس فيه

لحصول الشك فيه : ٤٥٨/١ برقم ٢٦٦ .

الثالثة : أن يصيب الثوب شيء ولا يدرى أطاهر هو أم نجس ؟ وفي هذه الحالة ليس عليه نضح وحكي صاحب المنتقى قولاً بالنضح (١) .

أما إذا شك في الإصابة ، وفي نجاسة المصيب ، فقد سقط النضح من وجهين ، لأن الشك من وجهين كما ذكره الخرشي (٢) .

الرابعة : أن يصيب الثوب نجاسة ولا يدرى موضعها ، ففي هذه الحالة يفصل الثوب كله شريطة أن يجد الماء الذي يعم به الثوب ، ويتسع الوقت ، وإلا يتحرى موضعها (٣) .

الخامسة : أن تشبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، يصلى بعدد الثياب الطاهرة ، وزيادة واحد ، قاله ابن الماجشون ، وقال ابن مسلمة : كذلك ما لم تكثر (٤) .

٢ - الاشتباه والشك في الأواني :

فصل المالكية في ذلك بين صور :

الأولى : أن يكون الاشتباه بين إناءين ، أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ففي هذه الحالة لهم أقوال :

(أ) أن يتوضأ من أحدهما ويصلى ثم يتوضأ من الآخر ويصلى ، وزاد محمد بن مسلمة ويفصل أعضاءه بالثاني قبل أن يتوضأ .

(ب) أن يريق أحدهما ، فيحصل الثاني مشكوكاً فيه ، فلا يؤثر فيه الشك ، لأنه على طهارته شريطة أن لا يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح ، فله أن يتوضأ ويصلى ، وقد مال إلى هذا ابن عبد البر وقال : (أنه أصح المذاهب) .

(ج) أن يتركهما ويتيمم .

(د) أن يتحرى واحداً ويتوضأ به (٥) .

(١) المنتقى للباجي : ١٠١/١ ، بلغة السالك : ٣٤/١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١١٢/١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٤/١ .

(٤) الحطاب على خليل : ١٦٠/١ .

(٥) الكافي لابن عبد البر : ١٣١-١٣٢ ، القوانين الفقهية : ٢٦/١ .

الثانية : الاشتباه بين أكثر من إناءين :

وفى هذه الحالة للمالكية أقوال :

الأول : أن يتوضأ بعدد الأواني المتنجسة وزيادة إناء ، ويصلى بعد كل وضوء ، وهو ما رجحه خليل والدردير ، وقيده باتساع الوقت ، فإن ضاق الوقت تركهما وتيمم ونقله الخطاب عن ابن فرحون ^(١) .

الثاني : يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلى كما يتحرى للقبلة ، وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون .

الثالث : يترك الجميع وتيمم وهو قول سحنون ^(٢) .

وقد وجه الخطاب الأقوال بتوجيهات منها :

أما توجيه القول الأول ، فلأن الشخص معه ماء ، محقق الطهارة ، قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم ، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك ، ولم يغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها .

ووجه الثاني بالقياس على القبلة لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلاة .

ووجه الثالث بأن الله أباح التيمم عند عدم الماء الطهور ، وهو هنا عادم له لوقوع

الشك ^(٣) .

٣- الشك والاشتباه فى إصابة النجاسة للبدن :

يرى المالكية أنه إن تحقق إصابة النجاسة لبدنه ، فإن عرف موضعها غسله ،

وإن لم يعرف موضعها ، غسل الجميع ^(٤) .

ويرى المالكية أنه يجوز قبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس الماء أو غيره شريطة

أن يكون مسلماً ، عدلاً ، فلا تشترط الذكورة فيقبل خبر المرأة ، ولا الحرية فيقبل

خبر العبد ، لكنهم يشترطون أن يكون المخبر موافقاً للمخبر فى المذهب لا خلاف

(١) الخطاب على خليل : ١٧١/١ - ١٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٦٠ .

(٢) الخطاب على خليل : ١/ ١٧١ .

(٣) نفس المرجع السابق : ١/ ١٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق : ١/ ١٦٠ .

الحكم بالتنجيس بين المذاهب ، فإن لم يكن موافقا ، للمذهب ، فيقبل خبره بشرط بيان النجاسة (١) .

(ج) مذهب الشافعية :

للشافعية في مسائل الاشتباه والشك أوجه وأقوال ، تختلف باختلاف الصور ومنها :

١ - أن تشبه أواني فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس ، وفي هذه الحالة إما أن يكون إناءين أو أكثر ليس فيها طاهر بيقين ، أو أن يكون فيها طاهر بيقين .
ففي المسألة الأولى ثلاثة أوجه حكاه النووي وغيره :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به .

الثاني : تجوز الطهارة منها مع الظن بطهارة أحدها ، وإن لم تظهر علامة .

الثالث : جواز الاستعمال بلا ظن أو اجتهد .

وقد نقل النووي عن إمام الحرمين تضعيف الوجهين الأخيرين ، بينما رجع هو الوجه الأول ، وقال : (إنه الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي) (٢) .

واحتج الشافعية على راجح مذهبهم بالقياس على القبلة ، وعلى الاجتهاد ففى الأحكام الشرعية ، والاجتهاد في تقويم المتلفات (٣) .

وفي المسألة الثانية - وهي اشتباه إناءين مع وجود ثالث طاهر بيقين - ففى

جواز التحرى وجهان :

الأول : يجوز وهو اختيار ابن سريج وجمهور أصحاب الشافعي المتقدمين .

والثاني : لا يجوز لأنه قدر على طاهر بيقين كالمكى فى القبلة .

غير أن الوجه الأول هو الراجح عندهم .

(١) الفواكة الدوانى : ١/٢١١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٤٣-٤٤ .

(٢) المجموع : ١/١٨٠ ، المذهب : ١/٩ ، روضة الطالبين : ١/٣٥ .

(٣) المجموع : ١/١٨١ ، المذهب : ١/٩ .

قال السيوطي : (هو الأصح) .

لكنهم استحَبُّوا استعمال الطاهر بيقين احتياطاً .

واستدل أصحاب الوجه الأول ، القائلون بجواز التحري ، بأن الصحابة - رضي الله عنهم . كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من صاحب - آخر ، ويعمل به ، ولا يفيد إلا الظن ، ولا يلزمه أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسأله فيحصل له العلم قطعاً (١) .

كيفية الاجتهاد عند الاشتباه بين الأواني .

كيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ، ويميز النجس منهما بتغيير لون أو ريح أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ، ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما ، لوجود بعض العلامات ، وطهارة الآخر لعدمها ، ومنع ذوق الماء لاحتمال النجاسة ، ومن اشترط العلامة قال لا بد منها مع الظن ، ومن لم يشترطها قال يكفي الظن اعتماداً على الأصل والظاهر .
بينما جوز الشربيني ذوق أحد الإناءين حيث قال :

(وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن المنوع ذوق النجاسة المتيقنة ، نعم يمنع عليه ذوق الإناءين ، لأن النجاسة تصير متيقنة . (٢)
وهذا ما رجحه الرملي أيضاً ، ورد على المانعين بقريب ما رد به الشربيني .
قال صاحب المذهب :

(وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء ، أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم ، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة ، أو الصب أعاد الصلاة ، لأنه تيمم ومعه إناء طاهر بيقين . (٣)

(١) المجموع : ١ / ١٩٣ ، فتح الوهاب : ١ / ٥ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي :

ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : ١ / ٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٦ ، نهاية المحتاج : ١ / ٨٠ ، المجموع : ١ / ١٨٤ ،

فتح الوهاب : ١ / ٥ .

(٣) المذهب : ١ / ٩ .

٢ - الاشتباه والشك في الثياب والأمكنة .

وأما الاشتباه والشك في الثياب ففيه مسائل :

الأولى : أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، وفي هذه الحالة يجتهد ويتحسرى ، فإن أمكنه غسل ثوب منها غسله وصلى ، فيه إن اتسع الوقت ، وإن لم يمكنه تركها وصلى عريانا ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الثياب قليلة أو كثيرة ، حتى لو اشتبه ثوب طاهر بعشرة نجسة أو بالعكس فلا بد من الاجتهاد والتحسرى .

وأما إذا اشتبه ثوبان ، وعندك ثالث طاهر بيقين ، ففيه الوجهان كما مر ففى الأولى (١) .

الثانية : إذا أصابت الثوب نجاسة وخفى عليه موضعها ، غسله كله وكذا إن أصابت أحد الكمين ، ولا يدري أيهما بعينه (٢) .

الثالثة : إذا أصابت المكان نجاسة ، ولا يدري أين هي ، فقد فصلوا بين أن يكون الاشتباه في بيتين أو في موضع في بيت واحد ، ففي الحالة الأولى يجتهد ويتحسرى كالاشتباه في الثوبين ، فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما صلى وأعاد .

وأما في الحالة الثانية ، فقد فرقوا بين المكان الضيق والمتسع ، فلم يجيزوا الصلاة في المكان الضيق ، إلا بعد غسله ، وذلك لتيقن بقاء النجاسة ، وأما فسى المكان المتسع ، فله الصلاة حيث كان بلا تحسرى (٣) .

غير أنهم لم يذكروا في الضيق والواسع ضابطا ، والأحسن في ضبطه العرف .

٣ - ولو وقع في الماء نجاسة ، وشك هل هو قلتين أم لا ؟ فوجهان عند الشافعية : حكاهما النووي :

أولهما : الحكم بنجاسته لأن الأصل في المياة القلة .

والثاني : أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة ، وهذا ما رجحه النووي فقال :

(١) المجموع : ١٤٤ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦ / ٢ ، مغنى المحتاج : ١٨٩ / ١ .

(٢) روضة الطالبين : ٢٧٣ / ١ .

(٣) روضة الطالبين : ٢٧٧ / ١ ، مغنى المحتاج : ١٨٩ / ١ ، نهاية المحتاج :

(هو الصواب ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة ، وشككتنا في المنجس ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث -
الصحيح : " الماء طهور لا ينجسه شيء " فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه)^(١) .

قبول خبر الواحد في التنجيس :

اشترط الشافعية لقبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس ماء أو غيره شروطاً :
أولها : أن يكون المخبر عدل الرواية فيخرج بذلك الفاسق والكافر والصبي والمجنون
ومجهول الحال ، وفي الصبي المميز وجهان ، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة فيصح
قبول خبر العبد والمرأة .

ثانيهما : أن يبين السبب كأن يقول : ولغ فيه كلب لا احتمال أن يرى المخبر تنجيس
مالم يره المخبر ، كأن يخبره بولوج سبع ، فمن الفقهاء من يرى نجاسة سوءه كالأحناف
ومنهم من لا يرى ذلك كالشافعية^(٢) . أو أن يكون فقيها بما ينجس موافقا للمخبر
في مذهبه وإن لم يبين السبب ، غير أنهم يقبلون خبر الفاسق ، إذا أخبر عن نفسه ،
كأن قال : (بليت في هذا الإناء) إلا المجنون ، ويقبلون خبر الفسقة إذا بلغوا
من الكثرة حدا يؤمن تواطؤهم على الكذب فيه^(٣) .

(د) مذهب الحنابلة :

للحنابلة في مسائل الشك والاشتباه أقوال وروايات تختلف باختلاف الصوور ،
نستعرض أهمها فيما يلي :

(أ) أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، ولهم فيها أقوال :

١ - يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب دون تحرى وينوى الفرض في كسل
صلاة احتياطاً ، وهذا أرجح الأقوال عندهم .

وهناك قول بالتحرى وقد رجحه ابن القيم فقال :

(١) المجموع : ١٢٤ / ١ - ١٢٥ ، ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) انظر : ص ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣١٩ .

(٣) المجموع : ١٢٥ / ١ - ١٢٦ ، مغنى المحتاج : ٢٨ / ١ ، نهاية المحتاج :

١ / ٨٥ - ٨٦ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٥ .

(١)

(القول بالتحري هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب أو قل ، وهو اختيار شيخنا)

وفرقوا بين مسألة الاشتباه في الثياب ، ومسألة الاشتباه في القبلة بفروق :

أحدها : أن القبلة يكثر فيها الاشتباه .

الثاني : أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه ، لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة .

الثالث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها ، فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا ، بخلاف الثياب .

٢ - جواز التحري نقله في المغني والمبدع بقيد الكثرة لما في إلزامه في الصلاة

بعدد الثياب النجسة ، وزيادة واحد من مشقة وخرج ، لكن نقل في الفروع عن ابن عقيل دون التقييد بالكثرة .

٣ - أن يصلى بثوب منها دون تحري ، لكنهم لا يجيزون الصلاة مع وجود طاهر

بيقين ويتحري في الأمكنة الضيقة ، ويصلى في الواسعة حيث شاء بلا تحري . (٢)

(ب) أن تشبه أوان طاهرة بأخرى نجسة :

إذا اشتبهت أوان طاهرة بنجسة ، فلا يخلو الحال من أن لا يزيد عدد الطاهر

على النجس ، أو يزيد ، ففي الحالة الأولى ، لا يجوز له التحري بغير خلاف في

المذهب بل يتيم ، وفي الحالة الثانية ، الظاهر من كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه

عدم التحري ، كما حكاه في المغني ، ونقل عن أبي على النجاد القول بجواز التحري ،

وذلك لترجح جهة الإباحة ، ولأن الظاهر إصابته الطاهر كما لو اشتبهت أخته

بأجنبية في مصر ونقله في الفروع رواية ثانية ، غير أن ابن رجب منع الطهارة بواحد

منها حتى يتبين على الراجح .

وأما الذين أوجبوا عليه التيم فقد اختلفوا في التيم قبل الإراقة أو بعدها

على روايتين :

(١) ذم الموسوسين : ص ٨٦ .

(٢) المغني : ٥٣/١ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ٥٣/١ ، المبدع : ٧٢/١ ،

الفروع : ٩٥-٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٣/١ .

أحدهما : لا يشترط الإراقة بل يصح تيممه مع بقائهما ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر .

الثانية : تشترط لأن معه ماء طاهرا بيقين .

ورجح البهوتي التيمم بلا إراقة أو خلط ^(١) .

قبول خبر الواحد في التنجيس .

(ج) وهناك بعض صور في الشك تختلف باختلاف المحال فمن تلك الصور :

١ - الشك في المياه ، فلا يزول اليقين بالشك ، ولو وجد ماء متغيرا فيحكم بطهارته لأن الأصل الطهارة ، ويحتمل أن يتغير بمكث أو بما لا ينجم ^(٢) .

قال في المغنى :

(... فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك) ^(٣) .

وإذا وقعت في الماء نجاسة ، وشك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة فوجهان

مبينان على قاعدة تعارض أصليين متساويين :

الأول : هو على الطهارة لأن الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك .

الثاني : هو نجس لأن الأصل قلة الماء ، وصححه المرداوى ، ونقل فيه أنه الأحوط ،

لتعارض الأصلين ، ورجحه في المغنى أيضا ^(٤) .

٢ - وإن خفى عليه موضع النجاسة من ثوب أو بدن ، غسل ما يحتمل إصابتها لسه

فإن لم يعلم جهتها من الثوب أو البدن ، غسله كله ، فإن علم إصابتها لأحدى جهتيه

ككفه أو يده ، وخفى عليه موضعها منها غسل ما يتيقن إصابتها له ، لأن النجاسة

(١) الفروع: ٩٣/١-٩٤ ، تصحيح الفروع بهامشه نفس الصفحات .

المغنى والشرح الكبير بهامشه : ٤٩/١-٥٠ ، الإناصاف : ٧٧/١ ، شرح

منتهى الإرادات : ٢٢/١ ، ذم الموسوسين : ص ٨٦ ، القواعد لابن رجب : ص ١٤٤ .

(٢) المبدع : ٦٧/١ .

(٣) المغنى : ٣٨/١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير بهامشه : ٣٨/١-٤٠ ، القواعد الفقهية لابن رجب :

ص ٣٣٥ ، تصحيح الفروع : ٩٠/١ .

أصابته بيقين فلا تزول إلا بيقين مثله . وهذا لا يتأتى إلا بالغسل (١) .
ويرى الحنابلة قبول خبر الواحد ، إن أخبر عن تنجس ماء ونحوه شريطة
أن يكون من الذين تقبل روايتهم ، فلا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والأصح
قبول خبر مستور الحال ، بشرطة أن يكون موافقا للمخبر في المذهب لأنه قد
يعتقد ما لا يعتقد المخبر تنجيسه ، وشرط أن لا يكون موسوسا لأنه قد يتوهم تنجس
ما لم ينجس ، وأن يبين السبب .

وإذا تعارض خبران مع توفر الشروط السابقة ، فإن أمكن الجمع بينهما صدقا ،
كان يخبره أحدهما بأن الكلب ولغ في أحد الإناءين ويخبره آخر بأنه ولغ فـسـى
إناء آخر واختلف الوقت ، فإن عينا وقتا وكلبا واحدا ، وكان الوقت يضيق عن ذلك
تساقطا ، وحكم بالطهارة (٢) .

وقد خرج ابن رجب هذه المسألة ، على قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر ،
وقال بوجوب قبول الظاهر شرعا ، إذا كان حجة (٣) ، وهنا تعارض الأصل وهو الطهارة
مع الظاهر وهو إخبار العدل الثقة ، فغلب الظاهر .

(١) المغنى : ١ / ٧٣٠ - ٧٣١ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) المغنى : ١ / ٥٤ ، المبدع : ١ / ٦٨ ، الفروع : ١ / ٩٢ .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٩ .

المطلب الثانيالوسوسة في الطهارةصورها وكيفية علاجها

سلك الاسلام في شرائعه عموماً ، وفي مجال الطهارة خصوصاً ، سبيل التوسط ، بلا إفراط ولا تفريط ، ونهى عن الغلو والتضييق على النفس بلا مبرر ، ونهى على المتنطعين والمتشددين الذين يضيّقون أمراً كان لهم فيه سعة .

ونصوص الشريعة في هذا المجال كثيرة متضافرة منها :

١ - قوله - تعالى - :

« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم »^(١) .

٢ - قوله - تعالى - :

« ما يريد الله ليجعل عليكم حرجاً ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم » .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فلن يشار هذا الدين أحد إلا غلبه)^(٢)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً^(٣) .

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٤) .

(١) المائدة / ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر بلفظ (إن الدين يسر ولن يشار هذا الدين أحد إلا غلبه .. الخ) من رواية أبي هريرة .

١٥ / ١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون عن الأحنف بن قيس

عن عبد الله . ٢٠٥٥ / ٤ برقم (٢٦٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وجزم به تعليقا ، ١٥ / ١ .

وهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد أن شريعة الإسلام ليس من مقاصدها تعذيب النفس ولكن مقصدها تهذيبها بأقرب طريق وأيسرها ، وقد جاء - صلى الله عليه وسلم - ليضع الأغلال والأهمل التي كانت على الذين من قبلنا .

ورغم هذه النصوص الصريحة البينة ، فإننا نرى طائفة من المسلمين قد ألقى إليهم الشيطان بالوسوسة ، ودخل عليهم من باب الطاعة فزين لهم أن المبالغة في الطاعة وخاصة في الطهارة احتياط ومكرمة ، حتى إذا خطوا معه الخطوة الأولى ، انتقل بهم إلى الشك والتشكيك ، فألقى في روعهم أنهم مافعلوا الطهارة على الوجه المطلوب ، أو أنهم مافعلوها أصلاً ، فإذا أعادوا الفعل مرة أخرى شككهم فيه ، وألقى بهم إلى حلبة التشكيك إلى مالا نهاية .

وسيتضح ذلك عند عرضنا لبعض صور الوسوسة في الطهارة ، وسنستعرض في مبحثنا هذا حقيقة الوسوسة ، وبعض صورها ، وشيئا من حجج الموسوسين والرد عليها ، وكيفية علاج الموسوسين .

حقيقة الوسوسة .

الوسوسة من وسَّوس الرجل فهو وسَّوس ، بالكسر وهو فعل غير متعد نحو ، ولول ووعوع ، والوسَّواس ما يلقيه الشيطان في القلب بما لا نفع فيه ولا خير . ويقال : وسَّوست إليه نفسه ، وسَّوسة وسَّواسا بكسر الواو والوسَّواس بفتح الواو الاسم .

(١) ويدار المادة على الاختلاط والخفاء .

(٢) وهى مجرد وهم لا دلالة عليه .

(١) تهذيب الصحاح : ٣٩٦ / ١ ، جمهرة اللغة لابن دريد : ١٥٢ / ١ ، أساس

البلاغة : ٥٠٤ / ٢ ، المعرب ، للمطرزى : ص ٤٨٣ ، مختار القاموس : ص ٦٥٨ ،

ذيل أقرب الموارد : ٤٣٦ / ٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة : ص ٨٩ .

بعض صور الوسوسة في الطهارة :

صور الوسوسة في الطهارة كثيرة ، سواء في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة ومنها :

١ - الوسوسة في الوضوء والغسل ، فمن ذلك أن يشك في النية أنوى الوضوء والغسل أم لا ، أو يشك في غسل بعض أعضاء الوضوء ، أو تعميم الماء على الجسد في الغسل .

فترى الموسوس إذا غسل آخر عضو من أعضاء الوضوء ، يشك في النية فيعيد الوضوء مرة أخرى ، فإذا غسل عضوين أو ثلاثة شك بأنه ما غسل العضو الأول ، فيعيد الوضوء مرة ثانية ، فيحدثه الشيطان ، بأنه ما أسبغ الوضوء الا على أحد الأعضاء ، فيعيد الثالثة ويكرر له الشيطان وسواسه مرات ومرات تفوت عليه بها صلاة الجماعة .

وأما في الغسل فإنك ترى أحدهم لا يكتفي بالماء الكثير في تعميم جسده ، ولا الوقت الكثير في إيصال الماء إلى أصول شعره ، فلا يقتنع ولو غمر جسده في نهر عظيم .

٢ - الوسوسة في إزالة النجاسة ، فمن ذلك غسل الثياب ، فإنك ترى الموسوس ينهمك في غسل موضع النجاسة من الثوب ، ساعات وساعات ، ومع ذلك لا تطمئن نفسه إلى طهارته وأحياناً تراه ينسى عدد المرات عند من يشترط العدد في إزالة النجاسة الحكيمية ^(١) . فكلما غسل عدداً من المرات أنساه الشيطان ذلك العدد فبدأ من جديد حتى يضيع وقته وجهده وربما فوت عليه الجماعة .

ومن الوسوسة في إزالة النجاسة ما يفعله الموسوسون بعد قضاء الحاجة من البول ، فتراه يأتي بأشياء مثل السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشي ، والقفز والحيل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو والعصابة والدرج .

أما السلت فانه يسلمت ذكره من أصله إلى رأسه ، وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك فإنه يفعل ذلك من قبيل الإحسان على زعم الموسوسين . والنحنحة ليستخرج الفضلة ، والقفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة .

(١) كالأحناف الذين يشترطون التثليث ، والحنابلة الذين يشترطون التسبيع .

والحبل ، كأن يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يرتفع ثم ينفلت منه حتى يقعد ،
 والتفقد يسك الذكر ، ثم ينظر في المخرج هل بقي شيء أم لا .
 والوجور يسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو كأن يكون معه قطن يحشوه
 فيه ، والعصابة يعصب ذكره ، بخرقه وغيرها .
 والدرج يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار .
 وهناك صور أخرى للموسوسة في الصلاة وغيرها من العبادات ، ونقتصر على ما ذكرناه
 بما يناسب طبيعة بحثنا .

بعض حجج الموسوسين ، والرد عليها :

١ - التعلق ببعض الأحاديث التي تحتل على الاحتياط في الدين وحملها
 على ما يذهبون اليه ومن تلك الأحاديث :
 قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢)
 وقوله :
 (من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) (٣)
 وقوله :
 (الإثم ما حاك في الصدر .. الحديث) (٤)

-
- (١) ذم الموسوسين : ص ٤٠ - ٤١ .
 (٢) سبق تخريجه . ص ٦٦٢ .
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه من حديث
 النعمان بن بشير : ١٩ / ١ .
 وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث
 النعمان بن بشير : ١٢١٩ / ٣ - ١٢٢٠ .
 (٤) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الايمان باب بني الاسلام على خمس بلفظ
 لا يبلغ العبد درجة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر : ٨ / ١ .

٢ - أنه - صلى الله عليه وسلم - وجد تمره فقال :

(لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١) .

ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك أكلها احتياطاً .

٣ - فتاوى بعض الفقهاء ، بالأخذ بالا احتياط في بعض المسائل كقولهم ، أن من

خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .^(٢)

وقد أجاب ابن القيم على هذه الحجج قائلاً :

(أما قوله ما فعله احتياط لا وسواس ، قلنا سموه ما شئتم ، فنحن نسألكم ، هل هو موافق لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره ؟ وما كان عليه أصحابه أو مخالف ؟ فان زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح ، فان لا بد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسميته احتياطاً ، وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، فالاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها ، فالاحتياط كـل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك ..)

ثم أجاب عن احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، قائلاً :

(فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا تترجح في ظنه إحداهما ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي ومعلوم أن غاية الوسواس ، أن يشتبه على صاحبه

(١) أخرجه البخاري بفوه في كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات —

حديث أنس رضي الله عنه : ٥ / ٣ .

وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى

عليه وسلم - وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم من حديث

أنس بالفاظ متعددة : ٧٥٢ / ٢ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ١٨ - ٢٠ .

هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (...) .

وأجاب عن الاحتجاج بقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما وجد ثمرة :
لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها .
قائلا :

(وأما الثمرة التي ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكلها وقال : (" أخشى أن تكون من الصدقة ، فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فإن الثمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله ، فكان في بيته نوعان ، فلما وجد تلك الثمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها ، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وما له)^(١) .
وقد أجاب أيضا عن الاحتجاج ببعض الفتاوى كافتوى بخفاء موضع النجاسة أنه يفصل الثوب كله احتياطا . قائلا :

(وأما قولكم إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ، ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه)^(٢) .

كيفية العلاج :

يذكر الفقهاء أساليب لعلاج بعض صور الوسوسة ، كقولهم بعدم البول فسي المستحم واستندوا في ذلك إلى قوله - صلى الله عليه وسلم : في النهي عن البول

(١) ذم الموسوسين : ص ٦٦ - ٦٩ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ٨٥ .

في المستحم (فإن عامة الوسواس منه ^(١)) ، ولعلوا ذلك بأنه ربما تطاير عليه أثناء
الاغتسال رشاش فيظن أنه نجاسة .

وقولهم أيضا باستحباب نضح بعض الماء على سراويل المستنحي ، لأنه في هذه
الحال إذا وجد بللا في سراويله عزاه إلى الماء الذي نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة ^(٢) .
ولا يخفى عليك أن هذه الأساليب مخصوصة بصور معينة لا تنسحب على جميع
صور الوسواس لكن لا بد من علاج عام شامل يستأصل الوسوسة عند الموسوس من جذورها .
إن الوسوسة كما قال أبو حامد الغزالي : وغيره : (الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ،
وأما خبل بالعقل ^(٣)) .

وعلاج الجهل بتبيان هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من
بعده فقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكذيب الشيطان مع احتمال صدقه ،
فيحدث الرجل الذي يخيّل إليه أنه أحدث في صلاته حيث عالج - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - بقوله : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لما مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (لا تسرف فقسال
يارسول الله أوفى الماء إسرافاً ؟ قال " نعم " وإن كنت على نهر جار ^(٤)) .

(١) أخرجه الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية البول فى المفتسل
عن عبد الله بن مغفل .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث اشعث بن
عبد الله ويقال له اشعث الأعمى .

وقال : فيه أيضاً وفى الباب عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٣-٣٢/١ .

(٢) كشف القناع : ٧١-٧٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٦/١ ، الذخيرة ،
للقرافى : ١٩٦-١٩٧ ، البناية على الهداية : ٢٥٢/١ ، طسرح
التشريب : ٤٨/٢ ، عون المعبود : ٥٠/١ .

(٣) المجموع : ٢٠٧/١ ، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٥ ،
ذم الموسوسين : ص ٣٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء
وكراهية التعدى فيه : ١٤٧/١ برقم ٤٢٥ ، وقال : إسناده ضعيف لضعف
حسبى بن عبد الله وابن لهيعة .

السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " (١) .

وعن عبد الله بن مغفل ، قال :

(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعا " (٢) .

ومن الآثار في ذلك عن السلف :

١ - قال محمد بن عجلان : (الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة اهراق الماء) .

٢ - قال الإمام أحمد : (كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء) .

٣ - قال الميموني : (كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا " فتركته) .

٤ - قال إسحاق بن منصور : وقلت لأحمد " نزيد على ثلاث في الوضوء " فقال : لا والله إلا رجل مبتلى (٣) .

قال ابن القيم :

(فإن قال : هذا مرض بليت به ، قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ، ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك ، ألا ترى أن آدم وحواء ، لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت ، وحذر الله تعالى - من فتنته ،

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء - الاعتداء من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه : ٨٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاسراف في الماء من حديث

عبد الله بن مغفل : ٧٣/١ ، برقم ٩٦ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب كراهية الاعتداء في الدعاء من حديث

عبد الله بن مغفل وليس فيه لفظ الطهور : ١٢٧١/٢ برقم ٣٨٦٤ .

(٣) ذم الموسوسين : ص ٣٧ .

وبين لك عداوته وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة ، في ترك السنة والقبول من الشيطان (١) .

وقال أيضا :

(فمن أراد التخلص من هذه البلية ، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ، ووسوسته ، ويوقن أنه عدو لا يدعو إلى خير (إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) وليترك التعرّيج على كل ما خالف طريقة - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كائنا من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم ، ومن علمه فأين العدول عن سنته ؟ ، وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته ، ويقول لنفسه : " أأست تعلمين أن طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له بلى ، قال لها فهل كان يفعل هذا ؟ ، فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قريبه ، وستقولين ، ياليت بيني وبينك بعد الشرقيين فيثمن القريين) .

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقتدي بهم ، وليختر طريقهم ، لقد روينا عن بعضهم أنه قال : لقد تغدمني قوم لو لم يجاوزوا في الوضوء الظفر ما تجاوزته (٢) .

قال ابن العماد في منظومته :

ان التنطع داء لا دواء له .. الا بترك اياه برمتيه (٣)

(١) ذم الموسوسين : ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٨-٢٩ .

(٣) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٩ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا إلى هذا البحث ثم أعاننا على إتمامه وبعد ،،

فإنني توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ، أجمل أهمها بما يلي :

١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة فسي سائل النجاسات وأحكامها ، بينتها في أول هذا البحث ، كما بإمكان القارئ أن يلحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث .

٢ - أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقذار الطبع لها أو تحريمها ، وإنما الحكم بنجاسة عين ما يثبت بأحد أمرين :

أ - التصريح بنجاسة تلك العين أو رجسيتها ، أو ركسيتها ، مع عدم وجود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللغوية ، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصاً إذا كان في معرض بيان الأحكام الشرعية . ولا يعدل إلى الإطلاقات اللغوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف اللفظ إلى هذه الإطلاقات .

ب - الأمر بفعل الثياب أو الأواني أو الأبدان من إصابة أو ملامسة أو التلبس بهذه العين ، أمراً صريحاً مع عدم وجود القرائن التي تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره .

فمن الأول : قوله - سبحانه وتعالى - : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) ومن الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .. الحديث) .

٣ - كما أنني توصلت إلى جملة من الترجيحات في المباحث التي تعرضت لها في هذه الرسالة كترجيح طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وطهارة العني وطهارة سباع البهائم والطيور .. إلى غير ذلك .

ونجاسة الدم والكلب والخنزير والخمر ... الى غير ذلك من الترجيعات .

- ٤ - أن الماء وسائر المائعات اذا خالطتهما نجاسة ، فانهما لا ينجسان إلا بالتغير سواء أقلت الكمية التي خالطتهما النجاسة أو كثرت ، وسواء أقلت النجاسة المخالطة أو كثرت ، لكن يكره استعمال القليل منهما إذا أصابته نجاسة .
- ٥ - أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدى إلى الحكم بطهارتها إذا كانت قبل الاستحالة نجسة ، وإذا استحالت إلى عين طاهرة ، أو اختفت الأوصاف المستفردة والمستخبئة ، والضارة المحرمة اختفاءً لا يظهر معه أى وصف من هذه الأوصاف .

ولذا فإني حكمت بطهارة جميع المواد المتحولة بالمعالجة الكيماوية أو غيرها إذا تحولت إلى مركبات تختفى فيها الأوصاف الأصلية للمادة المشتركة في ذلك المركب حتى لو كانت قبل اشتراكها في المركب نجسة العين أو متنجسة وانطلاقاً من هذا فقد توصلت إلى طهارة الصابون وبعض مساحيق التجميل وبعض المستحضرات التي قيل عن دخول بعض النجاسات فيها كما توصلت إلى إمكانية استعمال المياه المتنجسة أو الملوثة كمية المجارى بعد تكريرها وبعد اختفاء كل الأوصاف التي أفضت إلى الحكم بتنجسها ، وإمكانية استعمالها في سقى المزروعات وغيرها من الأغراض .

- ٦ - كما أنني توصلت إلى بيان خصائص مسلك الشريعة في العفو عن النجاسات وذلك من خلال دراسة المسائل التي حكم الفقهاء بالعفو عن النجاسة فيها ، كما توصلت إلى ايجاد الضوابط التي تربط هذه المسائل ، وتوصلت إلى مسلك في العفو عن النجاسات متوسط بين المتساهلين في العفو والمتشددين فيه حاولت من خلاله وضع شروط للعفو ، كما حاولت تجنب الخلل الذي وقع فيسسه بعض الفقهاء عند تطبيقهم للضوابط التي وضعوها لمسائل المعفوات .

- ٧ - أن الفقهاء لم ينصوا على عقوبة للمتضمن بالنجاسة أو لتعاطي لها عمداً

لأسباب بينتها خلال الفصل الأول من الباب الأخير من هذه الرسالة .

كما أن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة لتعاطي الخمر لحكم وأسباب بينت طرفاً منها في الفصل المذكور أيضاً .

- ٨ - كما أننى توصلت إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات ، على وجوه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع ، وشرط ألا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محرمة .
- وأما التداوى بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة ولوجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى .
- ٩ - أن منهج الإسلام فى التطهير من النجاسات جاء متوسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى ، كما أنه جاء ليحقق مصلحة التطهير من النجاسة دون أن يكلف المسلمين العنت والمشقة الظاهرة من خلال التخفيف فى التطهير من بعض النجاسات ، كالاكتفاء بالنضح من بول الذكر الرضيع ، والاكتفاء بذلك بالنسبة لما يصيب الخفاف والنعال من النجاسة ، وكالاكتفاء بالاستجمار بالحجارة حتى مع وجود الماء ، وذلك لتكرر تلك النجاسة من الإنسان كثيراً .
- وهذا يبين لنا مدى السماحة واليسر اللذين تميز بهما ديننا الحنيف .
- ١٠ - وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة فى ثنايا البحث .

قائمة المصادر والمراجع
مرتبة على حروف المعجم
م

- القرآن الكريم .

(١)

- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح الحنبلى .

مطبعة المنار : القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

- الاجمـاع .

أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى .

تحقيق : أبى حماد : صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى : الرياض ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

- احكام الأحكام شرح عدة الأحكام .

أبو الفتح تقى الدين ، الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .

أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- أحكام القرآن .

أبو بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، الحنفى .

دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الاولى - مطبعة الاوقاف

الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن .

عماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكنى الهراس .

تحقيق : موسى محمد على ، دكتور عزت على عيد عطية .

مطبعة حسان ، شارع الجيش ، القاهرة .

- أحكام القرآن .
- أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي .
- تحقيق : علي محمد البجاوي .
- دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- الاختيار في تعليل المختار .
- عبد الله محمود الموصلي .
- تعليق : محمود أبو دقيق .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : بمصر .
- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : (تفسير أبو السعود) .
- أبو السعود بن محمد العمادي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- ارواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل .
- محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩ م .
- اساس البلاغة .
- أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري .
- دار الكتب : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- الاستذكار ، في مذاهب علماء الأمصار .
- أبو عمر ، يوسف بن عبد الله ، بن عبد البر .
- تحقيق : علي النجدي ناصف .
- المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية : ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م .
- أسنى المطالب ، شرح روض الطالب .
- أبو يحيى زكريا الأنصاري .
- المكتبة الاسلامية : لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
- زين الدين ، بن ابراهيم بن نجيم .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- الاشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية .
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- الاصابة في تمييز الصحابة .
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- دار صادر : بيروت ، لبنان .
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
- المطابع الأهلية للأؤفست : الرياض ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار .
- الامام ، أبوبكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .
- مطبعة الأندلس : حمص ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
- الأعلام .
- خير الدين الزركلي .
- دار العلم للملايين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .
- الأمام .
- الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك .
- شمس الدين ، محمد بن محمد الراعي الأندلسي .
- تحقيق : محمد أبو الأجفان .
- دار الغرب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ م .
- الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
- علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي .
- تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الطبعة الاولى : ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .

(ب)

- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق .
- زين الدين ، بن نجيم الحنفي .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علاء الدين ، أبو بكر بن سعود الكساني الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .
- بدائع المنن ، فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن .
الشيخ عبدالرحمن أحمد الساعاتى .
مكتبة الفرقان : مصر .
- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .
أبو الوليد ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .
دار الفكر .
- البداية والنهاية .
الامام الحافظ ابن كثير الدمشقى .
مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
أحمد بن محمد الصاوى المالكى .
شركة مصطفى البابى الحلبي ، وأولاده بمصر .
- البناية شرح الهداية .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام ، الرامغورى .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

(ت)

- تاج العروس ، من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الزبيدى .
منشورات دار مكتبة الحياة : بيروت .
- التاج المكلل ، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
تصحيح وتعليق : عبدالحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية : الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م .

- تاريخ بغداد .
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
- المكتبة السلفية : المدينة المنورة .
- تبیین الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
- فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- تحريم الخنزير في الاسلام .
- الدكتور ، فاروق ساهل .
- دار قدي للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ١٩٨٣ م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
- الشيخ المباركفوري .
- دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
- ابن حجر الهيتمي .
- دار صادر : بيروت لبنان .
- تحفة المودود في أحكام المولود .
- شمس الدين ، ابن قيم الجوزية .
- تذكرة الحفاظ .
- شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي .
- دار احياء التراث العربى .
- الترغيب والترهيب .
- الحافظ ، عبد العظيم بن عبد القوي السندري .
- دار التراث : القاهرة ، مصر .
- التعليق المغنى على سنن الدارقطني .
- أبو الطيب ، محمد ، شمس الحق ، العظيم آبادي .
- نشر السنة : ملتان ، باكستان .

- التغذية والمشروبات الروحية .
- الدكتور / أمين رويحة .
- دار القلم : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- تفسير الألوسي : (أنظر روح المعاني) .
- تفسير ابن الجوزي : (أنظر زاد السير) .
- تفسير أبي السعود : (أنظر ارشاد العقل السليم) .
- تفسير الطبري : (أنظر جامع البيان) .
- تقريب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- دار المعرفة : بيروت ، الطبعة الثانية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .
- تحقيق : محمد حسن هيتسو .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- أبو عمر ، يوسف بن عبد البر النمري .
- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب .
- تهذيب الأسماء واللغات .
- محي الدين ، شرف النووي .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- تهذيب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- دار الفكر العربي : الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .

- تهذيب السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود .
- للإمام ابن قيم الجوزية .
- مكتبة السنة المحمدية .
- تهذيب اللغة .
- محمد بن أحمد الأزهري .
- تحقيق : علي حسن هلالى .
- الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
- طبع بالأوفست عن دار أحياء التراث العربى : بيروت .
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
- مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأشير الجزرى .
- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
- دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- جامع البيان عن تأويل القرآن . (تفسير الطبرى) .
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- دار المعارف : مصر .
- الجوهر النقى على سنن البيهقي .
- علاء الدين ، بن علي بن عثمان المارديني .
- دار الفكر ، بيروت .

(ح)

- حاشية الشيخ إبراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ، على متن أبي شجاع .
- العلامة الشيخ إبراهيم الباجورى .
- طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده : بمصر ١٣٤٣ هـ .
- حاشية سعدى جلبي على العناية : (أنظر العناية) .

- حواشي الشرواني والعبادي : (أنظر تحفة المحتاج) .
- حاشية ابن عابدين : (أنظر رد المحتار) .
- حاشية علي الشبرملسي على نهاية المحتاج : (أنظر نهاية المحتاج) .
- حاشية الشيخ علي الصعیدی العدوی : على شرح الإمام أبي الحسن، المسمى كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، في مذهب الإمام مالك .
المطبعة الحسينية المصرية .
- حاشية علي العدوی على الخرشي : (أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل) .
- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي .
دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر : بيروت .

(خ)

- الخمر بين الطب والفقه .
دكتور محمد علي البسار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع : الطبعة الخامسة .
- الخمر ومضارها على الجسم .
الدكتور نبيل الطويل .
المكتب الاسلامي : الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربي القروي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(د)

- الدراري المضية ، شرح الدرر البهية .
محمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
- مطبعة المدني ، ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
- برهان الدين ، إبراهيم بن علي اليعمرى .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

- الذخيرة .
- شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي .
- مطبعة كلية الشريعة : (الأزهر) ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار .
- محمد أمين المعروف بابن عابدين .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) .
- أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمود الألوسي البغدادي .
- دار الفكر : بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- روضة الطالبين .
- محيي الدين النووي .
- المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي .
- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي .
- المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
- أبو الطيب ، صديق حسن خان .
- دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد المحتاج بشرح المنهاج .
- عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجى .
- تحقيق ومراجعة : عبدالله بن ابراهيم الانصارى .
- طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الاولى .
- زاد المسير فى علم التفسير .
- ابن الجوزى .
- المكتب الاسلامى : الطبعة الاولى .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد .
- أبو عبدالله ، محمد بن أبى بكر ، الشهير : بابن قيم الجوزية .
- تحقيق : محمد حامد الفقى .
- مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام .
- محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ، المعروف بالأمير .
- طبعة دار الكتب .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- محمد ناصر الدين الألبانى .
- المكتب الاسلامى : بيروت .
- سنن الترمذى .
- أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- مصطفى البابى الحلبي وأولاده : الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- سنن الدارمى .
- أبو عبدالله ، بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داود ، ومعها معالم السنن للخطابي .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
- اعداد وتعليق : عزت عبید الدعاس ، وعادل السيد .
- دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ١٩٦٩ م .
- السنن الكبرى .
- أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرى .
- أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .
- تحقيق : الشيخ عبد الصمد شرف الدين .
- الدار القيمة ، بمبای ، الهند ، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٨ م .
- سنن ابن ماجه .
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار .
- محمد بن علي الشوكاني .
- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : لجنة احياء التراث . ١٩٧٠ م .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
- محمد بن محمد مخلوف .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي .
- دار السيرة : بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل .
- محمد الخرشي .
- دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح فتح القدير .
- كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .
- شرح معاني الآثار .
- أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي .
- تحقيق : محمد زهري النجار .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- شرح منتهى الإرادات .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
- دار الفكر : بيروت .
- شرح النووي على صحيح مسلم .
- محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

(ص)

- الصحاح : تاج اللغة ، وصحاح العربية .
- اسماعيل بن حماد الجوهري .
- تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
- الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- صحيح الامام البخاري .
- أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخاري .
- المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى .
- اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ م .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته .
- محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- صحيح ابن خزيمة .
- أبو بكر ، محمد بن اسحق النيسابوري .
- تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
- شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

- صحيح الامام مسلم .
- أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
- تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ض)

- الضعفاء الكبير .
- الحافظ أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
- تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
- محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

(ط)

- طبقات الحفاظ .
- جلال الدين السيوطي .
- تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ولجنة من العلماء .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- طبقات خليفة بن خيساط .
- الامام خليفة بن خيساط .
- تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- تاج الدين ، أبي نصر ، عبد الوهاب ، بن تقي الدين السبكي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- طبقات الفقهاء الشافعية .
- أبو عاصم ، محمد بن أحمد العبادي .
- (بدون) .

- طرح التثريب فى شرح التقريب .
- أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ع)

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
- أبو بكر ، محمد بن عبد الله الاشبيلي . المعروف بابن العربي .
- دار العلم للجميع .
- العدة شرح العدة .
- عبد الله بن قدامة .
- المطبعة السلفية .
- العدة حاشية السيد الأمير الصنعاني على احكام الأحكام .
- محمد بن اسماعيل الكحلاني ، ثم الصنعاني .
- المكتبة السلفية ومكتبتها .
- العناية شرح الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير .
- أكمل الدين ، محمد بن محمود الباهرتى .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .
- عون المعبود بشرح سنن أبى داود .
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق ، العظيم أبادى .
- تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
- مطابع المجد ، القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

(غ)

- الغرر البهية ، شرح البهجة الوردية .
- أبو يحيى ، زكريا الأنصارى .
- المطبعة الميمنية : مصر .

- غريب الحديث .
- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي .
- تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى .
- طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(ف)

- فتاوى الإمام النووى، السمى : السائل المنشورة .
- محيى الدين يحيى بن شرف النووى .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية .
- على بن سلطان القارى .
- تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- مكتبة المطبوعات الاسلامية : حلب .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
- شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- المكتبة السلفية مصورة عن دار الفكر .
- فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد .
- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى .
- مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، وأولاده : مصر ، ١٣٧٣ هـ .
- فتح الهدى ، شرح مختصر الزبيدي .
- عبد الله بن حجازى الشرقاوى .
- دار المعرفة للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .
- عبد الله مصطفى المرافى .
- محمد أمين دمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
- أبو يحيى زكريا الأنصارى .
- دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م .

- الفروع وسهامشه تصحيح الفروع للمرداوى .
شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسى .
عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م .
- الفروق ، وسهامشه تهذيب الفروق ، وادرار الشروق ، على أنواء الفروق .
شهاب الدين ، الصنهاجى القرافى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفهرست .
أبو الفرج ، محمد بن اسحق النديم .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
أبو الحسنات ، محمد عبدالحى اللكنوى الهندى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفواكه الدواني ، على رسالة بن أبى زيد القيروانى .
أحمد بن غنيم ، بن سالم النفراوى المالكي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ق)

- القاموس المحيط .
مجد الدين الفيروزى .
مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٥٧ هـ = ١٩٣٨ م .
- القواعد .
الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .
أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية .
أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفرناطى .
(بدون)

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- أبو عمر ، بن عبد البر النمري القرطبي .
- تحقيق : محمد بن محمد المريتاني .
- دار الهدى للطباعة ، شارع النوادي - السيدة زينب .
- كشف القناع عن متن الاقناع .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
- المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
- الحافظ ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- تحقيق : الشيخ ، حبيب الرحمن الأعظمي .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- كفاية الأخيار ، في حل غاية الاختصار .
- تقي الدين أبو بكر ، محمد الحسيني الحصري .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العرب .
- أبو الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
- دار صادر : بيروت ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

(م)

- المبدع في شرح المقنع .
- برهان الدين ، محمد بن مفلح .
- تحقيق : زهير الشاويش .
- منشورات المكتب الاسلامي : بيروت .

- المبسوط .
- شمس الدين السرخسي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي .
- دار الكتاب العربي : بيروت ، الطبعة الثالثة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية .
- شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية .
- تصوير عن الطبعة الأولى .
- المجموع شرح المذهب .
- الإمام محيى الدين ، يحيى بن شرف النووي .
- مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .
- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- مجد الدين ، أبو البركات ابن تيمية .
- مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .
- الحلبي .
- أبو علي ، محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
- تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- طبعة دار الفكر .
- مختار الصحاح .
- محمد بن أبي بكر ، عبد القادر الرازي .
- مراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .
- طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- مختصر خليل فى فقه الإمام مالك .
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م .
- مختصر سنن أبي داود .
- الحافظ : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
- تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى .
- دار المعرفة : بيروت ، ١٩٨٠ .

- المدونة .
- رواية : سحنون بن سعيد التنوخي .
- مصورة دار صادر : عن طبعة مطبعة السعادة .
- مسند الامام أحمد .
- أحمد بن حنبل الشيباني .
- المكثب الاسلامي : بيروت ، لبنان .
- مسند أبي عوانة .
- الامام : أبو عوانة : يعقوب بن اسحق الاسفرائيني .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
- الامام : أحمد بن أبي بكر ، بن اسماعيل الكنايني البوصيري .
- تحقيق وتعليق : محمد الكشناوي .
- الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي .
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .
- طبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .
- المصنف .
- أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
- تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- المكثب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- الحافظ أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة .
- مطبعة العلوم الشرقية : بحيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٨هـ .
- معالم السنن ، وبهامشه تهذيب ابن القيم .
- أبوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي .
- تحقيق : محمد حامد الفقي .
- مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .

- معجم الشيوخ لأبي الحسين .
- أبو الحسين : محمد بن أحمد بن جُسيَّع الصيداوى .
- دراسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبد السلام .
- مؤسسة الرسالة : الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
- الراغب الأصفهاني .
- تحقيق : نديم مرعشلى .
- طبعة دار الكتب العربى : ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
- ترتيب : لغيف من المستشرقين .
- مكتبة ابريل : فى مدينة ليدن ، ١٩٢٦ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
- محمد فؤاد عبد الباقي .
- طبعة المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا .
- مع الطب فى القرآن .
- الدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز .
- المغنى مع الشرح الكبير .
- أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
- دار الكتاب العربى : طبع بالأوفست ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
- الشيخ : محمد الشربيني ، الخطيب .
- دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .
- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى .
- موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
- المطبعة السلفية ومكبتها .
- مكائد الشيطان فى الوسوسة ، وذب الموسوسين ، والتحذير من الوسوسة لابن قدامة المقدسى .
- تأليف : أبى عبد الله ، شمس الدين ، بن قيم الجوزية .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

- منار السبيل في شرح الدليل .
- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
- تحقيق : زهير الشاويش .
- المكتب الاسلامي : الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- المنتقى من السنن المسندة .
- أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري .
- حديث أكارى : باكستان .
- المنتقى شرح الموطأ .
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي .
- طبعة دار الكتاب العربي .
- منهاج الطالبين .
- محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي .
- (أنظر نهاية المحتاج) .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
- أبو اليمين القليمي .
- تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ م .
- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي .
- أبو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزيادى الشيرازي .
- موارد الزمان الى زوائد ابن حبان .
- الحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والاكلیل لابن المواق .
- أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب .
- مكتبة النجاح : سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .
- الموطأ .
- الإمام مالك بن أنس الأصبهاني .
- تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، ١٣٧٠ هـ = ١٩٤١ م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
- شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي .
- تحقيق : محمد علي البجاوي .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
- المكتبة الإسلامية : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي .
- المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٩٨٢ م .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
- شمس الدين ، محمد بن حمزة الرملي .
- المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
- محمد بن علي الشوكاني .
- طبعة دار الجيل : بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م .

(هـ)

- الهداية شرح المتدى .
- علي بن أبي بكر المرغناني .
- مكتبة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م .

(و)

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
- أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
- تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
- طبعة دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات
~~~~~

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ٩      | المقدمة .                                               |
| ٥      | منهجى فى البحث .                                        |
| ٢      | شكر وتقدير .                                            |
| ١      | التمهيد : وفيه أربعة مباحث .                            |
| ٢      | المبحث الأول : تعريف النجاسة لغة وشرعا .                |
| ٢      | المطلب الأول : تعريف النجاسة فى اللغة .                 |
| ٣      | المطلب الثانى : فى تعريف النجاسة شرعا .                 |
| ٨      | المبحث الثانى : فى أقسام النجاسة .                      |
|        | المبحث الثالث : أهمية الاخذ بقاعدة ( الأصل فى الأشياء   |
| ١٧     | الطهارة ) فى أحكام النجاسات وسائلها .                   |
|        | المبحث الرابع : فى حث الإسلام على الطهارة والتحرز من    |
| ٢٢     | النجاسات .                                              |
|        | الباب الأول : فى الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها وفيه |
| ٢٦     | خمسة فصول .                                             |
|        | الفصل الأول : فى فضلات الانسان والحيوان                 |
| ٣٠     | وفيه ثلاثة مباحث .                                      |
| ٣٢     | المبحث الأول : فى بول الانسان والحيوان ورجيعهم .        |
| ٨٦     | المبحث الثانى : فى المني .                              |
| ٨٧     | - تعريف المني وصفاته .                                  |
| ٨٨     | - حكم المني .                                           |
| ١١٣    | المبحث الثالث : فضلات اخرى .                            |
| ١١٣    | ( أ ) المذي والسودي .                                   |
| ١١٦    | ( ب ) رطوبة الفرج .                                     |
| ١١٩    | ( ج ) القيح .                                           |
| ١٢٠    | ( د ) فم النائم .                                       |
| ١٢١    | ( هـ ) القيح والصديد .                                  |



- الباب الثانى : فى حكم الأشياء تخالطها النجاسة وفيه فصلان . ٢٥١
- الفصل الاول : فى حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة . ٢٥٢
- الفصل الثانى : فى حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة . ٢٥٢
- وفيه مبحثان . ٣٠٣
- المبحث الاول : فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة . ٣٠٤
- المبحث الثانى : فى الأسرار وفيه مطلبان . ٣١٣
- المطلب الاول : السوءر عند اهل اللغة ، وفى عرف الفقهاء . ٣١٣
- المطلب الثانى : فى مذاهب الفقهاء فى حكم الأسرار وأدلتهم . ٣١٤
- الباب الثالث : فى تطهير النجاسات وموقف فقهاء المسلمين . ٣٣٤
- من المعفو عنه منها وفيه ستة فصول . ٣٣٤
- الفصل الاول : فى حكم تطهير النجاسات ، وهل يجوز بفسير . ٣٣٧
- الماء من المائعات والقوالع ؟ وفيه مبحثان . ٣٣٧
- المبحث الاول : فى حكم تطهير النجاسات . ٣٣٧
- المبحث الثانى : هل يتعين الماء لازالة النجاسة ، أم يجوز بغيره من المائعات والقوالع ؟ ٣٤٨
- الفصل الثانى : التطهير بالفسل وفيه مبحثان . ٣٦٢
- المبحث الاول : التطهير بالفسل بصفة عامّة . ٣٦٢
- المبحث الثانى : اختلاف المحال المغسولة ، وأثرها فى كيفية التطهير وفيه خمس مطالب . ٣٧٧
- المطلب الاول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير . ٣٧٧
- المطلب الثانى : تطهير بول الفيل والجاريرة . ٣٩٧
- المطلب الثالث : فى تطهير من الممّسى . ٤٠٥
- المطلب الرابع : فى تطهير الأرض المتنجسة . ٤٠٨
- المطلب الخامس : فى تطهير المائعات المتنجسة . ٤١١
- الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجا وفيه مبحثان . ٤١٤
- المبحث الاول : فى تعريف الاستنجا والاستجمار لغة واصطلاحاً . ٤١٤
- المبحث الثانى : فى حكم الاستنجا والاستجمار وفيه اربعة مطالب . ٤١٦
- المطلب الاول : فى حكم الاستنجا أو واجب هو أم مندوب ؟ . ٤١٦
- المطلب الثانى : العمد فى الاستجمار . ٤٢٤

- المطلب الثالث : فى شروط المستجمر بـ ٤٣٣ .
- المطلب الرابع : فى مراتب الاستنجا وصفتـ ٤٣٩ .
- الفصل الرابع : التطهير بالدباغ ٤٤٢
- تعريف الدباغ لغة واصطلاحـ ٤٤٢ .
- فى حكمـ الدبـاغـ ٤٤٢ .
- الفصل الخامس : مطهرات اخرى وفيه ستة مباحثـ ٤٦٥ .
- المبحث الاول : الاستحالةـ ٤٦٦ .
- المبحث الثانى : التطهير بالجفاف ٤٨١ .
- المبحث الثالث : التطهير بالدلك ٤٨٦ .
- المبحث الرابع : التطهير بالمسح ٤٩٣ .
- المبحث الخامس : التطهير بالذكاة ٤٩٥ .
- المبحث السادس : فى مطهرات الماء المتنجسـ ٥٠٨ .
- الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين ضد المعفو عنهـ
- من النجاساتـ ٥١٨ .
- الباب الرابع : فى عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى لها عمداً ، وفى أحكام اخرى تتعلق بالنجاسات وفيه فصـلانـ ٥٤١ .
- الفصل الاول : فى عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى لها عمداً وفيه اربعة مباحثـ ٥٤٢ .
- المبحث الاول : سبب وجوب الحد فى جريمة شرب الخمر ٥٤٥ .
- المبحث الثانى : شروط اقامة الحدـ ٥٤٩ .
- المبحث الثالث : طرق اثبات جريمة الشربـ ٥٥٤ .
- الاقرار حال الصحةـ ٥٥٤ .
- الشهادةـ ٥٥٥ .
- الرائحية والفئـ ٥٥٨ .
- التلبس بالسكرـ ٥٦١ .
- المبحث الرابع : فى قدر عقوبة شارب الخمر وهل يقام الحد على السكران حال سكرهـ ؟ ٥٦٢
- هل يقتل شارب الخمر فى الرابعةـ ؟ ٥٧٥
- هل يقام الحد على السكران حال سكرهـ ؟ ٥٨١



- ٦٧٧ - بعض صور الوسوسة في الطهارة .  
٦٧٨ - بعض حجج الموسوسين ، والرد عليهم .  
٦٨٠ - كيفية العلاج .

- ٦٨٤ . الخاتمة .  
٦٨٧ . قائمة المراجع .

\*\*\*\*\*

تمت ولله الحمد